د. جمال الحسينى أبو فرحة

الخروج على الحاكم

فى

الفكر السياسى الإسلامى

* موقف النص
* الموقف العقلى من النص
* موقف المُفْرِطين والمُفَرِّطين



الكتاب : الخروج على الحاكم فى الفكر السياسى الإسلامى

الكاتب : د. جمال الحسينى أبو فرحة

الناشر : مركز الحضارة العربية

الطبعة العربية الأولى : القاهرة ٢٠٠٤

رقم الإيداع : ٢٠٠٣/١٧٥٤٥

الترقيم الدولى : I.S.B.N.977-291-599-9

الغلاف
تصميم وجرافيك : ناهد عبد الفتاح

الجمع والصف الالكترونى :
وحدة الكمبيوتر بالمركز
تنفيذ : سيد عبد الفتاح حرزاوى
تصحيح : زكريا منتصر

الخروج على الحاكم
فـى
الفكر السياسى الإسلامى



- مركز الحضارة العربية مؤسسة ثقافية مستقلة، تستهدف المشاركة فى استنهاض وتأكيد الانتماء والوعى القومى العربى، فى إطار المشروع الحضارى العربى المستقل .
- يتطلع مركز الحضارة العربية إلى التعاون والتبادل الثقافى والعلمى مع مختلف المؤسسات الثقافية والعلمية ومراكز البحث والدراسات ، والتفاعل مع كل الرؤى والاجتهادات المختلفة
- يسعى المركز من أجل تشجيع إنتاج المفكرين والباحثين والكتاب العرب ، ونشره وتوزيعه .
- يرحب المركز بأية اقتراحات او مساهمات إيجابية تساعد على تحقيق اهدافه .
- الآراء الواردة بالإصدارات تعبر عن آراء كاتبيها ، ولا تعبر بالضرورة عن آراء أو اتجاهات يتبناها مركز الحضارة العربية .

رئيس المركز

على عبد الحميد

مدير المركز

محمود عبد الحميد

مركز الحضارة العربية

٤ ش العلمين - عمارات الأوقاف

ميدان الكيت كات - القاهرة

تليفاكس : 3448368 (00202)

E.mail: alhdara_alarabia@yahoo.com
alhdara_alarabia@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ (٢٠) وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لا يَسْمَعُونَ (٢١) إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ (٢٢) وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَّهُم مُّعْرِضُونَ (٢٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٤) وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢٥) وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٢٦) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٧) وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (٢٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾. [الأنفال: ٢٠ - ٢٩].



الإهداء

* إلى جدّى الإمام الشهيد:

الحسين بن على بن أبى طالب

محبة واحترامًا وتقديرًا

* وإلى ولدى : علىّ

آملاً فيه وفى جيله الكثير

* وإلى كل نظام لا يخشى أن تثار هذه الأفكار فى ظله



مقدمة

تعد إشكالية الإمامة أول إشكالية اختلف المسلمون بشأنها بعد وفاة النبى ﷺ مباشرة[١]، وسرعان ما غدت أعظم وأخطر إشكالية اختلف المسلمون بشأنها في تاريخهم.

يقول الشهرستانى: «وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة؛ إذ ما سل سيف فى الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة فى كل زمان»[٢].

ولعل قضية الإمامة كانت أهم عوامل انقسام الأمة، ونشأة الفرق الإسلامية وخاصة الأولى منها؛ كالشيعة والخوارج والمرجئة[٣].

وتأدى أخيرًا هذا الانقسام الناشئ عن خلاف فى وجهات النظر السياسية إلى خلاف مرتبط بطبيعة النظر إلى النص الدينى، وطرائق فهمه؛ فقد تبنت كل فرقة مناهج فى فهم النصوص تشفع لأفكارها ومعتقداتها السياسية، هذا فضلاً عن عمد بعض أصحاب هذه الفرق إلى اصطناع الأحاديث ونسبتها للرسول ﷺ لدعم مواقفهم ومعتقداتهم؛ فتأتى كل ذلك أخيرًا إلى خلاف عقدى كثيرًا ما دفع بهذه القضية من داخل أسوار علم الفقه إلى أسوار علم الفرق والعقائد[٤]، وهو ما أعلنته بعض

---

(١) انظر الأشعرى: مقالات الإسلاميين ١/٣٩.

(٢) الشهرستانى: الملل والنحل ص ٦.

(٣) لم نذكر هنا فرقة «أهل السنة والجماعة» حيث إنهم كانوا دائمًا وعلى مر العصور ينظر إليهم على أنهم الأصل الذى انشقت عنه كافة الفرق الأخرى..
راجع ابن تيمية: منهاج السنة ٢/٦٠١.

(٤) انظر على سبيل المثال: عبد الواحد الأنصارى: مذاهب ابتدعتها السياسة فى الإسلام.. مؤسسة الأعلمى ط١، بيروت ١٩٧٣م.. خالد على عباس القط: أثر الأحاديث الموضوعة فى نشأة وصياغة عقائد الشيعة الإمامية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس. كلية البنات ٢٠٠١م

الفرق صراحة:

فذهبت الشيعة إلى أن الإمامة «استمرار للنبوة» ومن ثمة فهى «من أصول الدين»، و«الإمام كالنبى» وعليه فـ «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية» على ما يزعمون ثبوته عن النبى ﷺ[1].

وحلت لدى الخوارج معايير الإيمان والكفر محل معايير الصواب والخطأ وكفرت كل طائفة منها كل من خالفها فى الرأى وتبرّأت منه[2] وعلى رأس هذه المكفرات كان بالطبع الخلاف حول قضية الإمامة.

---

(١) انظر:

- محمد رضا المظفر: عقائد الإمامية ص ٩٠: ٩١.
- الشيخ مهدى السماوى: الإمامة فى ضوء الكتاب والسنة ١/٦٤: ٧٢.
- السيد عباس نور الدين: وحدة المرجعية والقيادة ص ١٠٤.

وانظر فى الرد على ذلك:

- ابن تيمية: منهاج السنة ١/١١٠: ١١١.
- د. عامر النجار: الشيعة وإمامة على ص ١٩: ٢٨.
- د. جمال الحسينى أبو فرحة: النبى الخاتم.. هل وجد؟.. ومن يكون؟.. نشر مركز الحضارة العربية ط١ القاهرة ٢٠٠٣م، ص ٧٤: ٧٧.

(٢) انظر:

- الأشعرى. مقالات الإسلاميين ١/١٦٧: ٢١٢.
- الشهرستانى: الملل والنحل ص ٥٠: ٥٩.

ولعل ذلك كان من أهم أسباب صعوبة التعرف على فكر الخوارج من مصادر خارجية خالصة، فتكفيرهم لمن سواهم واستباحتهم دماء كل من خالفهم وإشهارهم السلاح فى وجهه، عرض تراثهم عبر القرون للإتلاف على أيدى المخالفين لهم، حتى غدت كتب الخوارج فى عصرنا الراهن غاية فى الندرة وصعوبة الحصول عليها.

ولعل من أسباب ذلك كذلك هو عدم اهتمام الخوارج فى الأصل بتدوين أفكارهم ذلك أن نظريات الخوارج لم تكن مصاغة فى قوالب فلسفية كنظريات غيرهم من الفرق الإسلامية، وإنما ظهرت من خلال مناقشاتهم ومناظراتهم مع غيرهم من الفرق، ومن خلال أشعارهم وخطبهم، ومن هنا فلم يكن هناك اهتمام منهم فى كثير من الأحيان بتدوينها.

وجعلت المعتزلة من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أحد أصولهم الخمسة[1] وجعلوا من هذا الأصل منطلقًا أصيلاً لهم فى مواقفهم السياسية.

وأخيرًا دخلت قضية الإمامة مبحث العقائد حتى عند أهل السنة - الذين رفضوا ذلك فى بداية الأمر - فغدت قضية الإمامة رغمًا عنهم[2] تدرس فى كتب العقائد والفرق كما تدرس فى كتب الفقه.

هذا بالإضافة إلى أن الإمامة أو السياسة[3] كانت ولا تزال قضية تدرس ضمن القضايا الفلسفية، وإن استقلت فى بعض الأحيان عنها.

وفى دراستنا هذه آثرت تناول أكثر قضايا هذه الإشكالية الشائكة (إشكالية الإمامة)[4] حساسية وخطورة، وأقلها بحثًا ودراسة؛ ألا وهى قضية «الخروج على الحاكم».

---

(١) انظر على سبيل المثال: القاضى عبدالجبار: شرح الأصول الخمسة ص ٧٣٩: ٧٤٨.

(٢) يقول الغزّالى: «النظر فى الإمامة.... ليس.... من فن المعقولات فهى من الفقهيات..... ولكن إذا جرى الرسم باختتام المعتقدات به أردنا أن نسلك المنهج المعتاد، فإن القلوب عن المنهج المخالف للمألوف شديدة النفار».. الغزالى: الاقتصاد فى الاعتقاد ص ١٤٧.

ويقول الجوينى: «الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر: قد جرى رسم المتكلمين بذكر هذا الباب فى الأصول، وهو بمجال الفقهاء أجدر».. الجوينى: الإرشاد ص ٣١١.

(٣) آثر أسلافنا من علماء المسلمين تسمية بحوثهم السياسية بالإمامة بينما يسمى الغرب أمثال هذه البحوث «بالنظم السياسية» أو «بالنظريات السياسية».

(٤) يقول الغزالى: «والنظر فى الإمامة.... مثار للتعصبات، والمعرض عن الخوض فيها أسلم من الخائض بل وإن أصاب. فكيف إذا أخطأ!».. الاقتصاد فى الاعتقاد ص ١٤٧.. ومن هنا يقول د. فتحى أبو سيف: «نلاحظ أن عدد المؤلفين فى الفكر السياسى أقل بكثير إذا قورنوا بعدد العلماء فى أى علم آخر من العلوم الإنسانية، وهى ظاهرة ليس من الصعب تفسيرها».. د. فتحى أبو سيف: الماوردى: عصره.. وفكره السياسى ص ١ من المقدمة.

ونعنى بالخروج على الحكام هنا: الثورة المسلحة عليهم فى المجتمعات الإسلامية بغية خلعهم[1] عن الحكم بالقوة بعد استتباب الأمر لهم.

فقد صرفت حساسية هذه القضية كثيرين عن دراستها. ومالت بآخرين عن الجادة؛ خوفًا وطمعًا[2]، وإن كان هناك كثيرون - فى رأيى - قد أبلوا فى دراستها بلاء حسنًا؛ إلا أنى أرى أن الأمر مازال فى حاجة إلى تأكيد ومساندة.

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : بعنوان «موقف النص»:

وفى هذا المبحث قمنا بتتبع النصوص الإسلامية التى تطرقت لهذا الموضوع من قرآن وسنة، ثم استعرضنا أهم ما وقع من خلاف فى فهمها بين الاتجاهات الإسلامية المختلفة؛ محاولين الوقوف على فهمها فهمًا موضوعيًا صحيحًا.

المبحث الثانى: بعنوان الموقف العقلى من النص»:

وقد حاولنا فى هذا المبحث دراسة ذلك الموقف النصى الذى استخلصناه من المبحث الأول، دراسة فلسفية عقلية تبين مدى اتفاقه أو اختلافه مع العقل.

المبحث الثالث: بعنوان موقف المُفْرِطين والمُفَرِّطين.

وفى هذا المبحث استعرضنا أهم ما احتج به كل اتجاه اختلفنا معه أو اختلف معنا، سواء احتج بنصوص لم نذكرها فى المبحث الأول لعدم تعلقها

---

(١) وهناك فى رأيى فرق بين الخلع والانخلاع، فجنون الحاكم أو مرضه مرضًا لا يُرجى شفاؤه يعجزه عن القيام بواجباته، يقتضى انخلاعه لا خلعه؛ فالخلع يقتضى مقاومة، واستخدامًا للقوة، أما الانخلاع فلا يقتضى شيئًا من ذلك.

(٢) وكما يكون الطمع ظاهرًا فى ممالأة الحكام طمعًا فيما لديهم يكون أحيانًا باطنًا فى ممالأة العامة طمعًا فى الظهور بمظهر الزعامة والشجاعة.

بالموضوع فى رأينا، وبينا برهان ذلك. أو احتج بأدلة أخرى رأيناها باطلة ودللنا على ذلك.

ولم نؤثر الانطلاق فى دراستنا هذه من العقل أولاً إيماناً منا بصدق مقولة الإمام الغزالى: «إن النبى يرد مخبرًا بما لا تشتغل العقول بمعرفته، ولكن تستقل بفهمه إذا عرف، فإن العقل لا يرشد إلى النافع والضار من الأعمال والأقوال والأخلاق والعقائد، ولا يفرق بين المشقى والمسعد، كما لا يستقل بدرك خواص الأدوية والعقاقير، ولكنه إذا عُرِّف فهم وصدق وانتفع بالسماع فيجتنب الهلاك، ويقصد المسعد، كما ينتفع بقول الطبيب فى معرفة الداء والدواء»[1].

وهو رأى له ما يؤيده فى كتابات كثير من الغربيين المعاصرين[2].

ولا يقدح فيه استخدام بعض أهل الأديان الأخرى له، فالعبرة بإمكان الكشف الحقيقى عن مدى توافق العقل والنقل بلا تعسف أو انحياز.

وهو منهج يقدم للعقلى ما يقنعه من أدلة عقلية، وللنصى ما يرضيه من أدلة نصية.

وهو فوق ذلك يؤكد للعقلى أن الإسلام دين العقل؛ أى أنه يكشف له عن أحد براهين صدق هذا الدين[3].

---

(١) الغزالى: الاقتصاد فى الاعتقاد ص ١٢٣.

(٢) يقول Charles H. Coates تشارلز. هـ. كوتز

'The Holy spirit reveals in the Scriptures a multitude of truths which reason could never have discovered, but which, when announced, she is able to attest"

Charles H. Coates: The Red Theology in the Far East, p29.

(٣) يقول تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا﴾ [النساء:٨٢] . وورد على لسان المسيح عليه السلام فى الإنجيل قوله: «من الثمر تعرف الشجرة» (متى: ١٢ : ٣٣) وقوله: «من ثمارهم تعرفونهم» (متى: ٧: ١٦).

وروى عن بعض الأعراب أنه قال وقد سُئِل: بم عرفت أنه رسول الله؟. فقال: ما =

ويُطَمئن النصى على صحة فهمه للنص، وذلك من منطلق إيمانه بأن العقل والنقل لا يتعارضان ما داما قطعيين[1].

= أمر بشيء فقال العقل: ليته ينهى عنه. ولا نهى عن شيء فقال: ليته أمر به..
ولمزيد من التفصيلات: راجع كتابنا: ميزان البنوة، نشر دار الآفاق العربية ط1 القاهرة 1998م ص ٢٤٢: ٣٥١.

(١) لمزيد من التفصيلات حول قضية عدم تعارض العقل والنقل: انظر: ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل ص ٦٧: ١٤٨.

المبحث الأول

موقف النص

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا ﴾

[الأحزاب: ٣٦]

من تأملنا للنصوص الإسلامية الواردة فى هذا الشأن يتبين لنا أن الإسلام يقدم لنا منظومة متكاملة لحل هذه الإشكالية، إشكالية «الخروج على الحاكم»، ولا يمكن إغفال أى من عناصر هذه المنظومة حتى تؤتى ثمرتها المرجوة. وتتلخص عناصر هذه المنظومة فى التالى:

أولا: فرض الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر [1]

وجعل ذلك من مهام العلماء فيما اختص العلماء بعلمه

---

(1) يقول الجوينى: «الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان بالإجماع على الجملة ولا يكترث بقول من قال من الروافض: إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر موقوفان على ظهور الإمام. فقد أجمع المسلمون قبل أن ينبغ هؤلاء على التواصى بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتوبيخ تاركه مع الاقتدار عليه».. الجوينى: الإرشاد ص ٣١١.

ويرد الغزالى على الروافض بقوله: «وهؤلاء أخس رتبة من أن يكلموا، بل جوابهم أن يقال لهم إذا جاءوا إلى القضاء طالبين لحقوقهم فى دمائهم وأموالهم: إن نصرتكم أمر بالمعروف، واستخراج حقوقكم من أيدى من ظلمكم نهى عن المنكر، وطلبكم لحقكم من جملة المعروف وما هذا زمان النهى عن الظلم وطلب الحقوق، لأن الإمام الحق بعد لم يخرج».. إحياء علوم الدين ٣١٥/٢.

وأما قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾.. [المائدة:١٠٥]؛ فيقول فيه «مجاهد» و«سعيد بن جبير»: من ضل من اليهود والنصارى وغيرهم. ويعلق على ذلك «الجصاص» بقوله. «فكأنهما ذهبا إلى أن هؤلاء قد أُقِرُّوا ولا يجوز لنا نقض عهدهم بإجبارهم على الإسلام. فهذا لا يضرنا الإمساك عنه، وأما ما لا يجوز الإقرار عليه من المعاصى والفسوق والظلم والجور. فهذا على كل المسلمين تغييره والإنكار على فاعله».. الجصاص: أحكام القرآن ٦٠٩/٢ ويقول الجصاص كذلك: «ومن الاهتداء اتباع أمر الله فى أنفسنا وفى غيرنا. فلا دلالة فيها إذًا على سقوط فرض الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر».. الجصاص: السابق ٦٠٩/٢.

«وعن عبدالله بن المبارك أن هذه الآية آكد آية فى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. لأن معنى «عليكم أنفسكم»: احفظوها والزموا صلاحها: بأن يعظ بعضكم بعضًا ويرغبه فى الخيرات وينفره عن القبائح والسيئات و«لا يضركم» ضلال «من ضل إذا اهتديتم» فأمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر».. النيسابورى. غرائب القرآن=

ومن مـهـام الأمـة كلهـا [1] فـيـمـا هـو مـعـلـوم من الـدين

= ورغائب الفرقان ١١٩٣/٢. وانظر الطبرى: جامع البيان عن تأويل آى القرآن ١٤٨/١١. وعن أبى بكر الصديق أنه قال فى خطبة له: «يا أيها الناس:إنكم تقرءون هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ إلى آخر الآية، وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيروه أوشك الله أن يعمهم بعقابه».

رواه أحمد فى المسند ٥/١، ٢، ٩ واللفظ له.. وابن ماجه فى سننه فى الباب (٢٠) من كتاب الفتن.. وأبو داود فى سننه فى باب الأمر والنهى من كتاب الملاحم.. والترمذى فى صحيحه فى الباب (٦) من كتاب «تفسير القرآن» برقم (٣٠٥٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وعن عبدالله بن مسعود «أن هذا فى آخر الزمان». النيسابورى: غرائب القرآن ورغائب الفرقان ١١٩٤/٢. وانظر الطبرى: جامع البيان عن تأويل آى القرآن ١٣٨/١١ : ١٤٨، وعن أبى أمية الشَّعْبَانى قال: أتيت أبا ثعلبة الخُشَنَى فقلت له: كيف تصنع بهذه الآية؟..... قال: أما والله لقد سألتَ عنها خبيرًا، سألتُ عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شُحًّا مطاعًا، وهوىً مُتَّبعًا ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذى رأى برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع العوام فإن من ورائكم أيامًا الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم»..

رواه الترمذى فى صحيحه فى الباب (٦) من كتاب «تفسير القرآن» برقم (٣٠٥٨) وقال: «هذا حديث حسن غريب».. ورواه أبو داود فى سننه فى الباب (١٧) من كتاب الملاحم.. وابن ماجه فى سننه فى الباب (٢١) من كتاب الفتن.

وقد فهم بعض العلماء من هذا الحديث أن الأمر والنهى مع العلم أو مع غلبة الظن بعدم ترتب الأثر يكون لغوًا.

انظر: آية الله الشيخ محمد مهدى شمس الدين: فقه العنف المسلح فى الإسلام ص ٩٦. والظاهر عندى أن المراد بترك أمر العوام هو ما إذا ترتب على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر منكر أشد لا بمجرد فقدان الأمل فى إصلاحهم وهو ما يتوافق مع أحاديث الباب وقوله تعالى: ﴿ما على الرسول إلا البلاغ﴾.. (المائدة: ٩٩).. وقوله: ﴿فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر﴾ (الغاشية: ٢١).

(١) «ولا يشترط فى الآمر والناهى أن يكون كامل الحال ممتثلاً ما يأمر به مجتنبًا ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به والنهى وإن كان متلبسًا بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئان أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه؛ فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر؟!».. النووى: شرح مسلم ٢٣/٢ وعن=

بالضرورة[1].

والحالة الأولى: يشير إليها القرآن فى قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

والحالة الثانية: التى يجعل الإسلام فيها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر موكولاً للأمة بأكملها يشير إليها القرآن الكريم عندما يصف

= أنس رضي الله عنه قال: «قلنا: يا رسول الله، لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله. فقال ﷺ: «بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله، وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله».. أخرجه الطبرانى فى المعجم الصغير والأوسط ويقول الغزّالى فى ذلك: «إذا كنت ممن يأمر بالمعروف فكن من آخذ الناس به... ولسنا نعنى بهذا أن الأمر يصير ممنوعًا بالفسق ولكن يسقط أثره عن القلوب بظهور فسقه للناس». الغزّالى: إحياء علوم الدين ٢/٣٣٤.

(١) يقول الجوينى: «لا يتخصص بالأمر بالمعروف الولاة، بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين، والدليل عليه الإجماع أيضًا، فإن غير الولاة من المسلمين فى الصدر الأول والعصر الذى يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف، وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف من غير تقلد ولاية.

ثم إن حكم الشرع ينقسم إلى ما يستوى فى إدراكه الخاص والعام من غير احتياج إلى اجتهاد، وإلى ما يحتاج فيه إلى اجتهاد، فأما ما لا حاجة فيه إلى الاجتهاد فللعالم وغير العالم الأمر فيه بالمعروف، والنهى عن المنكر، وأما ما اختص مدركه بالاجتهاد فليس للعوام فيه أمر ولا نهى، بل الأمر فيه موكول إلى أهل الاجتهاد» الجوينى: الإرشاد ص ٣١١: ٣١٢. وانظر: النووى: شرح مسلم ٢/٢٣.

وهو ما يؤكد عليه الغزّالى بقوله: «العامى ينبغى له أن لا يحتسب إلا فى الجليات المعلومة كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة. فأما ما .... يفتقر فيه إلى اجتهاد. فالعامى إن خاض فيه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه».. الغزالى: إحياء علوم الدين ٢/٣٢٠.

المؤمنين بل والمؤمنات بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر؛ يقول تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

وعندما يصفهم فى موضع آخر بأنهم ﴿الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ١١٢]. وعندما يجعل القرآن أول أسباب كون الأمة الإسلامية خير أمة أُخرجت للناس أنها أمة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؛ يقول تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

ويقول فى ذلك النبى ﷺ «لا يَحْقِرْ أحدكم نفسه» قالوا: يارسول الله، كيف يحقر أحدنا نفسه؟.. قال: يرى أمرًا لله عليه فيه مقال، ثم لا يقول فيه. فيقول الله عز وجل له يوم القيامة: ما منعك أن تقول فى كذا وكذا؟.. فيقول: خشية الناس. فيقول: فإياى كنت أحق أن تخشى»(١).

ويقول كذلك النبى ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده(٢)

---

(١) رواه ابن ماجه فى سننه فى الباب (٢٠) من كتاب الفتن، وأحمد بلفظ مختلف فى المسند ٣/٢٧، ٢٩.

(٢) وقد اختلف العلماء فى مسألة التغيير باليد هل هى للسلطان فقط أم لعامة المسلمين أم لخاصتهم؟.. وهل يشمل التغيير باليد التغيير بالسيف أيضًا أم لا؟.
وفى رأيى أن دلالة الحديث عامة فقوله: «منكم» يشمل كل مسلم وقوله: «بيده» يشمل ما تحمله اليد من عصا أو سيف أو رمح... إلخ وهى كناية عن مطلق القوة وهو ما يشهد له باقى نصوص الباب كما يشهد له العقل؛ فلو أنا وجدنا رجلاً يريد اغتصاب امرأة أو متاع، ولم نجد بدًا لدفعه من استخدام سلاح، فهل نستخدمه أم لا؟!.. وإذا لم يكن السلطان حاضرًا ذلك المشهد ولا أحد من جنده فهل للعامة أن تستخدم كل ما يمكنها من قوة لدفعه بما فى ذلك السلاح أم لا؟!.. إن الأمر هكذا يبدو أكثر وضوحًا.
ولمزيد من التفصيلات انظر:
- على بن أبى طالب: نهج البلاغة ٥/٤٨٠ الخطبة رقم ٣٧٣.
- الأشعرى: مقالات الإسلاميين ٢/١٤٠ -- ١٤١.
- الجصاص: أحكام القرآن ٢/ ٥٣١.
- ابن حزم: الفصل ٥/١٩ : ٢٢. =

فإن لـم يسـتطـع فـبلسـانـه فـإن لـم يسـتـطـع [1]

= - الشوكانى: نيل الأوطار ٧/ ٢٦٠.
- آية الله الشيخ محمد مهدى شمس الدين: فقه العنف المسلح فى الإسلام ص ٩١: ٩٢.
- فهمى هويدى: القرآن والسلطان ص ١٥١: ١٥٢.

(١) يلاحظ هنا أن الاستطاعة المذكورة فى الحديث - والتى تبيح لنا الانتقال من مرتبة التغيير باليد إلى مرتبة التغيير باللسان أو إلى مرتبة التغيير بالقلب - مطلقة وغير مخصصة بالقدرة على الأمر والنهى فقط؛ كما قد يفهم من النظرة المتعجلة إلى الحديث ولكنها فى رأيى تشمل استطاعة الأمر والنهى واستطاعة تحقيق النتيجة المرجوة واستطاعة تجنب أكبر ضرر ممكن بإحدى هذه المراتب دون الأخرى.
فالمنكر لا يتغير بمجرد محاولة تغييره بالأمر والنهى، ولكن بالقدرة على تغييره بالفعل دون أن يترتب على ذلك منكر أشد.
فإن أدى تغيير المنكر إلى منكر أشد فما تغير المنكر، ولكن تغير نوع بنوع أشد.
والمأمور به فى الحديث هو تغيير المنكر، لا مجرد محاولة تغييره ولا استبدال نوعه بما هو أشد إنكارًا منه.
يقول الغزالى: «يجوز للمحتسب [أى الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر] بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب وللقتل إذا كان لحسبته تأثير فى رفع المنكر أو فى كسر جاه الفاسق أو فى تقوية قلوب أهل الدين.... فأما تعريض النفس للهلاك من غير أثر فلا وجه له، بل ينبغى أن يكون حرامًا وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه، فإن علم أنه يُضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقائه فلا تجوز له الحسبة بل تحرم لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضى ذلك إلى منكر آخر..... بل لو علم أنه لو احتسب لبطل ذلك المنكر، ولكن كان ذلك سببًا لمنكر آخر يتعاطاه غير المحتسب عليه فلا يحل له الإنكار.... لأن المقصود عدم مناكير الشرع مطلقًا لا من زيد أو عمرو».. الغزالى: إحياء علوم الدين ٢/ ٢١٩: ٢٢٠.
وأتفق مع الغزالى فى كل ما قال عدا اشتراطه لجواز الأمر والنهى أن يقتصر المكروه على المحتسب فقط دون أن يتعداه إلى غيره من أقاربه ورفقائه.... إلخ. ولا أرى لذلك وجهًا فالمحتسب فى رأيى كالمجاهد؛ وكما يستثير المجاهد عداوة الأعداء وإيذاءهم الذى قد يمس مجموع الأمة أو بعض أفرادها ممن لا يحملون السلاح، فكذلك المحتسب لا عليه وإن عرض معه غيره لمكروه بشرط أن ينظر إلى الضررين معًا الواقع بالفعل والمتوقع من الأمر والنهى ويختار أوهنهما؛ فضرب رقبة رجل واحد بالسيف ظلمًا لا شك أشد إنكارًا من ضرب ظهر عشرة رجال بالسياط من أقارب المحتسب ورفاقه ظلمًا لا شأن لهم بالأمر ولا بالنهى؛ وهو ما غفل عنه الغزالى هنا عندما سوى بين المناكير وأبطل الأمر والنهى إن منعا منكرًا وأديا إلى آخر، ولم ينظر إلى حجم ذلك المنكر الآخر مقارنة بالمنكر القائم وإن كان الغزالى قد تنبه إلى ذلك فى مواضع=

فبقلبه[1] وذلك أضعف[2] الإيمان»[3].

= أخرى من كتابه الإحياء كما سيأتى بيانه فى هذه الدراسة ويستفيض الغزالى فى حديثه عن حدود الاستطاعة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيقول: «فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة: ١٩٥] ؟. قلنا لا خلاف فى أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل وإن علم أنه يقتل..... وإذا جاز أن يقاتل الكفار حتى يقتل جاز أيضًا له ذلك فى الحسبة، ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز، فذلك حرام، وداخل تحت عموم آية التهلكة وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه يقاتل إلى أن يقتل أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جراءته واعتقادهم فى سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة فى سبيل الله فتنكسر بذلك شوكتهم».. إحياء علوم الدين ٣١٩/٢ ويقول الغزالى: «وهذا ربما يظن أنه مخالف لموجب الآية ﴿وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ وليس كذلك».. السابق: نفس الموضع. فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما أمر الناس بالخروج إلى الجهاد قام إليه أناس من الأعراب حاضرين بالمدينة فقالوا: بماذا نتجهز؟ فوالله مالنا زاد ولا يطعمنا أحد. فنزلت الآية، والمعنى: تصدقوا يا أهل الميسرة ولا تمسكوا عن النفقة على الضعفاء، فإنهم إذا تخلفوا عنكم غلبكم العدو فتهلكوا وقيل للبراء بن عازب فى هذه الآية: أهو الرجل يحمل على الكتيبة؟. فقال: لا، ولكنه الرجل يصيب الذنب ثم يقول: لا يتاب علىّ؛ فييأس من رحمة الله، فينهمك فى المعاصى ولا يعمل خيرًا حتى يهلك.
وعن أسلم بن عمران قال: غزونا القسطنطينية... والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مَه مَهْ! لا إله إلا الله، يلقى بيديه إلى التهلكة! فقال أبو أيوب الأنصارى: سبحان الله! أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر دينه. قلنا: هلُم نقيم فى أموالنا؛ فأنزل الله عز وجل... الآية. والإلقاء باليد إلى التهلكة أن نقيم فى أموالنا ونصلحها وندع الجهاد.. انظر القرطبى: الجامع لأحكام القرآن ٧٢٥/١: ٧٢٩.
الغزالى: السابق: نفس الموضع.

(١) أما تغييره بالقلب فمعناه: فليكرهه بقلبه، وليس ذلك بتغيير له على الحقيقة، ومن هنا كان أضعف الإيمان.

(٢) على أن الموصوف «بأضعف الإيمان» هنا فى رأيى ليس إيمان من غيَّر بقلبه دون لسانه ويده؛ إن خاف أن يترتب على أمره أو نهيه منكر أشد. وإنما الوصف هنا فى رأيى لمن خاف على نفسه أو للمجتمع الذى يترتب على الأمر بالمعروف فيه والنهى عن المنكر منكر أشد. وعلى المسلم عندئذ أن يترصد الوقت والظروف التى يمكن أن يأمر فيها بالمعروف وينهى عن المنكر غير عابئ بما يصيبه. مالم يترتب على ذلك منكر أعظم يصيبه أو يصيب غيره.

(٣) رواه مسلم فى صحيحه ٢٣/٢: ٢٥ من شرح النووى.

على أن الإسلام يفرق بين تغيير المنكر باليد وبين العمد إلى استخدام القوة بهدف إسقاط نظام يفعل المنكر، فهذا شيء وهذا شيء آخر.

فمثل هذا النظام الذى يفعل المنكر إنما يطاع فى المعروف، ويعصى فى المنكر، وينكر عليه فعله باليد واللسان والقلب دون محاولة إسقاطه بالقوة ما لم يستوف شرائط وجوب[1] الخروج عليه، كما سيأتى تفصيله.

وذلك مع مراعاة الشروط والآداب الواجب توافرها فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والتى يمكن أن تستخلص من القرآن والسنة ؛ وتتلخص فى : العلم[2] والرفق[3]

---

(١) فالخروج على الحاكم فى رأيى من الأمور التى لا يتطرق إليها الجواز؛ فهو واجب ما استوفى شروطه محرم مالم يستوف شروطه - بصرف النظر عن هذه الشروط والخلاف حولها -؛ وذلك لأن المهمات من الأمور لابد وأن تكون محسومة.

فإذا كان القاضى لا يحكم فى القتل على رجل إلا بالقتل أو بعدمه ولا يحكم أبدًا بجواز قتله، ولا يتقبل عاقل أبدًا مثل هذا الحكم من قاض على رجل واحد. فما بالنا بالخروج على الحاكم الذى قد يتضمن قتل كثيرين سواء من الخارجين أو من رجال الحاكم أو ممن لا علاقة لهم بهما من العامة.

(٢) يقول تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ [الإسراء: ٣٦].

(٣) يقول ﷺ «إن الرفق لا يكون فى شىء إلا زانه».. [رواه مسلم فى صحيحه برقم (٧٨) من كتاب البر، وأبو داود فى الباب (١) من كتاب الجهاد وأحمد فى المسند ٥٨/٦، ١١٢، ١٢٥، ١٧١، ٢٠٦، ٢٢٢].

ويقول ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق فى الأمر كله».. [رواه البخارى فى صحيحه فى الباب (٤) من كتاب الاستتابة والباب (٢٢) من كتاب الاستئذان والباب (٥٩) من كتاب الدعوات، والباب (٣٥) من كتاب الأدب، ومسلم فى صحيحه برقم (٤٧) من كتاب البر والباب (١٠) من كتاب السلام، وأبو داود فى الباب (١٠) من كتاب الأدب، والترمذى فى الباب (١٢) من كتاب الاستئذان، وابن ماجه فى الباب (٩) من كتاب الأدب، والدارمى فى الباب (٧٥) من كتاب الرقاق، ومالك فى الموطأ برقم (٣٨) من الاستئذان، وأحمد فى المسند ١١٢/١؛ ٨٧/٤؛ ٣٧/٦، ٨٥، ١٩٩].

ومما «يدل على وجوب الرفق ما استدل به المأمون إذ وعظه واعظ وعنف له فى القول.. فقال: [المأمون] يارجل، ارفق فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر منى وأمره بالرفق فقال تعالى: ﴿ فقولا له قولاً لينا لعله يتذكر أو=

والصبر[1] - «العلم قبل الأمر والنهى، والرفق معه، والصبر بعده وإن كان كل من الثلاثة مستصحبًا فى هذه الأحوال»[2] - وألا يؤدى الأمر أو النهى إلى مفسدة أعظم[3] وألا يلجأ الآمر أو الناهى إلى البحث والتنقير

= يخشى﴾» .. الغزالى: إحياء علوم الدين ٢/٣٢٤.

وأما قوله ﷺ: «من أراد أن ينصح لذى سلطان بأمر فلا يبد له علانية ولكن ليأخذ بيده فيخلو به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذى عليه». [رواه أحمد فى المسند ٣/٤٠٤ وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: «رجاله ثقات». ٥/٢٢٩، ٢٣٠].. فهذا بالطبع فى الأمور الحياتية أو الخلافية، أما ما كان معلومًا من الدين بالضرورة فعلى الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر أن يبدأ أمره ونهيه مع الحاكم فى خلوة إن استطاع أن يخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإن لم يقبل أو لم يستطع أن يخلو به فلا يكون قد أدى الذى عليه حتى يعلن أمره ونهيه له وبراءته من فعله أمام الخاص والعام؛ وذلك كى لا يعد سكوته موافقة منه على ذلك المنكر فيلتبس الأمر على العوام ويختلط، وحتى يكتسب الأنصار الذين يشاركونه فى الأمر والنهى حتى يرعوى الحاكم عن غيه.

(١) يقول تعالى: ﴿يا أيها المدثر. قم فأنذر. وربك فكبر. وثيابك فطهر. والرجز فاهجر. ولا تمنن تستكثر. ولربك فاصبر﴾ [المدثر: ١ - ٧]. «فافتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالنذارة، وختمها بالأمر بالصبر، ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهى عن المنكر».. ابن تيمية: رسالة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ص ٣٢.. وانظر الحسبة فى الإسلام ص ٨٤.

ويقول تعالى: ﴿وأمر بالمعروف وانه عن المنكر، واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾ [لقمان: ١٧].

(٢) ابن تيمية: الحسبة فى الإسلام ص ٨٤.

(٣) وإلى هذا المبدأ يشير قوله تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾[الأنعام: ١٠٨].

ومن هذا الباب: تَرْك النبى ﷺ لعبد الله بن أبى ابن سلول وأمثاله من أئمة النفاق والفجور: لما لهم من أعوان، فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزم إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أن رسول الله ﷺ يقتل أصحابه.. انظر ابن تيمية: رسالة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ص ٢٦.. الحسبة فى الإسلام ص ٧٨.. النيسابورى: غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٤/٢١٨٥.

ومن هذا الباب كذلك رجوع النبى ﷺ عن عزمه على تغيير الكعبة وردها على=

والتجسس[1] واقتحام الدور بالظنون[2]. بل إن عثر على منكر غيّره جهده.

وهو ما يلخصه علماؤنا فى قولتهم الشهيرة «ليكن أمرك بالمعروف معروفًا، ونهيك عن المنكر غير منكر»[3].

وبناء على هذه الشروط والآداب لا يحق لأحد استعمال يده أى استخدام القوة لفرض وجهة نظره فى الأمور الخلافية[4] والأمور

=قواعد إبراهيم عليه السلام مع قدرته على ذلك، وذلك خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثى عهد بكفر. [راجع البخارى فى صحيحه فى كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، وكتاب التفسير سورة البقرة، باب قوله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت﴾.. وانظر مسلم فى صحيحه كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها.. والنسائى فى سننه كتاب مناسك الحج، باب بناء الكعبة.. ومالك فى الموطأ، كتاب الحج باب ما جاء فى بناء الكعبة. وكذلك رواه الدارمى فى سننه وأحمد فى المسند.]

(١) يقول تعالى: ﴿ولا تجسسوا﴾ [الحجرات: ١٢].
ويقول ﷺ «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم».. [رواه أبو داود فى الباب ٣٧ من كتاب الأدب باب فى النهى عن التجسس].

(٢) يقول تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرًا من الظن إن بعض الظن إثم﴾ [الحجرات:١٢]. ويقول تعالى: ﴿وإن الظن لا يغنى من الحق شيئًا﴾ [النجم: ٢٨].
ويقول ﷺ «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث».. رواه البخارى فى صحيحه فى الباب ٨ من كتاب الوصايا والباب ٤٥ من كتاب النكاح والباب ٢ من كتاب الفرائض والباب ٥٧، ٥٨ من كتاب الأدب، ومسلم فى صحيحه برقم ٢٨ من كتاب البر، والترمذى فى صحيحه فى الباب ٥٦ من كتاب البر ومالك فى الموطأ برقم (١٥) من باب حسن الخلق، وأحمد فى المسند ٢/٢٤٥، ٢٨٧، ٣١٢، ٣٤٢، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٨٢، ٤٩٢، ٥٠٤، ٥١٧، ٥٣٩.

(٣) راجع فى ذلك: ابن تيمية: رسالة الأمر بالمعرورف والنهى عن المنكر ص ٢٢: ٣٣.. الحسبة فى الإسلام ص ١٢، ٢٧، ٦٧: ١٢٤.. القاضى عبدالجبار: شرح الأصول الخمسة ص ١٤٢: ١٤٣.. الجوينى: الإرشاد ص ٣١٢.

(٤) يقول الجوينى فى ذلك: «ليس للمجتهد أن يتعرض بالردع والزجر على مجتهد آخر فى موضع الخلاف، إذ كل مجتهد فى الفروع مصيب عندنا، ومن قال: إن المصيب واحد، فهو غير متعين عنده، فيمتنع زجر أحد المجتهدين الآخر على المذهبين».. الجوينى: الإرشاد ص ٣١٢.. وانظر النووى: شرح مسلم ٢/٢٣.

الحياتية[1]، وإنما يكون الركون هنا إلى الجهاد بالكلمة، وينحصر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر باليد فيما كان معلومًا من الدين بالضرورة، وكان تغييره لا يؤدى إلى مفسدة أعظم من إبقائه على حاله. فإن خيف منه ذلك وجب الانتقال إلى الدرجة الثانية من درجات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، درجة الجهاد بالكلمة.

ذلك الجهاد الذى يقول فيه النبى ﷺ «إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»[2]. وفى رواية: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»[3]. ويقول فيه كذلك: «سيد الشهداء: حمزة ابن عبدالمطلب، ورجل قام إلى إمام جائر، فأمره ونهاه فقتله»[4].

ولعل ذلك صار أعظم الجهاد، وصار صاحبه سيد الشهداء - إن قتل - لغلبة الخوف من السلطان؛ فالآمر بالمعروف الناهى عن المنكر هنا بين يدى مأموره يفعل فيه كيف يشاء.

أما جهاد الأعداء أو الخروج على الأمراء فصاحبه بين خوف ورجاء خوف من العاقبة، ورجاء للسلامة.

فهذا المنهج الذى نستخلصه من النصوص القرآنية والنبوية لا يعنى

---

(١) ومن هنا كان قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشىء من رأيى فإنما أنا بشر».. [رواه مسلم فى صحيحه فى الباب (١٤٠) من كتاب الفضائل].

(٢) رواه الترمذى فى الباب (١٣) من كتاب الفتن، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) رواه أبو داود فى سننه فى باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من كتاب الملاحم ٤٣٨/٢.

(٤) رواه الطبرانى فى الأوسط.. انظر: الهيثمى: مجمع الزوائد ٢٦٦/٧.

وهو ما يبين بطلان قول الشيعة: «إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ أو جاهل فيتعلم، وأما صاحب سوط أو سيف، فلا».. راجع تفصيلات ذلك:

- آية الله الشيخ محمد مهدى شمس الدين: فقه العنف المسلح فى الإسلام ص ٩٥، ١٠٠: ١٠٤.

- السيد محمد الصدر: التكليف الإسلامى فى عصر الغيبة الكبرى ص ٥٥.

الخنوع والخضوع والدعة - كما قد يشاع أحيانًا من أنصار مدرسة الثورة والخروج على كل فاسق - ولكنه يتطلب الشجاعة والفدائية فى أبرز صورها، بل وأكثر مما يتطلب الخروج.

ثانيًا: تحريم الطاعة فى المعصية، وقصر الطاعة على المعروف فحسب.

يقول تعالى: ﴿ولا يعصينك فى معروف﴾ [الممتحنة: ١٢].

وقد جاءت بذلك أحاديث كثيرة عن النبى ﷺ نذكر منها:

- قوله ﷺ «لا طاعة فى معصية الله إنما الطاعة فى المعروف»[١].

- وقوله ﷺ «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية. فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[٢]. أى فلا سمع ولا طاعة فى المعصية، لا فى كل أمر على الإطلاق يصدره العاصى، وهذا ما نخلص إليه من التوفيق بين أحاديث الباب كلها.

- ومن تلك الأحاديث ما رواه البخارى ومسلم، «عن على قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار[٣] وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوه، فأغضبوه فى شىء، فقال: اجمعوا لى حطبًا. فجمعوا له، ثم قال: أوقدوا نارًا. فأوقدوا. ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لى وتطيعوا؟ قالوا: بلى. قال: فادخلوها. قال: فنظر بعضهم إلى بعض، فقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فكانوا كذلك، وسكن غضبه وطفئت النار، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال: لو

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه فى الباب (٨) من كتاب الإمارة، وأبو داود فى سننه فى الباب (٩٥) من كتاب الجهاد، والنسائى فى سننه فى الباب (٣٣) من كتاب البيعة.

(٢) رواه البخارى فى صحيحه واللفظ له ١٦/٢٤٠ من شرح فتح البارى، ومسلم فى صحيحه ١٢/٢٢٦ من شرح النووى.

(٣) وهو «عبد الله بن حذافة بن قيس السهمى من أصحاب بدر وكانت فيه دعابة» - القرطبى: الجامع لأحكام القرآن ٢/١٨٣٠.

دخلوها ما خرجوا منها؛ إنما الطاعة فى المعروف»[1].

فالنبى ﷺ هنا نجده قد أقر هؤلاء الصحابة على عدم طاعتهم لأميرهم فى المعصية، ولم يشر إلى سقوط طاعته بعد ذلك فى المعروف.

ولو كانت طاعته فى المعروف تسقط بمعصيته لأشار النبى ﷺ إلى ذلك؛ فما أشد حاجة المسلمين إلى بيان ذلك فى مثل هذا الموقف، بل نجد النبى ﷺ يصرح فى أحاديث أخرى كثيرة بعدم سقوط طاعة الحاكم الفاسق فى المعروف كما سيأتى بيانه.

وهو ما يؤكد عليه النووى فى قوله: «أجمع العلماء على وجوبها [أى طاعة الأمراء] فى غير معصية، وعلى تحريمها فى المعصية، نقل الإجماع على هذا القاضى عياض وآخرون»[2].

ثالثا: تحريم منابذة الحاكم بالسيف ما لم يترك الصلاة وما لم يظهر كفرا بواحا ظاهرا لا خلاف عليه

وقد جاءت بذلك أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ نذكر منها:

- قوله ﷺ: «من رأى من أميره شيئًا فكرهه فليصبر؛ فإنه ليس أحد

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه ٢٤١/١٦ من شرح فتح البارى، ومسلم فى صحيحه واللفظ له ٢٢٧/١٢ من شرح النووى.

(٢) النووى: شرح مسلم ٢٢٢/١٢. وانظر المزيد من التفصيلات: أحمد محمد شاكر: السمع والطاعة، مكتبة السنة، القاهرة، ١٩٩٠م.

وأما قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول﴾ [النساء: ٥٩].. فكثيرًا ما يساء فهمه ويظن أن المراد به الحث على طاعة أولى الأمر كطاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ [راجع د. موسى الموسوى: الشيعة والتصحيح ص ٧٠] وذلك ليس بصحيح فقوله (أطيعوا الله) أى الزموا طاعته فيما أمركم به ونهاكم عنه (وأطيعوا الرسول) المبعوث لتبليغ أحكامه إليكم فى كل ما يامركم به وينهاكم عنه أيضًا؛ فأعاد الفعل [أطيعوا] مع الرسول اعتناء بشأنه ﷺ وقطعًا لتوهم أنه لا يجب امتثال ما ليس فى القرآن من أمره ونهيه ﷺ وإيذانًا بأن له ﷺ استقلالاً بالطاعة لم يثبت لغيره، ولم يعد الفعل (أطيعوا) فى قوله سبحانه ﴿وأولى الأمر=

يفارق الجماعة شبرًا[1] فيموت إلا مات ميتة جاهلية[2]»[3].

وعن عبادة بن الوليد بن عُبادة عن أبيه عن جَدِّه قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى العُسر واليُسر والمَنشَط والمَكْرَه، وعلى أَثَرَة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا

= منكم﴾ إيذانًا بأنهم لا استقلال لهم فى الطاعة استقلال الرسول ﷺ؛ فإذا حدث تنازع بين العامة وولاة الأمور فى شىء وجب رده إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ﴿فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول﴾.

انظر: الألوسى: روح المعانى ٥/٦٥: ٦٦.. ابن أبى العز الحنفى: شرح الطحاوية ص ٣٢٩.

وحكى أن مسلمة بن عبدالملك بن مروان قال لأبى حازم: ألستم أمرتم بطاعتنا بقوله: ﴿وأولى الأمر منكم﴾؟.. فقال أبو حازم: أليس قد نزعت الطاعة عنكم إذا خالفتم الحق بقوله: ﴿فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول﴾: أى القرآن، والرسول فى حياته وإلى أحاديثه بعد وفاته.. انظر النسفى: التفسير ١/١٨٠: ١٨١.

(١) قال ابن أبى جمرة: المراد بالمفارقة: السعى فى حل عقد البيعة التى حصلت لذلك الأمير، ولو بأدنى شىء، فكنى عنها بمقدار الشبر».. انظر: ابن حجر العسقلانى: فتح البارى ١٦/١١٢.. الشوكانى: نيل الأوطار ٧/٣٥٦.

(٢) قال الكرمانى: والمراد بالميتة الجاهلية: حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافرًا، بل يموت عاصيًا، ويؤكد أن المراد بالجاهلية التشبيه؛ قوله فى الحديث الآخر «من فارق الجماعة شبرًا فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه».. [أخرجه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وصححه].. انظر: ابن حجر العسقلانى: فتح البارى ١٦/١١٢.. الشوكانى: نيل الأوطار ٧/٣٥٦ - ٣٥٧.

ويوضح ابن تيمية المراد بالجاهلية بقوله: «ومما ينبغى أن يُعلم أن أسباب هذه الفتن تكون مشتركة، فيرد على القلوب من الواردات ما يمنع القلوب عن معرفة الحق وقصده. ولهذا تكون بمنزلة الجاهلية، والجاهلية ليس فيها معرفة الحق ولا قصده، والإسلام جاء بالعلم النافع والعمل الصالح، بمعرفة الحق وقصده، فيتفق أن بعض الولاة يظلم باستئثار فلا تصبر النفوس على ظلمه ولا يمكنها دفع ظلمه إلا بما هو أعظم فسادًا منه، ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حقه ودفع الظلم عنه، لا ينظر فى الفساد العام الذى يتولد عن فعله».. منهاج السنة ٤/٥٣٨: ٥٣٩.

(٣) رواه البخارى فى صحيحه واللفظ له ١٦/٢٤٠ من شرح فتح البارى ومسلم فى صحيحه ١٢/٢٤٠ من شرح النووى.

نخاف فى الله لومة لائم[1].

- وعن حذيفة بن اليمان قال: «قلت: يارسول الله، إنا كنا بشرٍّ، فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟. قال: نعم. قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟. قال: نعم. قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟. قال: «نعم. قلت: كيف؟. قال: يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهداى ولا يستنون بسنتى، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان إنس. قال: قلت: كيف أصنع يارسول الله إن أدركت ذلك؟. قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك؛ فاسمع وأطع»[2].

وزعم ابن حزم أن أمره ﷺ بالصبر على أخذ المال، وضرب الظهر إنما يكون «إذا تولى الإمام ذلك بحق»[3] وقوله باطل، ولا يشفع السياق إلا لنقيضه، لأن الرسول ﷺ يصف هذا الزمان لحذيفة بأنه زمان شر أئمته لا يهتدون بهداه ﷺ ولا يستنون بسنته، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان إنس، والمنتظر من هؤلاء أخذ المال وضرب الظهر بالباطل لا بالحق، ومثل حذيفة بن اليمان لا يحتاج للوصاية بأن يعطى أمثال هؤلاء ولا غيرهم حقًا لهم عنده، فليس مثله من لا يعطى كل ذى حق حقه، بل يحتاج للوصاية بالصبر على أفعالهم.

وأما ما يقوله ابن حزم من أن «المسلم ماله للأخذ ظلمًا، وظهره للضرب ظلمًا وهو يقدر على الامتناع من ذلك بأى وجه أمكنه؛ معاون لظالمه على الإثم والعدوان، وهذا حرام بنص القرآن»[4] الذى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه ٢٢٨/١٢ من شرح النووى.

(٢) رواه مسلم فى صحيحه ٢٢٧/١٢ - ٢٢٨ من شرح النووى.

(٣) ابن حزم: الفصل ٢٤/٥.

(٤) السابق ٢٤/٥: ٢٥.

فما ذهب إليه ابن حزم فى رأيى صحيح، ولكن ابن حزم يبنى على ذلك الحق خلطًا بين الامتناع إن أمكن عن أن يسلم الإنسان ماله وظهره، وبين الخروج بالسيف على نظام الدولة الفاسقة، فالمقصود فى الحديث بالسمع والطاعة؛ ليس السمع والطاعة فى تسليم الظهر والمال، وإنما الطاعة فى المعروف حتى لأمثال هؤلاء الحكام الظلمة الجائرين.

وللمرء أن يدفع عن نفسه وعرضه وماله قدر طاقته فقد قال ﷺ: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»[1].

وعن أبى هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى. قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلنى. قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلنى. قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته. قال: هو فى النار»[2].

فهو فرق غفل عنه كثيرون[3] بين مشروعية الدفاع عن النفس والعرض والمال ضد كل معتد حتى وإن كان شخص الحاكم نفسه وبين الخروج على الدولة الفاسقة بسيف بهدف إسقاط نظام الحكم، فلذلك شرائط أخر؛ بينتها سنة الرسول ﷺ فى كثير من الأحاديث الصحيحة الصريحة.

ومن تلك الأحاديث:

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه ٢/١٦٣ من شرح النووى.

(٢) السابق: نفس الموضع.

(٣) ومن هؤلاء ابن حزم، فى كتابه الفصل راجع ٥/٢٨.

ويقول د. محمد رأفت عثمان رادًا على ابن حزم ومن سار على نهجه: «قتال الحاكم الفاسق إذا أراد أن يعتدى على عرض الزوجة أو الابنة أو غيرهما ليس قتالاً يقصد به خلعه عن منصبه وإنما هو دفع له عما يريده من الفاحشة، فهو ليس من محل النزاع بين العلماء، ولذلك فإن العلماء قد اتفقوا على وجوب القصاص من رئيس الدولة إذا قتل أحد أفراد الشعب، ولم يقل واحد من العلماء - فيما نعلم - إن ولى الدم إذا قتل رئيس الدولة قصاصًا يكون خارجًا على الرئيس.. د. محمد رأفت عثمان: القضايا الثلاث ص ٦٩.

- قوله ﷺ: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويُبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم. قالوا: قلنا: يارسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟.. قال: لا؛ ما أقاموا فيكم الصلاة، لا؛ ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من وَلِىَ عليه وال فرآه يأتى شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ولا ينزعن يدًا من طاعة الله»[1].

- وقوله ﷺ: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضى وتابع. قالوا: يارسول الله ألا نقاتلهم؟. قال: لا، ما صلوا»[2].

- وعن جُنَادة بن أبى أمية قال: دخلنا على عُبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا: حدِّثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله ﷺ. فقال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعُسرنا ويُسرنا وأثَرَةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله. قال: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا[3] عندكم من

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه ١٢/٢٤٥ من شرح النووى.

(٢) رواه مسلم فى صحيحه ١٢/٢٤٣ من شرح النووى.
وفى رواية لمسلم: «فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم».
صحيح مسلم ١٢/٢٤٣: ٢٤٤ من شرح النووى.
وقال النووى: «وأما قوله: أفلا نقاتلهم قال: لا؛ ما صلوا. ففيه معنى ما سبق، أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق مالم يغيروا شيئًا من قواعد الإسلام».
النووى: شرح مسلم ١٢/٢٤٣: ٢٤٤.

(٣) «قال الخطابى: معنى قوله بواحًا يريد ظاهرًا باديًا من قولهم باح بالشىء يبوح به بوحًا وبواحًا إذا ادعاه وأظهره.... ومن رواه بالراء فهو قريب من هذا المعنى، وأصل البراح الأرض القفر التى لا أنيس فيها ولا بناء، وقيل: البراح: البيان؛ يقال: برح الخفاء إذا ظهر... [و] قال الحافظ: ووقع عند الطبرانى: كفرًا صراحًا».
الشوكانى: نيل الأوطار ٧/٣٥٩: ٣٦٠.

الله فيه برهان»[1].

يقول ابن حجر العسقلانى[2]: «واختلف فى معنى الكفر؛ هل المراد به المعصية، أم الكفر على حقيقته، ورأى بعض العلماء أنه يمكن الجمع بين المعنيين؛ ففى حالة الكفر البواح الظاهر المحقق الذى لا خلاف عليه تكون المنازعة فى الولاية، وفى حالة المعصية البواح تكون المنازعة بأن ينكر على الحاكم برفق».

وهذا الرأى الأخير هو ما أراه وهو ما يتفق مع أحاديث الباب التى تأمر بالصبر على فسق الحكام وبطاعتهم فى المعروف فقط، والنكرة عليهم فى المنكر بالشروط السابقة[3]، إلا إذا تعدى الأمر إلى ترك الصلاة أو إلى كفر بواح ظاهر يقوم البرهان على أنه كفر حقيقى لا خلاف فيه[4]، فهنا تسقط طاعة الحاكم، ويجب علينا منابذته بالسيف ما قدرنا على

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه ٢٢٨/١٢ من شرح النووى واللفظ لمسلم، ورواه البخارى فى صحيحه ١١٣/١٦ من شرح فتح البارى.

(٢) ابن حجر العسقلانى: فتح البارى ١١٤/١٦.

(٣) يقول النووى: «أجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور فى كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل وحكى عن المعتزلة أيضًا فغلط من قائله مخالف للإجماع».. النووى: شرح مسلم ٢٢٩/١٢.

(٤) لمزيد من التفصيلات حول قضية الكفر والتكفير.

راجع: الغزالى: الاقتصاد فى الاعتقاد ص ١٥٥: ١٦١.

- أحمد عز الدين البيانونى: الكفر والمكفرات، دار السلام ط٢ القاهرة: ١٩٨٥م.

- د. محمد رافت عثمان: القضايا الثلاث.

- د. يوسف القرضاوى: ظاهرة الغلو فى التكفير، دار الجهاد ودار الاعتصام. القاهرة ١٣٩٧هـ.

- صلاح الدين عباس شكر: قضية الإيمان والكفر فى ضوء الكتاب والسنة، رسالة ماجستير فى العقيدة الإسلامية معهد الدراسات الإسلامية، وزارة التعليم العالى، القاهرة ١٩٨٥م.

- ابن قيم الجوزية: مدارج السالكين ٣٦٦/١: ٣٦٨.

ذلك[1] - فـ ﴿لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] - وما لم يترتب على ذلك فتنة أعظم كما سبق بيانه فى حديثنا عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. ووجدنا عنه بديلاً ذا كفاية، فلا تخلع طاعة إمام إلا ببيعة أمام آخر؛ يقول النبى ﷺ فى ذلك: «من مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[2]. ويقول: «لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم»[3].

***

وهكذا تتكشف لنا أبعاد تلك المنظومة ثلاثية العناصر التى نستخلصها من تأملنا للنصوص الإسلامية الواردة فى هذا الشأن.

ولكن ما موقف العقل من هذه المنظومة؟.. هل يقرها؟.. هل يرفضها؟.. هذا هو موضوع دراستنا فى المبحث التالى.

---

(١) يقول النووى: «قال القاضى: فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك».. النووى: شرح مسلم ٢٢٩/١٢.

(٢) رواه مسلم فى صحيحه برقم (٥٨) من كتاب الإمارة.

(٣) رواه أحمد فى المسند ١٧٧/٢ وانظر أبو داود فى سننه الباب (٨٠) من كتاب الجهاد.

المبحث الثانى

الموقف العقلى من النص

﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾

[النساء: ٨٢]

إن هذه المنظومة ثلاثية العناصر التى يقدمها الإسلام لحل إشكالية «الخروج على الحاكم» أرى أنها إن طبقت كاملة كما هى لابد وأن تأتى بثمرتها المرجوة، وبلا مخاطر تهدد كيان الدولة الإسلامية.

وذلك لأن الحاكم الذى لم يترك الصلاة والذى لم يظهر الكفر البواح لا شك أنه لم يفعل ذلك إلا لخوفه، إما من شعبه وإما من ربه.

ومثل هذا الحاكم الذى يخشى شعبه أو ربه إن وجد آمرين له بالمعروف ليل نهار، لا يخشون فى الله لومة لائم[1]، وإن وجد أعوانًا لا يعينونه على معصية قط، وإن وجد شعبًا لا يخشى منه على ملكه[2] ما أقام الصلاة وما لم يظهر كفرًا بواحًا لا خلاف عليه؛ ومع ذلك فهو شعب يحاسبه بل ويطالب بحدِّه إن استحق ما يوجب حدًّا[3]؛ فأى ظلم هذا

---

(١) يقول الغزالى: «.... فهذه كانت سيرة العلماء وعادتهم فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين؛ لكونهم اتكلوا على فضل الله تعالى أن يحرسهم ورضوا بحكم الله تعالى أن يرزقهم الشهادة، فلما أخلصوا لله النية أثر كلامهم فى القلوب القاسية فلينها وأزال قساوتها، وأما الآن فقد قيدت الأطماع ألسن العلماء فسكتوا وإن تكلموا لم تساعد أقوالهم أحوالهم فلم ينجحوا، ولو صدقوا وقصدوا حق العلم لأفلحوا. ففساد الرعايا بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه، ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الأراذل، فكيف على الملوك والأكابر؟!».. إحياء علوم الدين ٢/٢٥٧.

(٢) وفى هذا حفظ لقوة الأمة من أن تبدد بانشغال الحاكم عن حمايتها بحماية نفسه منها؛ ويروى فى ذلك عن الإسكندر قوله لشعبه «لو أمنتمونى على مؤامرات الداخل ومكائد أعوانى لواجهت مخاطر الحروب والمعارك دون تهيب».. سبينوزا: رسالة فى اللاهوت والسياسة ص ٣٩٦.

(٣) على أن هذه المطالبة يجب ألا تتعدى المطالبة باللسان، فإقامة الحدود إنما هى وظيفة الحاكم حتى وإن كان ذلك على نفسه؛ ولو تعدت المطالبة، المطالبة =

الذى يمكنه أن يرتكبه؟!.. وكيف؟!..

لا شك أنه لن يتجاوز «الهنات والصغائر... وما يجرى من الكبائر مجرى العثرة والفثرة من غير استمرار عليها [وهو] لا يوجب.... خلعًا ولا انخلاعًا»[1].

ويعلل الجوينى كونه لا يوجب خلعًا ولا انخلاعًا بأن «التعرض لما يتضمن الفسق فى حق من لا يجب عصمته ظاهر الكون سرًّا وعلنًا عام الوقوع، وإنما التقوى ومجانبة الهوى.... والاستمرار على امتثال الأوامر، والانزجار عن المزاجر.... هو البديع.... [فـ] الجبلات داعية إلى اتباع اللذات، والطباع مستحثة على الشهوات... ولا مناص ولا خلاص إلا لمن عصم.... ثم لو كان الفسق.... يوجب انخلاع الإمام أو خلعه لكان الكلام يتطرق إلى جميع أفعاله وأقواله على تفنن أطواره وأحواله، ولما خلا زمن عن خوض خائضين[2]

=باللسان لتحول الأمر إلى خروج على الحاكم، والخروج على الحاكم له شرائطه؛ يقول الغزالى: «المعصية لها ثلاثة أحوال (إحداها) أن تكون متصرمة، فالعقوبة على ما تصرم منها حد أو تعزير هو إلى الولاة لا إلى الآحاد. (الثانية) أن تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها... فإبطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن ما لم تؤد إلى معصية أفحش منها أو مثلها، وذلك يثبت للآحاد والرعية. (الثالثة) أن يكون المنكر متوقعًا... فلا يثبت للآحاد سلطنة على العازم على ..... [فعل المنكر] إلا بطريق الوعظ والنصح، فأما بالتعنيف والضرب فلا يجوز للآحاد ولا للسلطان إلا إذا كانت تلك المعصية علمت منه بالعادة المستمرة، وقد أقدم على السبب المؤدى إليها ولم يبق لحصول المعصية إلا ما ليس له فيه إلا الانتظار».

الغزالى: إحياء علوم الدين ٢/ ٣٢٤.

(١) الجوينى: غياث الأمم، ص ١١٥.

(٢) وذلك أن العلماء لم يتفقوا فى تعريف الفسق، فأورد مقاتل بن سليمان له ستة معان مستخلصة من القرآن فى كتابه «الأشباه والنظائر» [انظر ص ٣٢٣: ٣٢٥] تتدرج من الكفر إلى مجرد الإثم وإن كان صغيرًا، وكذلك الراغب الأصفهانى فقد ذكر للفسق العديد من المعانى المستخلصة من القرآن الكريم فى كتابه: =

=المفردات فى غريب القرآن ص ٢٨٠.. فجاء الفسق بمعنى الكفر فى قوله تعالى: ﴿ولقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون﴾ [البقرة:٩٩]. وفى قوله تعالى: ﴿ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدى القوم الفاسقين﴾ [التوبة:٨٠]. وجاء الفسق بمعنى الإثم فى قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام عن بنى إسرائيل ﴿رب إنى لا أملك إلا نفسى وأخى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين﴾ [المائدة:٢٥]: يعنى العاصين فى دخول أريحا بأرض الشام، حيث أمرهم موسى أن يدخلوا فأبوا، وفى قوله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج﴾ [البقرة:١٩٧]. قال ابن عباس وعطاء والحسن «ولا فسوق: يعنى المعاصى كلها.... وكذلك قال ابن عمر وجماعة: الفسوق إتيان معاصى الله عز وجل فى حال إحرامه بالحج كقتل الصيد، وقص الظفر وأخذ الشعر، وشبه ذلك.... وقال الضحاك: الفسوق: التنابز بالألقاب؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾ [الحجرات:١١]. وقال ابن عمر....: الفسوق: السباب؛ ومنه قوله عليه السلام: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».

القرطبى: الجامع لأحكام القرآن ١/٧٨٠: ٧٨١.

وقال ابن حزم: «الفسق منزلة نقص عمن هو أفضل منه، والذى لا شك فيه أن النسبة بين أفجر فاجر من المسلمين. وبين أفضل الصحابة رضى الله عنهم أقرب من النسبة بين أفضل الصحابة رضى الله عنهم وبين رسول الله ﷺ وما عرى أحد من تعمد ذنب وتقصير بعد الأنبياء عليهم السلام».. ابن حزم: الفصل ٣١/٥.

وهذا المعنى هو ما يؤكد عليه الراغب الأصفهانى بقوله: «والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير، لكن تعورف فيما كان كثيرًا»..

الراغب الأصفهانى: المفردات فى غريب القرآن ص ٢٨٠.

وإن كان جمهور الفقهاء قد عرف الفسوق بأنه ارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر أو المجاهرة بها فإنهم اختلفوا اختلافًا كبيرًا فى بيان حد الكبيرة؛ حتى قال ابن عبدالسلام الشافعى: لم أقف لها على ضابط. يعنى سالمًا من الاعتراض. انظر تفصيلات ذلك:

- على الرفاعى على نعمة الله: الكبائر وموقف الإسلام منها رسالة دكتوراه. ص ١٢: ٢٦.
- د. عبدالفتاح محمود إدريس: حكم ولاية الفاسق ص ٩: ١٩.

وقال القاضى أبو بكر بن الطيب، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وأبوالمعالى،=

فـى ساعة[1].

= وأبو نصر عبدالرحيم القشيرى وغيرهم: «إنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها، كما يقال: الزنا صغيرة بإضافته إلى الكفر، والقُبْلَة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا....

وقال طاوس: قيل لابن عباس: الكبائر سبع؟ قال: هى إلى السبعين أقرب. وقال سعيد ابن جبير: قال رجل لابن عباس: الكبائر سبع؟ قال: هى إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع.... [وقال القرطبى]: والذى أقول: إنه قد جاءت فيها أحاديث كثيرة، صحاح وحسان، لم يقصد بها الحصر، ولكن بعضها أكبر من بعض بالنسبة إلى ما يكثر ضرره».. القرطبى: الجامع لأحكام القرآن ١٧٢٩/٢ : ١٧٣٠.

(١) فحتى ثالث الخلفاء الراشدين «عثمان بن عفان» لم يسلم من الخوض فى فسقه المقتضى خلعه وقتله.

بل إن رسول الله ﷺ نفسه لم يعدم من المسلمين من يقول له: «يا محمد اعدل».. رواه مسلم (١٥٩/٧) من شرح النووى، ويقول عن قسمته ﷺ للمغانم: «إن هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله».. رواه مسلم (١٥٨/٧) من شرح النووى.. ولتلمس المزيد من أثر هذا المنهج فى حل عُرى وحدة الأمة وشرذمتها؛ انظر على سبيل المثال ما يحكيه الشهرستانى عن الخوارج من مثل قوله:

«ولما كاتب [نجدة بن عامر الحنفى: والذى تنسب إليه فرقة النجدات من الخوارج] عبدالملك بن مروان، وأعطاه الرضى نقم عليه أصحابه.... فاستتابوه، فأظهر التوبة. فتركوا النقمة عليه، والتعرض له، وندمت طائفة على هذه الاستتابة وقالوا: أخطأنا. وما كان لنا أن نستتيب الإمام، وما كان له أن يتوب باستتابتنا إياه. فتابوا من ذلك، وأظهروا الخطأ، وقالوا له: تب من توبتك، وإلا نابذناك. فتاب من توبته، وفارقه أبو فديك وعطية، ووثب عليه أبو فديك فقتله، ثم برئ أبو فديك من عطية، وعطية من أبى فديك.... [ف] افترقوا بعد نجدة إلى عطوية وفديكية»..

الشهرستانى: الملل والنحل ص ٥٣: ٥٤.

وكذلك قوله: «الثعالبة: أصحاب ثعلبة بن عامر، كان مع عبدالكريم بن عجرد [الذى تنسب إليه فرقة العجاردة من الخوارج] يدًا واحدة إلى أن اختلفا فى أمر الأطفال فقال ثعلبة: إنا على ولايتهم صغارًا وكبارًا حتى نرى منهم إنكارًا للحق ورضىً بالجور. فتبرأت العجاردة من ثعلبة». السابق: ص ٥٦.

وقوله: «الرشيدية: أصحاب رشيد الطوسى، ويقال لهم العُشْرية وأصلهم أن الثعالبة كانوا يوجبون فى ما سقى بالأنهار والقنى نصف العشر، فأخبرهم زياد=

[وعليه فـ] لا يبقى لذى بصيرة إشكال فى استحالة استمرار مقاصد الإمامة مع المصير إلى أن الفسق يوجب انخلاع الإمام أو.... خلعه... [ف] الذهاب إلى خلعه وانخلاعه بكل عثرة رفض الإمامة ونقضها، واستئصال فائدتها، ورفع عائدتها، وإسقاط الثقة بها واستحثاث الناس على [سل] الأيدى عن ربقة الطاعة»[1].

ويؤكد الجوينى على صحة مذهبه فى ذلك بأنه لا خلاف أن الإمام لو طرأ عليه عرض أو عراه مرض امتنع عليه الرأى به، ولكنه كان مرقوب الزوال، لم نقض بانخلاعه، فإذا كان الأمر كذلك مع أن المرض قاطع نظره فى الحال، فما يطرأ من ذلله ذلة، وهى لا تقطع نظره على أنها مرقوبة الزوال، لا شك أنه أولى بأن لا يتضمن انخلاعه[2].

أما إذا قصرت الأمة فى واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وفى واجب الامتناع عن الطاعة فى معصية مع الحاكم المقيم للصلاة وغير المظهر للكفر البواح فلا عجب أن نجد منه ما قد يورد الأمة موارد التهلكة، وعندئذ لا يكون علاج ذلك بالخروج عليه فيكتمل تقصير الأمة فى الالتزام بعناصر تلك المنظومة الثلاثية التى يقدمها الإسلام لحل هذه الإشكالية، وإنما يكون بقيام الأمة بواجباتها التى قصرت فيها من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وامتناع عن الطاعة فى معصية.

وهذا فى رأيى هو ما قصده من ذهب من العلماء إلى أن ظلم الحاكم

= بن عبد الرحمن أن فيه العشر ولا تجوز البراءة ممن قال فيه نصف العشر قبل هذا، فقال: رشيد: إن لم تجز البراءة منهم فإنا نعمل بما عملوا فافترقوا فى ذلك فرقتين».. السابق ص ٥٦: ٥٧.

(١) الجوينى: غياث الأمم ص ١٠٤: ١٠٦.

(٢) انظر الجوينى: غياث الأمم ص ١٠٦.

ما هو إلا عقاب من الله على فسق المحكومين[1].

فإذا صلحت الرعية وتمسكت بواجباتها من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وعدم الطاعة فى معصية، وإعلان عدم تورطها فى ثورة تقلق النظام الحاكم - إلا إن تحققت الشروط السابق ذكرها -؛ فلا شك أنها

---

(١) ومن هؤلاء «الحسن البصرى» الذى يروى عنه أنه قال لمن دعاه إلى الخروج على الحجاج: «إنما هو نقمة، فلا تقابل نقمة الله بالسيف، وعليكم بالصبر والسكينة والتضرع».

ابن كثير: البداية والنهاية ١٤٢/٩.

وكان يقول: «إن الحجاج عذاب الله فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع، فإن الله تعالى يقول: ﴿ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون﴾ [المؤمنون: ٧٦] ..» ابن تيمية: منهاج السنة ٥٢٩/٤.

ومع ذلك فلم يكن أحد أجرأ على الحجاج منه؛ فيروى أن الحجاج بعث إليه يومًا فلما دخل عليه قال له: «أنت الذى تقول قاتلهم الله قتلوا عباد الله على الدينار والدرهم؟.. قال: نعم. قال: ما حملك على هذا؟. قال: ما أخذ الله على العلماء من المواثيق ﴿لتبيننه للناس ولا تكتمونه﴾ [آل عمران: ١٨٧] . قال: يا حسن أمسك عليك لسانك وإياك أن يبلغنى عنك ما أكره فأفرق بين رأسك وجسدك».

الغزالى: إحياء علوم الدين ٣٢٦/٢.

ويقول ابن أبى العز الحنفى: «إن الله تعالى ما سلطهم علينا [أى الحكام] إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد بالاستغفار والتوبة، وإصلاح العمل... فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم فليتركوا الظلم.. وعن مالك بن دينار: أنه قد جاء فى بعض كتب الله: «أنا الله مالكُ الملك، قلوب الملوك بيدى فمن أطاعنى جعلتهم عليه رحمة، ومن عصانى جعلتهم عليه نقمة، فلا تشغلوا أنفسكم بسب الملوك، لكن توبوا أعطفهم عليكم».. ابن أبى العز الحنفى: شرح الطحاوية ص ٣٢٩: ٣٣٠.

ورواية مالك بن دينار هذه ذكرها ابن تيمية مع اختلاف فى اللفظ.. انظر ابن تيمية: منهاج السنة ١٣٢/٣.

وفى الفلسفة المسيحية نجد صدىً لمثل هذه الآراء وخاصة عند توماس الأكوينى، عندما طالب الناس بالتزام الفضائل كى يتحرروا من سلطة الحاكم المستبد الذى يكون مسلطًا عليهم من الله كعقاب لهم.

تجنى بذلك رضى ربها؛ فيرفع ظلم الحكام عنها.. أو بمنظور عقلى فإنها تكون قد استوفت شرائط تكفل منع مثل هؤلاء الحكام من ظلمها.

وهو موقف يجد ما يشفع له من آيات قرآنية كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى:٣٠]. وقوله: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]. وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩].

ويجد كذلك ما يشفع له من أحاديث نبوية كقوله ﷺ: «كما تكونوا يولّى عليكم»[1] وقوله ﷺ: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلايستجاب لهم»[2].

ومن هنا فإنى أرى أن أنصار مذهب الخروج على كل فاسق لو أنهم عقلوا جيدًا تلك المنظومة ثلاثية العناصر التى يقدمها الإسلام لحل هذه الإشكالية. لما عدلوا عنها ولما رضوا بغيرها بديلاً مادامت تحقق كل أهدافهم المنشودة.

وهو ما يُقرّ به ابن حزم وهو من زعماء مذهب الخروج على حكام الجور وذلك حين يقول: «ولا يجوز خلعه [أى الحاكم] مادام يمكن منعه من الظلم»[3].

وفى رأيى كذلك أن أصحاب فكرة الخروج على كل عاص أو جائر لو أنهم استفرغوا جهودهم فى إصلاح الرعية وتوعيتها بحقوقها وواجباتها

---

(١) رواه الحاكم فى تاريخه والديلمى فى مسند الفردوس عن أبى بكرة والبيهقى فى شعب الإيمان عن أبى إسحاق السبيعى، مرسلاً.. انظر السيوطى: جامع الأحاديث ١١٢/٥: ١١٣.

(٢) أخرجه البزار من حديث عمر بن الخطاب، والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة. وكلاهما ضعيف.. انظر السيوطى: جامع الأحاديث ٢٥٦/٥.

(٣) ابن حزم: الفصل ١٨٠/٤.. وانظر ١٦٩: ١٧٠.

لما أمكن لحاكم أن يستبد أو أن يظلم وهو لا يجد على العصيان أعوانًا ويجد من شعبه على العدوان نكرانًا، ولحفظوا على أمتنا ما استنزفه ذلك الصراع من طاقات لم تثمر إلا دمارًا وهوانًا.

إن حفظ العدل وتحقيق السلام والرخاء والرفاهية لا يتم بشخص، ولا بعصبة تخرج فتحكم، وإنما يتم بوعى الأمة بأكملها بحقوقها وواجباتها.

إن هذا الوعى لقادر فى رأيى على تسيير أى حاكم مهما كان أمره فى وجهة الحق.

يقول الكواكبى: «إن الأمة التى لا يشعر أكثرها بآلام الاستبداد لا تستحق الحرية، إن الأمة التى ضربت عليها الذلة والمسكنة حتى صارت كالبهائم أو دون البهائم لا تسأل قط عن الحرية، وقد تنقم على المستبد، ولكن طلبًا للانتقام من شخصه لا طلبًا للخلاص من الاستبداد، فلا تستفيد شيئًا، إنما تستبدل مرضًا بمرض كمغص بصداع. وقد تقاوم المستبد بسوق مستبد آخر.... وربما تنال الحرية عفوًا، فكذلك لا تستفيد منها شيئًا حيث لا تلبث تلك الحرية أن تنقلب إلى استبداد.... أشد وطأة، كالمريض إذا انتكس..... إن الوسيلة الوحيدة الفعالة لقطع دابر الاستبداد هى ترقى الأمة فى الإدراك والإحساس»[1].

وحينئذ كما يقول الكواكبى: «تكون الأمة قد استعدت طبعيًا لقبول أصول أن تحكم نفسها بنفسها وحينئذ لها الخيار إن شاءت تكلف المستبد ذاته لاستبدال أصول الاستبداد بالأصول المقررة المهيأة التى تطلبها، وترى نجاحها فيها، والمستبد فى تلك الحال لا يسعه إلا الإجابة طوعًا أو كرهًا،

---

(١) الكواكبى: طبائع الاستبداد ص ٩٧: ٩٨.

على أن ذلك فى رأى الكواكبى «لا يتأتى إلا فى زمن طويل؛ لأن العوام مهما ترقوا فى الإدراك لا يسمحون باستبدال القشعريرة بالعافية إلا بعد التروى المديد. وربما كانوا معذورين لأنهم الفوا أن لا يتوقعوا من الرؤساء والدعاة إلا الغش والخداع».. السابق ص ٩٨.

وهكذا يتم السير الطبعى ولا مبدل لسنته»[1].

هذا ما نراه اليوم بأعيننا فى عالم الغرب. ورأيناه فى تاريخنا يوم أن كان الوعى بحقوقنا وواجباتنا مازال حيًا[2].

أما إذا تعطلت الحقوق والحدود، وتداعى الخلل والخطل إلى عظائم

---

(١) السابق ص ١٠١.

(٢) هذه تعاليم ديننا وللأسف لا نطبقها فى زماننا هذا ويطبقها الغرب الأوربى والأمريكى، وإن بدا أحيانًا أن تطبيقه لها مجرد تطبيق ظاهرى، وخاصة بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م فى الولايات المتحدة الأمريكية، ولكنا فى غالب الأمر نجد صحافتهم تقوم بدور الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من منظورهم، ونجد استقلال القضاء وحريته يطمئن كل مواطن يخشى من عدم طاعته لرئيسه فى منكر لديهم، ومن ثمة لم تصبح هناك حاجة حقيقية لديهم إلى الخروج على رئيس الدولة كائنًا من كان؛ فالشعب قادر على محاسبته بل والمطالبة بحده إن استحق ما يوجب حدًا.. ولا ننسى جميعًا برهان ذلك وقد شاهدنا بأعيننا رئيس أكبر دولة فى العالم، الرئيس الأمريكى السابق «بل كلينتون» وهو ماثل فى ساحة القضاء أمام كاميرات التصوير وعلى شاشات التلفزة أمام العالم بأثره يعترف بفضيحة علاقته بفتاة تدعى «مونيكا» كانت تعمل فى البيت الأبيض، وذلك بعد أن أنكر ذلك فى بداية الأمر أشد الإنكار.

والأمثلة على ذلك كثيرة لدى كل أمة ناضجة واعية. وتاريخنا زاخر بأمثال هذه المواقف.

ولا ننسى بيع أمراء المماليك فى عهد الملك الصالح نجم الدين أيوب فقد اشترتهم الدولة الأيوبية وهم صغار من بيت مال المسلمين ثم علمتهم ودربتهم على السلاح حتى غدو قادة الجيش وأمراء على البلاد. ولا يجوز الشرع أن يلى المملوك أمر الحر؛ فاعترض الشيخ العز بن عبدالسلام على ذلك وأصر على بيعهم فى مزاد علنى لحساب بيت مال المسلمين وتحريرهم بطريق شرعى، فاضطر الملك الصالح للرضوخ لما أمر به الشيخ العز بن عبدالسلام، وأقام المزاد العلنى واشتراهم من ماله الخاص وحررهم.

وهنا نجد أن عدم سكوت الشيخ وأتباعه على منكر، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر لا يخشون فى الله لومة لائم، رغم عقيدتهم فى تحريم الخروج بالسيف على مثل هذا الحاكم وإن لم يرضخ لمطلبهم ذلك، كان له من القوة ما أجبر الملك على الرضوخ للمعروف والانتهاء عن المنكر.

الأمور، وفقد الأمل فى إصلاح ولى الأمر وانصلاحه؛ فلابد من استدراك هذا الأمر المتفاقم. وهنا يجب على الأمة خلع الحاكم[1]؛ «وذلك أن الإمامة إنما تعنى لنقيض هذه الحالة، فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة والإيالة فيجب استدراكه لا محالة»[2].

وقد جعلت الأحاديث النبوية ترك الحاكم للصلاة[3] أو إظهاره الكفر البواح نِذارة بوجود مثل هذا الخلل المستأهل خلعه، وعلامة على فقد الأمل فى إصلاحه.

على أن مجرد ترك الصلاة بل والكفر البواح وإن كان لا يقدح عقلاً

---

(١) يقول الجوينى فى ذلك: «وإذا جار والي الوقت وظهر غشمه، ولم يرعو عن سوء صنيعه بالقول، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على درئه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب».. الجوينى: الإرشاد ص ٣١٢.

ويقول: «ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير أمر، وهذا مجمع عليه» السابق: ٣٥٨.

(٢) الجوينى: غياث الأمم ص ١٠٧.

وفى العصر الحديث رأى هوبز (١٥٨٨ - ١٦٧٨م) - أحد كبار فلاسفة العقد الاجتماعى - أنه لا يجوز الثورة على الحكومة إلا إذا أصبحت حياة الناس والمجتمع مهددة كليًا بالزوال.

(٣) ولعل تخصيص الصلاة هنا بالذكر يرجع - فى رأيى - لأنها الركن الوحيد من أركان الإسلام الذى لا يخفى على عامة المسلمين إقامة الحاكم له من عدم إقامته؛ وخاصة فى الجمع والأعياد. أما غيره من الأركان فأداؤه له أو عدمه فغير ظاهر للعامة مالم ينكره الحاكم جهارًا.

فركن الإسلام الأول الشهادتان، متضمن فى الصلاة، وفى غير وقت الصلاة إن لم نسمع تلفظ الحاكم به فلا يشهد ذلك على نكران الحاكم له.

وكذا الصيام، فما لم يتعمد الحاكم إظهار إنكاره له أو استهانته به لا يمكننا الحكم على أدائه له أو عدمه.

وكذا الزكاة. فالشرع لا يطالب المزكى تعمد إشهار فعله لها؛ مجانبة للرياء، وخشية تأذى المستحقين لها.

وكذا الحج فمهما أرجاه الحاكم لا يمكن الحكم عليه بأنه لا يؤديه فهذا حكم غيبى. بل قد لا يمكن الحكم أحيانًا على الحاكم بأنه لم يؤده قبل توليه الحكم.

فى كفاءة الحاكم وقدرته على تسيير أمور بلاده كما هو مشاهد فى بلدان غير المسلمين إلا أن لذلك فى المجتمعات الإسلامية مغزًى ومعنًى خاصًا حيث إن ترك الحاكم للصلاة أو إظهاره للكفر البواح لا يدل على مجرد طبيعة علاقة خاصة بينه وبين ربه، ولكنه أولاً وقبل كل شىء - فى إشكاليتنا هذه - يدل على استهانته بمشاعر شعبه، وجرأته عليه وأنه لا يأبه له، ومنفرد بالرأى دونه؛ وهو ما يوحى بأنه لن يكون حريصًا على مصالحه، وأقلها رسم القدوة الصالحة[1].

على أن ذلك لا يعنى طلب الثورة من آحاد أفراد الأمة على مثل ذلك الحاكم، فإنهم لو فعلوا ذلك لقتلوا وأبيدوا وكان ذلك سببًا فى ازدياد المحن وإثارة الفتن[2].

---

(١) وهو ما يعبر عنه قول عمر بن الخطاب لعماله: «إن أهم أموركم عندى الصلاة فمن حافظ عليها وحفظها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد إضاعة».. [رواه مالك فى «الموطأ» من حديث نافع مولى ابن عمر، وإسناده منقطع.] .

ومنطلق ذلك من الوجهة الإسلامية قوله ﷺ : «الصلاة عماد الدين».. [رواه البيهقى فى «شعب الإيمان» من حديث عمر مرفوعًا وسنده ضعيف] وقوله: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد».. [رواه الترمذى فى صحيحه فى الباب ٢٢ من كتاب الجهاد. وابن ماجه فى سننه فى الباب ١٢ من كتاب الفتن، وأحمد فى المسند ٥/٢٢١، ٢٤٦، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧] وقوله ﷺ: «لا دين لمن لا صلاة له. إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد».. [رواه الطبرانى فى الأوسط بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما] وذلك لأن الصلاة فى منظور الإسلام تنهى عن الفحشاء والمنكر؛ يقول تعالى: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾.. [العنكبوت:٤٥] وتغرس فى الإنسان خلق الشجاعة والجود؛ يقول تعالى: ﴿إن الإنسان خلق هلوعا. إذا مسه الشر جزوعا، وإذا مسه الخير منوعا إلا المصلين﴾.. [المعارج ١٩:٢٢] . كما أنها تعين على ما سواها من الطاعات؛ يقول تعالى: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾.. [البقرة: ٤٥] .

(٢) انظر الجوينى: غياث الأمم ص ١١٣.

ويقول الإمام أبو حنيفة فى ذلك فى حواره مع إبراهيم الصائغ: فهذا «إن قام به =

فعلى الأمة الصبر حتى يتيسر لها التجمع حول إمام تجتمع فيه الخصال المرضية، والخلال المعتبرة فى رعاية الرعية وهو ما يعلله الإمام على رضي الله عنه بقوله: «لابد للناس من أمير بَرٍّ أو فاجر، يعمل فى إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويُبلِّغ الله فيها الأجل، ويُجْمع به الفىء ويقاتل به العدو، وتأمن به السبل ويؤخذ به للضعيف من القوى؛ حتى يستريح برٌّ ويستراح من فاجر»[1] ويؤكد الغزَّالى على ذلك بقوله: «ليست هذه مسامحة عن الاختيار ولكن الضرورات تبيح المحظورات، فنحن نعلم أن تناول الميتة محظور ولكن الموت أشد منه، فليت شعرى من لا يساعد على هذا ويقضى ببطلان الإمامة فى عصرنا لفوات شروطها، وهو عاجز عن الاستبدال بالمتصدى لها، بل هو فاقد للمتصف بشروطها، فأى أحواله أحسن؛ أن يقول: القضاة معزولون، والولايات باطلة، والأنكحة غير منعقدة وجميع تصرفات الولاة فى أقطار العالم غير نافذة وإنما الخلق كلهم مقدمون على الحرام! أو أن يقول: الإمامة منعقدة والتصرفات والولايات نافذة بحكم الحال والاضطرار... ومعلوم أن البعيد مع الأبعد قريب، وأهون الشرين خير بالإضافة، ويجب على العاقل اختياره»[2].

وإن خالف الجمهور فى ذلك قلة لا يعتد بها من أهل الإسلام فمنهم

= رجل وحده قُتل ولم يصلح للناس أمر، ولكن إن وجد عليه أعوانًا صالحين ورجلاً يرأس عليهم مأمونًا على دين الله لا يحول.... وهذه فريضة ليست كسائر الفرائض: لأن سائر الفرائض يقوم بها الرجل وحده، وهذا متى أمر به الرجل وحده أشاط بدمه وعرض نفسه للقتل».. الجصاص: أحكام القرآن ٢/٤٢.

ويؤكد على ذلك «أبو بكر الأصم» بقوله: «السيف إذا اجتمع على إمام عادل يخرجون معه فيزيل أهل البغى».. الأشعرى: مقالات الإسلاميين ٢/١٤٠.

(١) الإمام على بن أبى طالب: نهج البلاغة ١/٣١٠.

وقوله: «لابد للناس من أمير بَرٍّ أو فاجر».. هو موافقة منه رضي الله عنه على الدخول فى طاعة الحاكم الفاجر فى المعروف.

(٢) الغزالى: الاقتصاد فى الاعتقاد ص ١٥١.

من ذهب إلى جواز الخروج على الحكام وإقامة الأحكام بلا إمام[1] وليس لهم فى ذلك شفيع لا من شرع ولا من عقل ولا من واقع مشاهد؛ بل كل ذلك يعارضهم مذهبهم[2].

وفى الاتجاه المقابل علقت الشيعة الإمامية مسألة الخروج على ظهور إمامهم الغائب المنتظر، وظلوا على ذلك قرونًا عديدة إلى أن تبين لهم بطلان مذهبهم فى ذلك كما سيأتى بيانه، ورأوا ما رأينا وزال ما بيننا وبينهم من خلاف فى تلك النقطة.

وكما يجب تهيئة المستبدل بالمستبد قبل مقاومة الاستبداد يجب تهيئة المستبدل بالاستبداد كذلك.

فمن «الضرورى تقرير شكل الحكومة التى يراد ويمكن أن يستبدل بها

---

(١) «فقال عبّاد بن سليمان: لا يجوز أن يكون بعد علىّ إمام، وإن المسلمين إذا أمكنهم الخروج خرجوا، فانفذوا الأحكام، وقطعوا السُّرَّاق وأقادوا، وفعلوا ما كان يلزم الأئمة فعله..

وقال الأصم وابن عُلَيّة: إذا كانوا جماعة لا يجوز على مثلهم أن يتواطئوا ولم تلحقهم ظِنة ولا تهمة لكثرتهم جاز لهم أن يقيموا الأحكام».. الأشعرى: مقالات الإسلاميين ١٥٨/٢ وانظر ٢٠٥/١.

«وأجمعت النجدات [من الخوارج] على أنه لا حاجة للناس إلى إمام قط، وإنما عليهم أن يتناصفوا فى ما بينهم، فإن هم رأوا أن ذلك لا يتم إلا بإمام يحملهم عليه فأقاموه جاز»..

الشهرستانى: الملل والنحل ص ٥٤.. وانظر نهاية الإقدام ص ٤٨١: ٤٩٦.

وانظر:-

الإيجى: المواقف ص ٣٩٥.

ابن حزم: الفصل ١٣٩/٤: ١٥٠.

الرازى: حجج القرآن - رسالة ماجستير ص ٢٣٩.

على بن أبى طالب: نهج البلاغة ٢١٠/١.

الماوردى: الأحكام السلطانية ص ٧.

(٢) انظر فى تفصيلات الرد على هؤلاء:

د. عامر النجار: الشيعة وإمامة على ص ١٥: ١٨.

الاستبداد. وليس هذا بالأمر الهين الذى تكفيه فكرة ساعات أو فطنة آحاد، بل ليس هو بأسهل من الفكرة فى ترتيب المقاومة»[1].

ويعلل الكواكبى ذلك بأنه «إذا كانت الغاية مبهمة فى الأول فلابد أن يقع الخلاف فى الآخر، فيفسد العمل.... وينقلب إلى فتن صماء وانقسام مهلك، ولذلك يجب تعيين الغاية بصراحة وإخلاص وإشهارها بين الناس، والسعى فى إقناعهم واستحصال رضائهم بها بل حملهم على النداء بها وطلبها من عند أنفسهم»[2].

ويضيف الكوكبى إلى ذلك تعليلاً آخر فيقول: «إذا كانت الغاية مبهمة نوعًا يكون الإقدام ناقصًا نوعًا، وإذا كانت مجهولة بالكلية عند كل قسم من الناس أو مخالفة لرأيهم فهؤلاء [قد] ينضمون إلى المستبد فتكون فتنة شعواء»[3].

ولينظر بعد تهيئة المستبدل بالمستبد والمستبدل بالاستبداد فى وقت ظهور ذلك المختار . وقد ذهب بعض علماء الإسلام إلى محاولة تحديد العدد الذى إذا بلغوا إليه جاز لهم أو وجب عليهم الخروج على من يستحق الخروج عليه من حكام.

فقال بعض الخوارج: «أى عدد اجتمع عقدوا للإمام ونهضوا إذا كان من أهل الخير، ذلك واجب عليهم»[4].

وقال الإمام زيد بن على: «إنه لو لم أكن إلا أنا وابنى لخرجت.... فليس الإمام منا من أرخى عليه ستره... وإنما الإمام من شهر سيفه»[5].

وقال عبد الله بن حنظلة لأهل المدينة لما جاءهم من عند يزيد بن

---

(١) الكواكبى: طبائع الاستبداد ص ١٠٠.

(٢) السابق: نفس الموضع.

(٣) السابق: نفس الموضع.

(٤) الأشعرى: مقالات الإسلاميين ١٥٨/٢.

وانظر محمد عبدالسلام فرج: الفريضة الغائبة ص ١٠

(٥) د. نيفين عبد الخالق: المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى ص ٢٨٨: ٢٨٩.

معاوية: «جئتكم من عند رجل لو لم أجد إلا بنىّ هؤلاء لجاهدته بهم»[1].

ولم يجز بعض الخوارج المقام غير ثائرين إلا إذا نقص عددهم عن ثلاثة رجال، وذهب بعض آخر من الخوارج إلى وجوب الخروج إذا بلغ عدد المنكرين على أئمة الجور أربعين رجلا[2].

وزعم بعض الزيدية أن «أقل المقدار الذى يجوّز لهم الخروج أن يكونوا كعدة أهل بدر»[3]؛ أى: ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً.

وكل هؤلاء فى رأيى قد جانبوا الصواب، وذلك أنهم نظروا فى اتجاه واحد فقط، وهو عدد الثوار، ولم ينظروا فى الجهة المقابلة إلى قوة الحكام، والقوة من الأمور النسبية، ولا يمكن الحكم على قوة جماعة إلا بالنظر إلى قوة أعدائها أولا: عددًا وعتادًا.

ثم إن مازعموا من عدد ليس لهم عليه دليل من عقل صريح أو نص صحيح وهو محض التحكم، وهو ما أدركه جمهور علماء المسلمين:

فقال بعضهم: «إذا كان مقدار أهل الحق كمقدار نصف أهل البغى لزمهم قتالهم»[4] لقوله تعالى: ﴿ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٦].

وذهب الكواكبى إلى ضرورة أن يكونوا فوق الثلاثة أرباع عددًا أو قوة»[5].

---

(١) ابن الأثير: الكامل ٤/١٠٣.

(٢) د. نيفين عبدالخالق: السابق ص ٢٦١.

(٣) الأشعرى: السابق: نفس الوضع.

(٤) السابق: نفس الوضع.

(٥) الكواكبى: طبائع الاستبداد ص ١٠٠.

وقريب من هذا الرأى ما اشترطه القديس توماس الأكوينى من ضرورة أن يمارس هذا الحق (حق الثورة على الحاكم الظالم) من قبل الشعب باكمله وليس من طائفة فقط حتى لا تنتج حرب أهلية وفوضى عامة.

ولم يحدد المعتزلة ذلك المقدار إلا بغلبة الظن فقالوا: «إذا كنا جماعة، وكان الغالب عندنا أنا نكفى مخالفينا عقدنا للإمام ونهضنا»[1].

وليس هناك فى رأيى فرق كبير بين هذه المذاهب الثلاث؛ لأن الرأى الأول وهو ما تشهد له الآية الكريمة يجعل المائة التى تغلب المائتين هى مائة صابرة تسير على نهج الصحابة ومن هنا قال ﴿منكم﴾ أى من الصحابة أو من كان على نهجهم؛ أما رأى الكواكبى الذى اشترط مجاوزة العدد والقوة للثلاثة الأضعاف فهو لم يصف ذلك العدد كله بالصبر فزاد فى العدد شكًا منه فى الكيف.

أما رأى المعتزلة والذى يجعل المعيار فى غلبة الظن فلا شك أنه بقليل من التأمل يئول إلى الرأيين الآخرين؛ لأن غلبة الظن أن المائة الصابرة من الصحابة أو ممن يكون على شاكلتهم تغلب المائتين من الذين كفروا وآثروا الحياة الدنيا، وغلبة الظن كذلك أنه إذا لم تتصف تلك الفئة الخارجة بالصبر وإيثار الآخرة وكل ما كانت عليه الصحابة من خلق فلابد وأن يزيد عددها عن عدد الفئة الموعودة بالنصر بمقدار نقصها فى الالتزام بالصبر ومنهج الصحابة رضوان الله عليهم، وفى رأى الكواكبى أن ذلك العدد هو فوق الثلاثة أرباع، ولا يصح تحديد الكواكبى لهذا المقدار - فى رأيى - ما لم يكن مبنيًا على النظر إلى حالة مجتمع معين لا على الإطلاق[2].

وذهبت جمهرة من علماء المسلمين[3] إلى أن معيار الخروج يشمل

(١) الأشعرى: مقالات الإسلاميين ١٥٧/٢، وانظر ٣٢٧/١.

(٢) ويؤكد ذلك قوله ﷺ «يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكَلة إلى قصعتها. فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: بل انتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل. ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله فى قلوبكم الوهن. فقال قائل: يارسول الله، وما الوهن؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت». رواه أبو داود فى سننه فى الباب الخامس من كتاب الملاحم، واحمد فى المسند ٢٥٩/٢، ٢٧٨/٥.

(٣) ويؤيدهم فى ذلك كثير من علماء الغرب وأهل الكتاب، منهم على سبيل المثال=

أيضًا ألا يترتب على ذلك الخروج فتن ولا محن أكثر مما يترتب على صبر الأمة فى بقائها تحت حكم الطغيان؛ فلابد من المقارنة بين الضرر الواقع والضرر المتوقع[1].

يقول الإيجى: «وللأمة خلع الإمام بسبب يوجبه، وإن أدى إلى فتنة احتمل أدنى المضرتين»[2].

ويقول الجوينى: «إن علمنا أنه لا يتأتى نصب إمام دون اقتحام داهية دهياء، وإراقة دماء، ومصادمة أحوال جمة الأهوال، وإهلاك أنفس ونزف أموال، فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه، مبتلون به، بما يفرض وقوعه فى محاولة دفعه، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يقدر وقوعه فى روم الدفع، فيجب احتمال المتوقع.... وإن كان المرتقب المتطلع يزيد فى ظاهر الظنون على ما الخلق مدفوعون إليه، فلا يسوغ التشاغل بالدفع، بل يتعين الاستمرار على الأمر الواقع»[3].

ويقول ابن تيمية: «من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال فى الفتنة.... وجماع ذلك داخل فى القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات

= القديس توماس الأكوينى.

(١) وهو ما يؤكد عليه القرآن والسنة كما سبق بيانه فى حديثنا عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

وأما قوله تعالى: ﴿فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾ [الأنفال:٦٦] فليس هو أمرًا بالخروج بمجرد بلوغ أهل الحق - الذين يسيرون على قدم الصحابة - نصف مقدار أهل البغى ولكنه إعلام بعاقبة الأمر، وللمسلمين اختيار توقيت المعركة تحقيقًا لمبدأ (ارتكاب أخف الضررين) الذى نصت عليه نصوص أخرى؛ فقد يتحقق النصر فى وقت بكثير من الخسائر وفى وقت آخر بخسائر أقل.

(٢) الإيجى: المواقف ص ٤٠٠.

(٣) الجوينى: غياث الأمم ص ١٠٩.

أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها .... فإن الأمر والنهى وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر فى المعارض له، فإن كان الذى يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورًا به بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته»[1].

فالإسلام دين العقل، ومن هنا فهو يوازن بين المصالح والمفاسد فى كل الأمور. وفى قضية الإمامة لا يكتفى باستخدام هذا الميزان فى النظر إلى قضية الخروج على الحكام فقط بل يستخدمه حتى فى تقليدهم الإمارة أيضًا، حتى إنه قد يرجح تقليد الفاسق الإمارة إذا لم نجد ذا كفاية غيره، وأمنا منه على أنفسنا وأموالنا ووجدنا منه حرصًا على مصالح الأمة.

يقول الماوردى: «الفسق... على ضربين: أحدهما ما تابع فيه الشهوة. والثانى ما تعلق فيه بشبهة، فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه للمحظورات، وإقدامه على المنكرات تحكيمًا للشهوة وانقيادًا للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ..... وأما الثانى منهما فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض، فيتأول لها خلاف الحق، فقد اختلف العلماء فيها، فذهب فريق منهم إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، ويخرج بحدوثه منها ..... وقال كثير من علماء البصرة: إنه لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج به منها»[2].

أما الجوينى وابن تيمية وأحمد وغيرهم فيجوزون عقد الإمامة حتى

---

(١) ابن تيمية: الحسبة فى الإسلام ص ٧٦.. وانظر منهاج السنة ٥٣٦/٤. ولعلمائنا فى ذلك كثير من التصريحات نجتزئ بما ذكرناه منها.

ولمزيد من التفصيلات انظر:-

- الشوكانى: نيل الأوطار ٣٦١/٧.
- النووى: شرح مسلم ٢٢٩/١٢.
- العقاد: الديمقراطية فى الإسلام ص ٦٨: ٦٩.

(٢) الماوردى: الأحكام السلطانية ص ١٩.

للفاسق بالمعنى الأول بالشروط التى ذكرناها آنفًا.

يقول الجوينى: «ولو فرض فاسق يشرب الخمر أو غيره من الموبقات وكنا نراه حريصًا مع ما يخامره من الزلات وضروب المخالفات على الذب عن حوزة الإسلام مشمرًا فى الدين لانتصاب أسباب الصلاح العام العائد إلى الإسلام. وكان ذا كفاية ولم نجد غيره فالظاهر عندى نصبه مع القيام بتقويم أوده على أقصى الإمكان»[1].

ويقول ابن تيمية: «اجتماع القوة والأمانة فى الناس قليل.... فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة. والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضررًا فيها. فيقدم فى إمارة الحرب الرجل القوى الشجاع وإن كان فيه فجور، على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أمينًا.... [وقد] سئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين فى الغزو أحدهما قوى فاجر، والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يُغزى؟ فقال: أما الفاجر القوى فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه[2]، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، يُغزى مع القوى الفاجر»[3].

ويستدل ابن تيمية على صحة ذلك المنهج[4] بقول النبى ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»[5]. وفى رواية: «بأقوام لا خلاق لهم»[6].

---

(١) الجوينى: غياث الأمم ص ٢١٤.

(٢) وكما يتضح من إجابة الإمام أحمد، فالمقصود بالفُجر هنا ما كان منه على النفس كمعاقرة الخمر والزنا مع الساقطات والبغايا... إلخ دون أن يتعدى ذلك إلى مس أمن ومصلحة المسلمين.

(٣) ابن تيمية: السياسة الشرعية ص ٢٢.. وانظر منهاج السنة ٥٢٦/٤.

(٤) انظر ابن تيمية: السياسة الشرعية ص ٢٢: ٢٤.

(٥) رواه البخارى ١٢٥/٦ فى الجهاد: باب إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وفى المغازى: باب غزوة خيبر، ومسلم رقم (١١١) فى الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأحمد فى المسند ٣٠٩/٢.

(٦) رواه النسائى وابن حبان برقم (١٦٠٦) من حديث أنس ﵁، وأحمد والطبرانى عن=

وبأن النبى ﷺ كان يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم، بل وقال فيه: «نعم عبد الله وأخو العشيرة خالد بن الوليد وسيف من سيوف الله سله الله عز وجل على الكفار والمنافقين»[٢]. مع أنه كان يعمل أحيانًا ما قد ينكره النبى ﷺ حتى إنه رفع يديه إلى السماء مرة وقال: «اللهم إنى أبرأ إليك مما فعل خالد»[٣]. لما أرسله إلى بنى جذيمة فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ومع هذا فمازال يقدمه فى إمارة الحرب لأنه كان أصلح فى هذا الباب من غيره، وفعل ما فعل بنوع تأويل.

وعلى نفس هذا النهج سار الصديق رضي الله عنه ، فلم يزل يستعمل خالدًا فى حروب الردة وفى فتوح العراق والشام رغم ما كان يصدر عنه من هفوات، واكتفى بعتبه عليها، ولم يعزله لرجحان المصلحة على المفسدة فى بقائه[٤].

وعلى الرغم من أن أبا ذر رضي الله عنه كان من أصلح الصحابة فى الأمانة والصدق حتى قال فيه النبى ﷺ: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبى ذر»[٥] ومع هذا فقد قال له النبى ﷺ: «يا أبا ذر، إنى

=أبى بكرة رضي الله عنه، وذكره الألبانى فى الأحاديث الصحيحة برقم (١٥٤٩) وقال: صحيح.

(١) رواه أحمد فى المسند ٨/١ والألبانى فى الأحاديث الصحيحة برقم (١٨٢٦) وقال: صحيح.

(٢) رواه البخارى ٤٦/٨ فى المغازى: باب بعث النبى ﷺ خالدًا إلى بنى جذيمة، وفى الأحكام: باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد، والنسائى ٢٣٧/٨ فى آداب القضاة: باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق، وأحمد فى المسند ١٥١/٢.

(٣) بينما آثر عمر بن الخطاب عزل خالد واستنابة أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنهم أجمعين: لأن خالدًا كان شديدًا كعمر، وأبا عبيدة كان لينًا كأبى بكر؛ فكان الأصلح لكل منهما أن يولى من ولاه ليكون أمره معتدلاً.
انظر ابن تيمية: السياسة الشرعية ص ٢٤.

(٤) رواه الترمذى برقم (٣٨٠٢) فى المناقب: باب مناقب أبى ذر الغفارى رضي الله عنه. =

أراك ضعيفًا، وإنى أحب لك ما أحب لنفسى، لا تَأمَّرَنَّ على اثنين ولا تَولَّين مال يتيم»[1].

فالإسلام دين العقل والأمر فى إشكاليتنا هذه يدور مع مصلحة الأمة أينما كانت. فالإسلام هنا لا يحيلنا إلى نصوص صماء تصطدم بالعقل والمصلحة والواقع.

***

وهكذا يتبدى لنا أن موقف الإسلام من إشكاليتنا هذه «إشكالية الخروج على الحاكم» هو موقف يتفق مع العقل وطبائع الأمور، ولا يؤدى إلا إلى أفضل النتائج بأقل الخسائر.

وهو كباقى الفضائل موقف وسط بين الإفراط والتفريط، الإفراط فى الخروج لأدنى سبب، والتفريط فيه وإن عظم السبب؛ غير أن الأمر لم يبد هكذا عند كل فرقة وفرد من المسلمين، فهناك من آثر الإفراط، وهناك من آثر التفريط، واحتج كل على ما آثره بما زعمه برهانًا أو دليلاً.

فمن هؤلاء ومن أولئك؟..

وما حقيقة زعمهم وبراهينهم؟..

هذا هو موضوع دراستنا فى المبحث التالى،،

=وأحمد فى المسند ٢/١٦٣ و١٧٥، وابن ماجه برقم (١٥٦) فى المقدمة: باب فى فضائل أصحاب رسول الله ﷺ والألبانى فى صحيح الجامع برقم (٥٤١٣) وقال: صحيح.

(١) رواه مسلم فى صحيحه برقم (١٨٢٥) فى الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة.

المبحث الثالث

موقف المُفْرِطين والمُفَرِّطين

﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾

[البقرة: ٨٥]

فالمفرِّطون: هم الذين آثروا القعود فى كل حين «ولو قتلت الرجال وسبيت الذرية..... وأنكروا الخروج على السلطان ولم يروه»[1]، «وسموا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فتنة إذا احتيج فيه إلى حمل السلاح وقتال الفئة الباغية.... فصاروا شراً على الأمة من أعدائها المخالفين لها»[2].

ومن هؤلاء بعض أصحاب الحديث[3]، وبعض غلاة المرجئة والجبرية وكذلك الشيعة الإمامية، على ما سيأتى تفصيله بعد.

وتعللوا لذلك ببعض النصوص العامة فى وجوب اجتناب الفتن[4] كقوله ﷺ: «ستكون فتن ثم تكون فتن، ألا فالماشى فيها خير من الساعى إليها، ألا والقاعد فيها خير من القائم فيها، ألا والمضطجع فيها خير من القاعد، ألا فإذا نزلت فمن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ألا ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه، ألا ومن كانت له إبل فليلحق بإبله. فقال رجل من القوم: يا نبى الله، جعلنى الله فداءك: أرأيت من ليست له غنم ولا أرض ولا إبل؛ كيف يصنع؟. قال: «ليأخذ سيفه ثم ليعمد به إلى صخرة ثم ليدق على حده بحجر ثم لينج إن استطاع النجاء»[5].

---

(١) الأشعرى: مقالات الإسلاميين ٢/١٤٠.. وانظر ابن حزم: الفصل ٥/١٩.

(٢) الجصاص: أحكام القرآن ٢/٤٣.

(٣) انظر:

- الجصاص: السابق ٢/٤٣.
- الأشعرى: السابق ٢/١٤٠.
- ابن حزم: السابق ٥/١٩: ٢٠.

(٤) انظر ابن حزم: السابق ٥/٢٣: ٢٥.

(٥) رواه أحمد فى المسند واللفظ له ٥/٤٨ وانظر ٣٩، ١/١٦٩، ١٨٥، ٤٤٨، ٢/٢٨٢، ٤٠٨، ٤/١٠٦، ١١٠.. وانظر مسلم فى صحيحه الحديث رقم (١٠، ١٢، ١٣) من كتاب الفتن.. والبخارى فى صحيحه فى الباب (٩) من كتاب الفتن والباب (٢٥) من كتاب المناقب.. والترمذى فى صحيحه فى الباب (٢٩) من كتاب الفتن.

وقوله ﷺ فى الفتنة: «.... فإن أدركت ذلك فكن عبد الله المقتول.... ولا تكن عبد الله القاتل»[1].

وهكذا يغفل أنصار هذا الاتجاه كل ما سبق أن ذكرناه من نصوص صحيحة صريحة يتبين بها أن المراد بالفتنة هو ما إذا ترتب على الخروج ضرر أكبر من القعود أو إذا ما عدم الإمام ذو الخصال المرعية فى رعاية الرعية الذى يخرجون معه، أو إذا ما خرجت فئة على إمام فاسق لكنه لم يستوف شرائط وجوب الخروج عليه، أو إذا ما التبث الباطل بالحق وغُم الأمر ووجب على الحائر الصبر حتى ينجلى له الحق[2] أما فيما عدا ذلك فالأمر كما أوضحناه سالفاً.

وهناك من العلماء من رأى أن المراد بالفتنة هنا «الفتنة التى يقتتل الناس فيها على طلب الدنيا، وعلى جهة العصبية والحمية»[3] لا لطلب الحق بالشروط السابقة الذكر فى هذه الدراسة.

وتعلل أنصار القعود كذلك بما رواه أبو داود عن أسامة بن زيد قال: «بعثنا رسول الله ﷺ سريّة إلى الحُرَقات[4] فنَذِروا بنا فهربوا فأدركنا رجلاً، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله. فضربناه حتى قتلناه فذكرته للنبى ﷺ فقال: من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟» فقلت يارسول الله، إنما قالها مخافة السلاح،

---

(١) رواه أحمد فى المسند ١١٠/٥.

(٢) ومن هنا كان قول سعد بن أبى وقاص لعلى بن أبى طالب لما دعاه إلى الخروج معه: «لا أخرج، أو يكون لى سيف له لسانان، يشهد للمؤمن بإيمانه وعلى المنافق بنفاقه».

الجوينى: غياث الأمم ص ١١١.

وقول عبدالله بن عمر: «لا أدرى من هى الفئة الباغية؟.. ولو علمتها ما سبقتنى أنت ولا غيرك إلى قتالها»..

ابن حزم: الفصل ٢٠/٥.

(٣) الجصاص: أحكام القرآن ٥٢٢/٢.

(٤) الحُرَقات: اسم لقبائل من جهينة.

قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا؟ من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟. فمازال يقولها حتى وددت أنى لم أسلم إلا يومئذ»[١]..

فقالوا: من قال لا إله إلا الله يجب ألا يقاتل ولا يقتل[٢].

ونقول لهم: إنما كان قول النبى ﷺ لأسامة كذلك لأنهم كانوا يقاتلون وهم مشركون فإن قالوا كلمة التوحيد دلوا على زوال أسباب القتال. كما قال النبى ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها»[٣].

---

(١) رواه أبو داود فى سننه ٤٢/٢ باب على ما يقاتل المشركون؟.. وانظر مسلم فى صحيحه كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله.. وابن ماجه فى سننه، كتاب الفتن باب الكف عمن قال: لا إله إلا الله.

(٢) انظر:-
- الجصاص: أحكام القرآن ٢/ ٥٢٣.
- على بلحاج: فصل الكلام فى مواجهة ظلم الحكام ص ١٧٣: ١٧٥.

(٣) رواه مسلم فى صحيحه برقم ٣٤ من كتاب الإيمان، والبخارى فى صحيحه فى الباب (١٧) من كتاب الإيمان والباب (٦٣) من كتاب الزكاة، وأبو داود فى سننه فى الباب (١) من كتاب الزكاة والباب (٩٥) من كتاب الجهاد، والترمذى فى تفسير سورة (٨٨). والنسائى فى سننه فى الباب (١٥) من كتاب الإيمان والدارمى فى سننه فى الباب (١٠) من كتاب السير، وأحمد فى المسند ١١/١ ومواضع أخرى عديدة. وظاهر الحديث يفهم منه التعارض مع قوله تعالى ﴿لا إكراه فى الدين﴾ [البقرة: ٢٥٦] وهذا المعنى المتبادر من ظاهر الحديث لم يفعله النبى ﷺ ولا أحد من صحابته ﷺ والتزم التابعون وتابعوهم وإلى يوم الناس هذا بذلك، وليس أدل على ذلك من بقاء غير المسلمين فى ديار المسلمين مع معابدهم حتى اليوم، هذا فضلاً عن إباحة الإسلام زواج المسلم بالكتابية، وعدم تفريقه بينها وبين الزوجة المسلمة فى حسن المعاملة.
وأما قوله ﴿حتى يقولوا: لا إله إلا الله....﴾ فمنطوقه يبين أن قول «لا إله إلا الله» يعصم الدماء والأموال إلا بحقها، وليس هناك ما يمنع من إنهاء القتال بأسباب أخرى وردت فى نصوص أخرى صحيحة صريحة؛ كإنهاء القتال بعقد الهدنة أو عقد الصلح مثلاً، أما القول بعدم جواز إنهاء القتال إلا بالإسلام فيؤخذ من مفهوم الحديث (مفهوم المخالفة) وليس من منطوقه والأخذ بمفهوم المخالفة (مفهوم =

وقوله ﷺ: «إلا بحقها». يجعل القاتل يقتل ومانع الزكاة يقاتل - كما فعل الصديق والصحابة رضى الله عنهم - والبغاة والطغاة كذلك وإن قالوا: لا إله إلا الله. كما سبق بيانه.

وتعلل هؤلاء كذلك بقصة ابنى آدم وقول صالحهم لفاسقهم: ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾[المائدة: ٢٨]. وتعللهم باطل فتلك شريعة أخرى غير شريعتنا[(١)]، قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

ثم إن الحديث هنا إنما هو عن علاقة بين أخوين لا يتعدى ضررها أو نفعها الاثنين تقريبًا، وهى علاقة تختلف كل الاختلاف عن ما ينبغى أن تكون عليه العلاقة بين الحاكم ورعيته، تلك العلاقة التى يتعدى نفعها وضررها إلى الجماهير الغفيرة.

وتعللت الإمامية[(٢)] للقعود بانتظار الفرج على يد الإمام الغائب[(٣)] وظلوا على

=الغاية: حتى يقولوا....) غير مقبول عند الحنفية، والذين يقبلونه من علماء الأصول يضعون كذلك شروطًا أهمها أن لا يرد فى المحل الذي انتفى فيه القيد دليل آخر، ومن الثابت وجود نصوص صحيحة صريحة كثيرة - ليس هذا موضع بسطها - تمنع الأخذ بمفهوم المخالفة لهذا الحديث؛ منها آية سورة البقرة السابقة الذكر.

(١) انظر ابن حزم: الفصل ٥/٢٤ - ٢٥.

(٢) والإمامية فرقة من الشيعة. وكلمة شيعة تعنى فى اللغة: الأنصار، والأتباع؛ وفى الاصطلاح تعنى: ذلك الاتجاه الفكرى الذى يرى أحقية «على بن أبى طالب» فى الخلافة ويحصرها فى نسله.

وفرق الشيعة الرئيسية أربعة، منهم ثلاثة تبنوا مبدأ الخروج وهم الكيسانية، والزيدية، والإسماعيلية، أما فرقتهم الرابعة والمعروفة باسم الإمامية فهى الوحيدة من فرق الشيعة التى تبنت مبدأ الصبر المطلق إلى أن يظهر الإمام الغائب، وظلت على ذلك قرونًا عديدة.

(٣) انظر:

السيد محمد الصدر: التكليف الإسلامى فى عصر الغيبة الكبرى ص ١٠٤: ١١٥.

الأشعرى: مقالات الإسلاميين ١/١٢٩، ٢/١٤٠، ١٥٨. =

ذلك قرونًا حتى تبين لهم بطلان مذهبهم فى ذلك فتبنوا مبدأ الخروج[1]، وخاصة على يد مرجعهم الأعلى فى عصرنا الراهن «آية الله الخمينى» حيث حلت لديهم فكرة «ولاية الفقيه»[2] محل عقيدة تعليق الخروج على ظهور الإمام

= ابن حزم: الفصل ١٩/٥.

وعقيدة غيبة الإمام وانتظاره ترجع إلى إيمان الشيعة الإمامية بأن الإمام الحسن العسكرى وهو الإمام الحادى عشر للشيعة عندما توفى عام ٢٦٠هـ كان له ولد يسمى «محمد» له من العمر خمس سنوات، وهناك روايات أخرى تقول إنه ولد بعد وفاة والده، ومهما كان الأمر فترى الشيعة أن محمدًا هذا تسلم منصب الإمامة بعد والده وبنص منه، وبقى مختفيًا عن الأنظار، وكانت الشيعة تتصل به فى هذه الفترة عن طريق نواب عينهم لهذا الغرض، والنواب هم: عثمان بن سعيد العمرى، وابنه محمد بن عثمان، وحسين بن روح وآخرهم على بن محمد السِمرى، وتسمى الشيعة الإمامية هذه الفترة بعصر الغيبة الصغرى، وفى عام ٣٢٩هـ وقبيل وفاة السِمرى بشهور قليلة وصلت رقعة إليه بتوقيع الإمام «محمد بن الحسن العسكرى» جاء فيها: «لقد وقعت الغيبة التامة فلا ظهور إلا بعد أن يأذن الله، فمن ادعى رؤيتى فهو كذاب مفتر». وهذا العام هو بداية عصر الغيبة الكبرى ومنذ ذلك الحين انقطع اتصال الشيعة بالإمام المعصوم بصورة مباشرة وغير مباشرة. وتعتقد الإمامية أن «محمد بن الحسن العسكرى» هو المهدى المنتظر الذى أشارت إليه بعض الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ فى ذلك.

انظر د. موسى الموسوى: الشيعة والتصحيح ص ٦١.

إلا أنه قد ورد فى بعض مصادر أهل السنة أن هذا الإمام (محمد بن الحسن العسكرى) هاجر إلى فاس بالمغرب سنة ٢٧٩هـ وتزوج بها وانتقل بها سنة ٢٩٠هـ.

انظر محمد إبراهيم محمد سالم: ملتقى الأطراف فى أنساب ومناقب الأشراف ص ٤٩.

(١) على أن الفكر السياسى الشيعى الذى يتأسس على الاعتقاد بعصمة الأئمة الإثنى عشر لا يترك مكانًا لمبدأ كالخروج عليهم أو المعارضة لهم كى يؤدى دوره فى الممارسة السياسية.

(٢) ويؤكد الخمينى على هذه الفكرة بقوله: «ما يتوهم بأن الصلاحيات الحكومية لرسول الله ﷺ أكثر من صلاحيات الأمير.... أو أن صلاحيات حضرة الإمام على.... أكثر من صلاحيات الفقيه، هو خطأ وباطل: فالولاية التى كانت للرسول ﷺ والأئمة.... ثابتة للفقيه أيضًا ولا يوجد حول هذا الأمر أى شك».

السيد عباس نور الدين: وحدة المرجعية والقيادة ص ٦١.

الغائب[1].

وتعلل غلاة المرجئة للقعود بعقيدتهم فى الإرجاء تلك العقيدة التى تقف بهم فى الطرف الآخر المقابل للخوارج من حيث تكفير الخوارج مرتكب الكبيرة، وإصرارهم على أن العمل جزء لا يتجزأ من الإيمان.

والإرجاء على معنيين[2]: **أحدهما**: بمعنى التأخير كما فى قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ﴾ [الأعراف: ١١١]. أى أمهله وأخره، فهو تأخير الحكم على صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة، فلا يقضى عليه بحكم ما فى الدنيا من كونه من أهل الجنة أو من أهل النار؛ انطلاقًا من الآية الكريمة: ﴿وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٦]. والمعنى **الثانى**: إعطاء الرجاء؛ ومن هنا فإنهم كانوا يقولون إنه «لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر الطاعة»[3].

فإذا كان أساس الشرعية الدينية الذى سلحت به المعارضة الثورية نفسها إنما يعتمد على الحكم على أعمال الحكومة الجائرة بالكفر أو بالفسق، فإذا سلب «الإرجاء» ذلك الأساس من المعارضة انهارت.

---

(١) انظر:

السيد محمد الصدر: التكليف الإسلامى فى عصر الغيبة الكبرى ص ٢٦، ٥١ وما بعدها، ٧٦.

د. أحمد محمد أحمد جلى: دراسة عن الفرق فى تاريخ المسلمين ص ٢١١: ٢١٦.

السيد عباس نور الدين: وحدة المرجعية والقيادة ص ٨١: ٨٦.

عادل رءوف: الإمام الخمينى: الخطاب، الدولة، الوعى ص ١٧٢: ١٧٣.

مركز بقية الله الأعظم: الجهاد وخصال المجاهدين ص ١٨: ١٩.

(٢) انظر: الشهرستانى: الملل والنحل ص ٦٠.. ابن حزم: الفصل ٤/٨٠

(٣) ويروى عن النبى ﷺ فى ذلك أنه قال: «كما لا ينفع مع الشرك شىء كذلك لا يضر مع الإيمان شىء».. رواه أبو نعيم فى الحلية والخطيب فى الجامع، والبخلاء والتاريخ.. انظر السيوطى: جامع الأحاديث ١١٢/٥.. ولو صح هذا الخبر فمعناه ليس على ظاهره وإلا فالنصوص الصريحة الصحيحة المتواترة تخالفهم مذهبهم.

ومن هنا كانت مقولة الخليفة المأمون الشهيرة: «إن الإرجاء هو دين الملوك»[1]. يقصد بذلك أن الإرجاء القادر على أن يخرس المعارضة، هو دين الملوك اللازم لجورهم وجبروتهم.

وهكذا انتقلت فكرة الإرجاء مما هو عقدى إلى ما هو سياسى أو لعله العكس وهو ما نميل إليه[2].

وتعلل غلاة الجبرية لقعودهم بعقيدتهم فى الجبر؛ فإذا كان ما تبغى المعارضة تغييره ورفعه إنما هو جبر لا مفر لها منه، وهو ما أراده الله تعالى، فمحاولة تغييره ورفعه إنما هى عبث يضاد إرادة الله تعالى، ويقف ضد مشيئته، ويتحداه فى علاه، وهى فى النهاية كفر به تعالى. يخسر صاحبها الآخرة علاوة على الدنيا[3].

فالجبر بهذا المفهوم السلبى والإرجاء بهذا المفهوم السلبى هما دعامتا كل نظام مستبد جائر يريد أن يوطد حكمه ناسبًا نفسه إلى الدين.

أما الجبر بمفهومه الإيجابى فهو لا يدعو إلى القعود والركون؛ فصاحبه يؤمن بأن كل ما يبرز إلى الوجود بالفعل هو ما أراده الله تعالى وقدره لحكمة؛

---

(١) وقد ربط «د. الريس» بين مقولة المأمون هذه وبين القول بأن الإرجاء «مذهب التسامح» أى التسامح الدينى بين الطوائف الإسلامية فلا يكفر بعضها بعضًا، ولا يلعن بعضها بعضًا.
انظر د. محمد ضياء الدين الريس: النظريات السياسية الإسلامية ص ٨٦. ومن ثمة فهو دين الملوك الذى يحرصون عليه كى يستتب الأمن فى أرجاء الممالك.
وليس فى ذلك تعارضًا مع قولنا بأنه مذهب الظلم أيضًا، لأنه يسلب المظلوم قدرة الحكم على ظالمه بالكفر أو بالفسق، ومن ثمة وجوب مقاومته. فهو مذهب للتسامح الدينى حقًا وللظلم السياسى أيضًا.

(٢) انظر تفصيلات ذلك:
د. محمد ضياء الدين الريس: النظريات السياسية الإسلامية ص ٨٤: ٨٨.
د. نيفين عبدالخالق: المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى هامش ص ٢٩٢.

(٣) وفى هذا المفهوم السلبى للجبر يقول عمر بن هبيرة - عامل يزيد بن معاوية على العراق - للحسن البصرى عن يزيد «إنما ولاه الله تعالى ما ولاه من أمر هذه الأمة لعلمه به وما يعلمه من فضله ونيته». الفزالى: إحياء علوم الدين ٢/٣٤٧.

أما ما لم يبرز إلى الوجود بعد فلا علم لأحد بمراد الله تعالى وقدره فيه، فضلاً عن ادعائه أن مخلوقًا يمكنه أن يضاده أو يمنعه.

ثم إنا إذا كنا نجوع ونأكل، ونظمأ ونشرب، ولا يرى عاقل منا أنًا بالأكل أو بالري نضاد قدر الله فينا، فكذلك فإنا متى ظُلمنا ودافعنا عن أنفسنا كان ذلك بالطبع من القدر أيضًا؛ وإلا فما الفرق بين مقاومة الظلم ومقاومة الجوع والعطش؟.. ولماذا كان أحدهما يقف ضد إرادة الله دون الآخر؟..

ونقول لهؤلا كذلك: لِمَ جعلتم الظلم قدرًا دون مقاومته؟!

وما قولكم في مقاومة المقاومة؛ هل هي من القدر؟

فإن أبوا أن تكون من القدر لزمهم الامتناع عنها وإفساح الطريق للمقاومة وهو ما لا يرضونه؛ وإن قالوا هي من القدر قلنا لهم: فما الفرق بينها وبين مقاومة الظلم؟!.. ولِمَ جعلتم إحداهما قدرًا دون الأخرى؟.. وهو ما لا يستطيعون الإجابة عليه.

ونقول لهم أخيرًا: إن القدر لا يقاوم ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٤]. وسيحاسب الإنسان على عمله خيرًا كان أو شرًا، ولن يحاسب على القضاء والقدر. فالقضاء والقدر هو ما يريده الله بنا ولا دخل لنا فيه ولا يمكننا معرفته أو مقاومته، والعمل هو ما يريده الله منا وسيحاسبنا عليه ولن يقبل احتجاجنا بالقدر.

يقول النبي ﷺ في ذلك المفهوم الإيجابي للجبر: «ما منكم من أحد إلا قد عُلم (وفي رواية: إلا قد كتب) مقعدُه من النار ومقعدُه من الجنة. قالوا: أفلا نتكل يا رسول الله؟ قال: لا.. اعملوا، فكلٌّ مُيسر لما خُلق له»[1].

---

(١) رواه الترمذي في صحيحه برقم (٢١٣٦) في الباب الثالث من كتاب القدر وقال: «حسن صحيح» واللفظ له.. والبخاري في الباب السابع من تفسير سورة «الليل» والباب الثاني من كتاب القدر. والباب (٥٤) من كتاب التوحيد.. ومسلم في صحيحه برقم (٧، ٩) في كتاب القدر.. وأبو داود في سننه في الباب (١٦) من =

وأما الإرجاء بمعناه الإيجابى فهو لا يهون من شأن العمل اكتفاء بالإيمان، ولا يسلب المظلوم قدرة الحكم على ظالمه بالكفر أو بالفسق؛ ومن ثمة وجوب مقاومته، وإنما يعنى إرجاء الحكم على ما اشتبه علينا من أمور تاريخية أو مصيرية فى حالة ما إذا لم يكن فى بحثها ما يفيد الواقع بشىء؛ كالحكم على الصحابة فى الفتنة الكبرى أو الحكم على مرتكب الخطيئة فى الدار الآخرة، ومدى استحقاق الفرد لعفو الله.. إلخ. أما الحكم على الواقع الذى نعيشه، وعلى من فيه فهو أمر لابد منه عقلاً وشرعًا.

ومن هنا وجدنا «كثيرًا من القادة الذين نسب إليهم «الإرجاء» قد نهضوا لمحاربة بنى أمية، وثاروا عليهم، وسعوا إلى دك بناء دولتهم، فمن هؤلاء: سعيد بن جبير. وغيلان بن مروان، والحارث بن شريح، وأبو حنيفة؛ فالأول ثارعلى عبدالملك والحجاج حتى قتل شهيدًا، والثانى صلب ومثل به فى عهد هشام، والثالث خرج على هشام وواليه بخراسان، وكان لخروجه خطب طويل، والأخير كان مؤيدًا لزيد بن على فى ثورته، وامتحن امتحانًا قاسيًا فى عهد الأمويين، كما أن كثيرًا من الذين ناصروا يزيد بن المهلب فى ثورته على يزيد بن عبدالملك.... كانوا من المرجئة»[1].

***

وفى الجهة المقابلة للصبر، جهة التفريط فى الخروج نجد الإفراط فيه عند أنصار الثورة أو الخروج[2]؛ من الخوارج والمعتزلة وبعض فرق الشيعة

= كتاب السنة.. وابن ماجه فى الباب (١٠) من المقدمة والباب (٢) من كتاب التجارات.. وأحمد فى المسند ٦/١، ٤٢٧/٤، ٤٣١.

(١) د. محمد ضياء الدين الريس: النظريات السياسية الإسلامية. ص ٨٨.

(٢) انظر:

- ابن حزم: الفصل ١٩/٥ : ٢٨.

- الأشعرى: مقالات الإسلاميين ١٤٠/٢. =

كالكيسانية والزيدية والإسماعيلية، وبعض أهل السنة والجماعة كابن حزم الأندلسى، وكذلك بعض الاتجاهات الإسلامية المعاصرة.

وتعلل هؤلاء لمذهبهم ببعض النصوص العامة فى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر[1] مغفلين كل ما سبق أن أوضحناه تفصيليًا فى هذا الشأن.

كما تعللوا ببعض الآيات القرآنية كقوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾[2] [الحجرات: ٩].

وتعللهم باطل لأنه يتعارض مع القاعدة الأصولية التى تقول: إن العام إذا ورد فى النصوص الشرعية يؤخذ به على عمومه، إلا إذا قام دليل على تخصيصه. وقد ثبتت أحاديث عديدة عن الرسول ﷺ وهى مع صحتها يقوى بعضها بعضًا تخصص هذا الحكم[3]، وتمنع الخروج على الحاكم الفاسق بقوة السلاح ما أقام الصلاة ولم يظهر كفرًا بواحًا: أى ما كان هناك أمل فى انصلاحه أو إصلاحه، ولم يتجاوز فسقه إلى حد إيراد الأمة موارد التهلكة؛ كما سبق بيانه.

= - د. نيفين عبدالخالق مصطفى: المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى ص ٢٣٥: ٢٩٩.

- د. محمود إسماعيل: فرق الشيعة بين التفكير السياسى والنفى الدينى ص ١١: ٥٩.

(١) انظر المزيد من التفصيلات:

- ابن حزم: الفصل ٥/٢٥.

- الشوكانى: نيل الأوطار ٧/٣٦١: ٣٦٢.

(٢) انظر ابن حزم: السابق ٥/٢٦.

(٣) على أن الخلاف بين العلماء فى تقديم عام القرآن على السنة إنما هو فى خبر الآحاد دون سواه فيرى الشافعى وأحمد تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد ولا يرى ذلك أبو حنيفة ورأى مالك أن خبر الآحاد يخصص عام القرآن إذا عاضده عمل أهل المدينة أو قياس.. أما المشهور والمتواتر، فإنهما يخصصان عام القرآن كما يخصص خاص القرآن عامه.

انظر : محمد أبو زهرة: أصول الفقه ص ١٤٧: ١٤٩.

أما إذا خرجت فئة بالفعل على مثل هذا الإمام - ولم يفلح الصلح بينهما بأن أصر الحاكم على جوره - فكلاهما باغ.

الحاكم باغ لفسقه وظلمه وعدم اتباعه شرعة الله تعالى فى حكمه، وتعريضه الأمة للفتنة والمحنة باستشارته من لا يحسن التعامل معه بالمنهج الذى أوضحناه؛ وهو مستحق للعزل باتفاق العلماء ولكن هناك فرق بين استحقاقه للعزل المتفق عليه، والخروج عليه بالسيف المختلف فيه.

والفئة الخارجة باغية لتعريضها الأمة للفتنة والمحنة وعدم اتباعها شرعة الله تعالى فى خروجها على من لم يستوف شرائط الخروج عليه ومازال الأمل فى إصلاحه وانصلاحه قائمًا ولو بعد أمد طويل بانتهاج المنظومة الثلاثية التى يقدمها الإسلام لحل هذه الإشكالية كما سبق بيانه.

ومن هنا يجب اعتزال الفريقين - فى رأيى - لا نصرة أحدهما على الآخر؛ يقول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩].

وفى ذلك يقول النبى ﷺ: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضى وتابع. قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟.. قال: لا، ماصلوا»[(١)].

ففى هذا الحديث، وغيره كثير قد سبق ذكره فى موضعه، ينهانا ﷺ عن قتال هؤلاء الحكام الظلمة كما ينهانا عن الرضا عن أفعالهم المنكرة، ومتابعتهم وإعانتهم على ظلمهم، كما ينهانا عن قتال الخارجين عليهم، لأن فى ذلك عونًا للظالمين على ظلمهم؛ يقول تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[(٢)] [المائدة: ٢].

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه ١٢/٢٤٢ من شرح النووى، وقد سبق ذكره.

(٢) هذا هو فهمنا للآية وهو ما نراه متوافقًا مع أحاديث الباب ومتعارضًا مع فهم ابن حزم لها عندما يقول: «والواجب إن وقع شىء من الجور وإن قل أن يكلم الإمام =

ويقول ﷺ: «إنه سيكون عليكم أمراء يكذبون ويظلمون، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه، ولا يرد علىّ الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وسيرد علىّ الحوض»[1].

ويقول ﷺ: «يكون فى آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة وقضاة خونة، وفقهاء كذبة، فمن أدركهم فلا يكونن لهم عريفًا ولا جابيًا ولا خازنًا ولا شرطيًا»[2].

= فى ذلك ويمنع منه..... فإن امتنع من إنفاذ شىء من .... الواجبات عليه ولم يرجع وجب خلعه وإقامة غيره، ممن يقوم بالحق لقول الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾. ابن حزم: الفصل ٥/٢٨.

(١) رواه أحمد فى المسند، والطبرانى فى الكبير، والضياء المقدسى فى المختارة. انظر السيوطى: جامع الأحاديث ٣/١٤٩.. ورواه الترمذى فى سننه فى الفتن برقم (٢٢٥٩). وقال: «صحيح غريب».. والنسائى فى سننه برقم (٨٧٥٨) وكلاهما عن كعب بن عجرة وبلفظ مختلف عن رواية أحمد.

(٢) رواه الخطيب عن أبى هريرة.. انظر السيوطى: جامع الأحاديث ٨/ ١٦٣. أما جهاد الأعداء مع مثل هؤلاء الحكام فله حكم آخر؛ يقول ﷺ: «الغزو ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل».. [رواه أبو داود فى سننه فى باب الجهاد برقم (٢٥٣٢) عن أنس رضي الله عنه].. ويقول ابن تيمية: «فإذا أحاط المرء علمًا بما أمر به النبى ﷺ من الجهاد الذى يقوم به الأمراء إلى يوم القيامة، وبما نهى عنه من إعانة الظَّلَمَةِ على ظلمهم علم أن الطريقة الوسطى التى هي دين الإسلام المحض: جهاد من يستحق الجهاد.... مع كل أمير وطائفة هى أولى بالإسلام منهم، إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك، واجتناب إعانة الطائفة التى يغزو معها على شىء من معاصى الله، بل يطيعهم فى طاعة الله ولا يطيعهم فى معصية الله؛ إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق».. ابن تيمية: مجموعة الفتاوى ٢٨/٢٧٧.. وقد سبق - في المبحث السابق - ذكر قول الإمام «عليّ»: «لابد للناس من أمير برّ أو فاجر.... يقاتل به العدو». كما سبق ذكر أقوال الجوينى وابن تيمية وأحمد وغيرهم فى تقديم القوى الفاجر على الصالح الضعيف فى إمارة الغزو.

وهو معنى قوله تعالى: ﴿ وَلا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾ [النساء: ١٠٥]. وقوله: ﴿ وَلا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٧]. وقوله: ﴿ وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لا تُنصَرُونَ ﴾ [هود: ١١٣]. وقوله: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ ﴾ [القصص: ٨].

ومن هنا كان قول الإمام على بن أبى طالب لأتباعه: «لا تقاتلوا الخوارج بعدى فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه»[١].

وهذا القتال بين الحاكم الفاسق غير المستوفى شرائط الخروج عليه وبين الخارجين عليه يندرج - فى رأيى - فى الفتنة التى حذرنا الرسول ﷺ من القتال فيها وأمرنا باجتنابها فى العديد من الأحاديث، كما سبق بيانه من قبل.

أما الحاكم الذى يعرى عن العصمة والنبوة ولا يتجاوز الهنات والصغائر وما يجرى من الكبائر مجرى العثرة والفترة من غير استمرار عليها أو إصرار فلا يجوز الخروج عليه بل يجب الخروج معه على الخارجين عليه؛ قال ﷺ: «إنه ستكون هَنَات وهَنَات[٢] فمن أراد أن يُفَرِّق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان»[٣].

وقال: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يَشُقَّ عصاكم أو يُفرِّق جماعتكم فاقتلوه»[٤].

---

(١) الإمام على ابن أبى طالب: نهج البلاغة ١/٢٧٨ خطبة (٦١).
وانظر المزيد من التفصيلات:
- على بلحاج: فصل الكلام فى مواجهة ظلم الحكام ص ١٨٩: ٢١١.
- آية الله الشيخ محمد مهدى شمس الدين: فقه العنف المسلح فى الإسلام ص ٧٠: ٧١.

(٢) رواه مسلم فى صحيحه ١٢/٢٤١ من شرح النووى.

(٣) رواه مسلم فى صحيحه ١٢/٢٤٢ من شرح النووى.

(٤) قال النووى فى شرحه لمسلم «الهنات، جمع هنة... والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة» ١٢/٢٤١.

وتعلل كذلك أنصار الخروج على كل فاسق لمذهبهم بقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]. حيث فهموا أن الانتصار - والذى هو أحد الصفات الأساسية للفرد المؤمن كما توضح الآية - هو ثورة على كل ظالم مستبد، مغفلين كل ما سبق أن ذكرناه من نصوص صحيحة صريحة تخالفهم مذهبهم. ومغفلين كل فهم لهذه الآية غير فهمهم.

وهذه الآية من وجهة نظرنا إنما تضع الإطار العام للمؤمن وهو أنه ينتصر دائمًا للحق. لكن الآية لم تفصل شروط ذلك، ولم توضح الاعتبارات المختلفة التى أوضحتها نصوص أخرى لكيفية تحقيق هذا الانتصار، ومتى يكون بالكلمة، ومتى يكون باليد أو ما تحمله اليد، ومتى يكون بالقلب... إلخ.

ثم إن هناك فارقًا مهمًا قد سبق أن أوضحناه فى مبحث «موقف النص» من هذه الدراسة بين مشروعية الدفاع عن النفس والعرض والمال ضد كل معتد حتى وإن كان شخص الحاكم نفسه وبين الخروج على الدولة الفاسقة بسيف بهدف إسقاط نظام الحكم، فلذلك شرائط أخر بينتها سنة الرسول ﷺ، كما سبق بيانه فى موضعه.

وتعلل أنصار الثورة كذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]. فقالوا:[1] إن هذه الآية تثبت أمرين:

الأول: بطلان إمامة الفاسق وأنه لا يكون خليفة.

والثانى: أن من نصب نفسه فى هذا المنصب وهو فاسق لم يلزم الناس اتباعه ولا طاعته.

ونحن نرى وجوب التفرقة بين الظالم لغيره والظالم لنفسه، أى بين من

---

(١) انظر:

المودودى: الخلافة والملك ص ٢٣.

شريف راشد الصدفى: ابدًا حسين ص ٢١١: ٢١٢.

يكون فسقه على نفسه ومن يكون فسقه على غيره.

فالظالم لنفسه، ومن يكون فسقه على نفسه يجوز - فى رأينا - توليته الحكم ما لم نجد ذا كفاية سواه، وأمنا من ظلمه لنا وفسقه علينا، وقد ذهب إلى ذلك جمهرة من العلماء، كما سبق بيانه.

أما من يكون ظلمه لغيره وفسقه على غيره فلا يجوز توليته.

فإن كان كذلك وتغلب على الحكم، أو كان عدلاً ثم تغير حاله إلى ذلك، فالقول بالخروج عليه خلاف آخر.

ولا نرى أن هذه الآية تثبت مذهبهم فى الخروج، وإلا كان فى ذلك إغفال لكل ما سبق أن ذكرناه من نصوص صحيحة صريحة تعارض مذهبهم.

أضف إلى ذلك أن قوله تعالى: ﴿ لا يَنَالُ عَهْدِى الظَّالِمِينَ ﴾. ظاهره خبر يصف واقعًا، لا إنشاء يشرع أمرًا؛ ومن هنا قال السدى: «عهدى: نبوتى»[1].

وبفرض أن المراد بهذه العبارة معنىً إنشائى تشريعى؛ فإن القول المختار من وجهة نظرنا هو ما يتفق مع نصوص الباب وهو قول سعيد بن جبير: من أن الظالم هنا «المراد به المشرك»[2] أو الكافر لا الفاسق كما فى قوله تعالى: ﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة:٢٥٤]. وقوله: ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٢].

وتعلل أنصار مذهب الثورة على كل فاسق لمذهبهم كذلك ببعض الأحاديث النبوية كقوله ﷺ: «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإذا لم يفعلوا فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم، فإن لم تفعلوا فكونوا حينئذ زراعين أشقياء تأكلون من كد أيديكم»[3].

---

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ١/١٦٧ - ١٦٨.

(٢) السابق. وسيأتى لاحقًا فى هذه الدراسة مزيد تفصيل لبيان أن الظالم فى لغة القرآن قد يراد به المشرك.

(٣) رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط.. ورجال الصغير ثقات.. الهيثمى: مجمع الزوائد ٥/١٩٥.. وانظر أحمد فى المسند ٥/٢٧٧.

وتعللهم باطل؛ وذلك أنه لا يمكن التوفيق بين هذا الحديث وبين ما سبق أن ذكرناه من نصوص صحيحة صريحة إلا إن فهمنا أن المراد بالاستقامة هنا كما بينت ذلك أحاديث الباب: هى إقامة الصلاة، وعدم إظهار الكفر البواح. لا العصمة من كل معصية؛ فلا عصمة لغير الأنبياء عند أهل السنة والجماعة. والإمام المعصوم عند الشيعة هو الآن غائب، ولابد من نزولهم على حكم غير المعصومين. ومطالبة الحكام بدوام الاستقامة أى العصمة من الزلل مع مخالفته لعقيدة أهل السنة والجماعة، وعقيدة الشيعة فى كل حاكم حتى عودة الإمام الغائب، بل وعقيدة كافة الفرق الإسلامية الأخرى، هو تكليف بما لا يطاق و﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

كما تعلل أنصار الثورة على كل فاسق بقوله ﷺ «اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشى مجدّع ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل»[١]. وقالوا: إن «طاعة الناس للحاكم مرهونة بإقامة هذه الشريعة وتنفيذ ذلك القانون، فإذا فسق عنه فقد سقطت طاعته»[٢].

وتعللهم باطل فمفهوم المخالفة فى نظر الشافعية والمالكية وأكثر الحنابلة «إنما يؤخذ به إذا لم يكن فى المحل الذى انتفى فيه القيد دليل آخر»[٣].

والحديث الذى معنا إذا انتفى فيه قيد إقامة الحاكم لكتاب الله نجد نصوصًا كثيرة سبق ذكرها توضح علاقة الحاكم بالمحكومين عندئذ فى منظور الإسلام.

أما الحنفية فلم يعتبروا المخالفة طريقًا من طرق فهم الأحكام، واستدلوا على ذلك بأن النصوص الشرعية واردة بما يدل على فساد القول فى الأخذ

---

(١) رواه أحمد فى المسند ٤٠٢/٦ واللفظ له وانظر ٤٠٢، ٦٩/٤، ٥/ ٣٨١.. ومسلم فى صحيحه ٢٢٥/١٢، ٢٢٦ من شرح النووى.

(٢) سيد قطب: السلام العالمى والإسلام ص ١٢٤.

(٣) أبو زهرة: أصول الفقه ص ١٤٠.

بالمفهوم المخالف[1]، وقالوا: إن الأوصاف فى أكثر الأحيان لا تذكر لتقييد الحكم بل وقد تذكر للترغيب أو الترهيب.... إلخ[2].

وعلى ذلك يكون قوله ﷺ «ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل» ليس للتقييد وإنما للترغيب فى طاعة من يقيم كتاب الله تعالى والترهيب من عصيانه.

كما تعلل أنصار الثورة بقوله تعالى:﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]. وبقوله تعالى:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ

---

(١) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرًا فى كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾ [التوبة: ٣٦] فلو أخذ بمفهوم المخالفة لأدى ذلك إلى أن الظلم حرام فى هذه الأشهر الأربعة فقط، وغير حرام فيما عداها، مع أن الظلم حرام فى كل الأوقات.

ومن ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غدًا إلا أن يشاء الله» [الكهف: ٢٣] فلو أخذ بمفهوم المخالفة لكان مباحًا للشخص أن يقول إنى فاعل ذلك بعد شهر مثلاً أو أى زمن آخر عدا الغد من غير أن يقول إن شاء الله. مع أن الثابت أن النهى يشمل كل الأوقات.

ومن ذلك أيضًا قول النبى ﷺ «لا يبل أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة» [رواه أحمد فى المسند ٤٣٣/٢] فإنه بمنطوقه يفيد النهى عن التبول فى الماء الساكن والنهى عن الاغتسال فيه من الجنابة. ويفيد بمفهوم المخالفة حل الاغتسال منه بغير الجنابة والحق غير ذلك فالاغتسال من الماء الراكد الذى يبال فيه منهى عنه سواء أكان من الجنابة أم كان من غيرها.

انظر:

أبو زهرة: أصول الفقه ص ١٣٧ : ١٣٨.

على حسب الله: أصول التشريع الإسلامى ص ٢٨٦ : ٢٨٩.

(٢) انظر عن مفهوم المخالفة فى الفقه الإسلامى:

- الشوكانى : إرشاد الفحول ٥٢٢/٢: ٥٢٢.
- أبو زهرة أصول الفقه ص ١٣٧ : ١٣٨.

على حسب الله: أصول التشريع الإسلامى ص ٢٨٦ : ٢٨٩.

وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]. وبقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾[النساء: ١٤١]. وقالوا: إن «القرآن صريح فى الحكم بالكفر على من لا يحكمون بما أنزل الله.... صريح فى الحكم بعدم إيمان من يريدون أو يقبلون التحاكم إلى غير شريعة الله... صريح كذلك فى وجوب مجاهدة من لا يحكم بما أنزل الله، وتحريم طاعة المسلم له على الإطلاق»[١].

ونحن نتفق مع هؤلاء فى بعض فهمهم لقوله تعالى: ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾؛ يقول النووى «قال القاضى عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه...... كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم»[٢].

ولكنا نخالفهم الفهم لقوله تعالى: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .. لأن نفى الإيمان لا يقتضى نفى الإسلام وهو ما يبينه قوله تعالى: ﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾[الحجرات: ١١٤].

كما نخالفهم الفهم لقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]. فليس كل من لم يحكم بما أنزل الله كافرًا كفرًا يخرجه من الملة ويوجب الخروج عليه.

يقول تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾

---

(١) سيد قطب: السلام العالمى والإسلام ص ١٢٤.. وانظر فى ظلال القرآن ٢/٨٩٦: ٨٩٨.

وانظر:

- د. محمد عبدالسلام فرج: الفريضة الغائبة ص ٥: ١٢.
- عبد القادر عودة: المال والحكم في الإسلام ص ٧٥.

على بلحاج: فصل الكلام فى مواجهة ظلم الحكام ص ١٠٤: ١٠٧.

(٢) النووى: شرح مسلم ١٢/٢٢٩.

[المائدة: ٤٧]. ويقول تعالى﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]. وكل من الكفر والفسق والظلم يأتى على معان متعددة فى كتاب الله تعالى[1] وإنما يعين إحدى هذه المعانى السياق، ودلالة النصوص الصحيحة الأخرى المتعلقة بالموضوع.

وأحاديث الباب تبين أنه ليس كل من لم يحكم بما أنزل الله كافرًا كفرًا يخرجه من الملة. ويوجب على المسلمين الخروج عليه؛ كقوله ﷺ: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويُبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم. قالوا: قلنا: يا رسول الله، أفلا

---

(١) فالفسق: سبق الحديث عن معانيه فى المبحث السابق، والظلم يأتى فى كتاب الله بمعنى النقص كما فى قوله تعالى: ﴿كلتا الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئًا﴾ [الكهف: ٣٣] ويأتى بمعنى الشرك كما فى قوله تعالى على لسان لقمان لابنه: ﴿يابنى لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾ [لقمان: ١٢] ويأتى بمعنى الذنب كما فى قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام: ﴿رب إنى ظلمت نفسى﴾ [القصص: ١٦]، وكما فى قوله تعالى على لسان يونس عليه السلام: ﴿لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين﴾ [الأنبياء: ٨٧] ، ويأتى الظلم كذلك بمعنى ظلم الناس كما فى قوله تعالى: ﴿إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير حق﴾ [الشورى: ٤٢] .

و«الكفر فى اللغة: ستر الشىء، ووصف الليل بالكافر لستره الأشخاص، والزرّاع لستره البذر فى الأرض».. الراغب الأصفهانى: المفردات فى غريب القرآن ص ٤٣٢، ويأتى الكفر فى كتاب الله تعالى على معان عدة، فيأتى بمعنى الكفر بتوحيد الله والإنكار له كما فى قوله تعالى: ﴿إنَّ الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون﴾ [البقرة: ٦]، ويأتى بمعنى كفر الحجة كما فى قوله تعالى: ﴿فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به﴾ [البقرة: ٨٩] ويأتى بمعنى كفر النعمة كقوله تعالى على لسان سليمان عليه السلام: ﴿ليبلونى أأشكر أم أكفر. ومن شكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن ربى غنى كريم﴾ [النمل: ٤٠] وكقوله تعالى على لسان فرعون لموسى: ﴿وفعلت فعلتك التى فعلت وأنت من الكافرين﴾ [الشعراء: ١٩]، يعنى حين رباه صغيرًا وأحسن إليه، ويأتى الكفر كذلك بمعنى البراءة كقوله تعالى: ﴿ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض﴾ [العنكبوت: ٢٥] .

نتابذهم عند ذلك؟.. قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من وَلِىَ عليه والٍ فرآه يأتى شيئًا من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ولا ينزعن يدًا من طاعة الله»[1]. وفى قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾. وقوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾. وقوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾؛ يقول القرطبى: «ومن لم يحكم بما أنزل الله ردًا للقرآن وجحدًا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر... فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب مُحَرَّم فهو من فساق المسلمين وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.... قال طاوس وغيره: ليس بكفر ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر..... فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة فى الغفران للمذنبين»[2].

ويقول ابن قيم الجوزية: «والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم. فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله فى هذه الواقعة وعدل عنه عصيانًا، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه: فهذا مخطئ له حكم المخطئين، والقصد: أن المعاصى كلها من نوع الكفر الأصغر، فإنها ضد الشكر الذى هو العمل بالطاعة، فالسعى: إما شكر، وإما كفر، وإما ثالث، لا من هذا ولا هذا»[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) القرطبى: الجامع لأحكام القرآن ٢١٨٧/٣: ٢١٨٨.

وانظر:

- الرازى: التفسير الكبير ١٢/ ٥: ١٠.
- الزمخشرى: الكشاف عن حقائق التنزيل ٦١٦/١.
- الطبرى: جامع البيان ٣٤٥/١٠: ٣٧٦.
- ابن عجيبة: البحر المديد ٤٢/٢: ٤٦.
- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٦١/٢.

(٣) ابن قيم الجوزية: مدارج السالكين ٣٦٥/١.

فأما من لم يحكم بما أنزل الله تأولاً بأن الضرورة فى عصرهم ومصرهم تقتضى ذلك لسبب أو لآخر؛ كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أوقف العمل بحد السرقة فى عام الرمادة حينما عمت المجاعة(١).

أو تأولاً بأن الحكم يدور مع علته فإذا زالت العلة زال الحكم؛ كإسقاط الصحابة رضى الله عنهم سهم المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة رغم أن القرآن ينص عليه صراحة(٢). ورغم أن النبى ﷺ كان يعطيه حتى مات ﷺ؛ فقد «انعقد إجماع الصحابة على ذلك فى خلافة الصديق رضي الله عنه»(٣) بإيعاز من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك أنهم رأوا «أن المقصود بالدفع إليهم كان إعزاز الإسلام لضعفه فى ذلك الوقت لغلبة أهل الكفر، وكان الإعزاز بالدفع، ولما تبدلت الحال بغلبة أهل الإسلام صار الإعزاز فى المنع»(٤).

فكل ما شابه ذلك من تأويلات يرى أصحابها أن ما يحكمون به موافق للإسلام أو على الأقل ليس مخالفًا له؛ فحكمهم حكم المتأولين: يحاورون ويجادلون إن اختلف معهم فى شىء، ولا يجوز تكفيرهم ولا الخروج عليهم ولا قتالهم(٥).

يقول ابن تيمية «والمتأول المخطئ مغفور له بالكتاب والسنة. قال الله تعالى فى دعاء المؤمنين: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وثبت فى الصحيح أن الله عز وجل قال: (قد فعلت)(٦). وفى سنن ابن ماجة وغيره أن

---

(١) راجع المزيد من التفصيلات حول موقف عمر بن الخطاب: سيد قطب: فى ظلال القرآن ٢/٨٨٣.

(٢) وذلك فى سورة التوبة: ٦٠.

(٣) الألوسى: روح المعانى ١٠/١٢٢.

(٤) السابق: نفس الموضع.

(٥) راجع المزيد من التفصيلات:
آية الله الشيخ محمد مهدى شمس الدين: فقه العنف المسلح فى الإسلام ص ٥٢.

(٦) هذا جزء من لفظ الحديث فى مسلم (كتاب الإيمان: و باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق). وجاء الحديث مع اختلاف فى الألفاظ عن ابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم.. انظر شرح النووى ٢/١٤٦.

النبى ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان»[1]»[2].

وفى ذلك يقول الغزالى: «لم يثبت لنا أن الخطأ فى التأويل موجب للتكفير»[3]، وهذا بالطبع ما لم يمس الأمر أصول الدين وما هو معلوم من الدين بالضرورة[4].

وأما مذهب الخوارج ومن نحا نحوهم[5] فى تكفيرهم مرتكب الكبيرة والذى ينبنى عليه الحكم بكفر كل من لم يحكم بما أنزل الله وإن لم يجحد حكم الله تعالى فهو باطل؛ قال النووى: «واعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحدًا دخل الجنة قطعًا على كل حال... وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو فى مشيئة الله تعالى فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة... وإن شاء عذبه القدر الذى يريده سبحانه وتعالى ثم يدخله الجنة، فلا يخلد فى النار أحد مات على التوحيد، ولو عمل من المعاصى ما عمل.... هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق فى هذه المسألة، وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة، وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعى، فإذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من أحاديث الباب وغيره؛ فإذا ورد حديث فى ظاهره مخالفة وجب تأويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع»[6].

---

(١) رواه ابن ماجه فى سننه (كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسى).

(٢) ابن تيمية: منهاج السنة ٤/٤٥٨، وانظر ٣١٩: ٣٢٠.

(٣) الغزالى: الاقتصاد فى الاعتقاد ص ١٥٨.

(٤) وقد سبقت الإشارة لعديد من المراجع المهمة الخاصة بقضية الكفر والتكفير فى نهاية مبحث «موقف النص» من هذه الدراسة.

(٥) كبعض الجماعات الإسلامية المعاصرة؛ انظر على سبيل المثال: محمد عبدالسلام فرج: الفريضة الغائبة ص ٥: ١٢.

(٦) النووى: شرح مسلم ١/٢١٧.

وانظر الأشعرى: رسالة أهل الثغر ص ٩٣: ٩٤.

د. عامر النجار: الخوارج ص ٢٠٠: ٢٠٨. =

ومن هذه النصوص التى استند إليها أهل السنة فى مذهبهم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾[النساء: ٤٨]. فقالوا: لو كان مرتكب المعصية كافرًا كما يقول الخوارج لما فرق الله تعالى بين الشرك وغيره من المعاصى فى هذه الآية.

وهو ما يؤكد عليه وصفه تعالى للعصاة بالإيمان كما فى قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾[الحجرات: ٩، ١٠]. وكما فى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾[النساء: ٢٨].

ويؤكد عليه كذلك قوله ﷺ «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة. [قال أبو ذرّ]: قلت: وإن زنى وإن سرق! قال: وإن زنى وإن سرق قلت: وإن زنى وإن سرق قال: وإن زنى وإن سرق ثلاثًا، ثم قال فى الرابعة: على رغم أنف أبى ذرّ[(١)] ، وهذا بالطبع بعد أن يكفر عن ذنوبه فى جهنم كما تنص بقية النصوص، وليس معنى ذلك أنه يدخل الجنة بلا حساب، لمجرد قوله: لا إله إلا الله.

وكذلك الحديث المشهور عن عبادة بن الصامت قال: «أخذ علينا رسول اللهﷺ كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيئًا ولا نسرق ولا نزنى ولا

= على الرفاعى على نعمة الله: الكبائر وموقف الإسلام منها - رسالة دكتوراه - ص ٢٧: ٩٠.

(١) رواه مسلم فى صحيحه ٢/٩٤ من شرح النووى فى كتاب الإيمان واللفظ له وبرقم ٣٢، ٣٣ من كتاب الزكاة، والبخارى فى صحيحه فى الباب الأول من كتاب الجنائز والباب ٦ من كتاب بدء الخلق والباب ٢٤ من كتاب اللباس والباب (٣٠) من كتاب الاستئذان والباب (١٣) من كتاب الرقاق والباب (٣٣) من كتاب التوحيد، والترمذى فى صحيحه فى الباب (١٨) من كتاب الإيمان.

نقتل أولادنا ولا يَعْضَه[1] بعضنا بعضًا. فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته. ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»[2].

وعن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال: «ثلاث من أصل الإيمان: الكفُّ عمّن قال: لا إله إلا الله. ولا يُكفِّرْه بذنب ولا يخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدّجّال لا يُبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار»[3].

ولو كان مرتكب الكبيرة كافرًا بمعصيته كما زعمت الخوارج لجعل له الإسلام نفس عقوبة الردة، وهى أن يفرق بينه وبين زوجته المسلمة وألا يرث بل ويقتل ولا يدفن فى مدافن المسلمين...إلخ؛ فلما فرق الإسلام بين المرتد والسارق والزانى وشارب الخمر.... إلخ؛ علم أن هذا غير هذا؛ وهو ما يؤكد عليه البخارى عندما عقد بابًا فى صحيحه فى كتاب الحدود بعنوان «باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة».. فليراجعه من أراد الاستزادة.

ثم إنه من غير الجائز أن يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان فى كفره خلاف ولو رواية ضعيفة؛ انطلاقًا من وجوب تحسين الظن بالمسلم؛ ذلك الوجوب الذى ألحت عليه النصوص الوفيرة[4].. وانطلاقًا من القاعدة الفقهية التى يقول بها العلماء من وجوب درء الحدود

---

(١) يَعْضَه: قيل لا يأتى ببهتان. وقيل لا يأتى بنميمة.. انظر النووى: شرح مسلم ٢٢٢/١١.

(٢) رواه مسلم فى صحيحه ٢٢٢/١١: ٢٢٤ من شرح النووى، وانظر النسائى فى سننه فى الباب (١٨) من كتاب البيعة.

(٣) رواه أبو داود.. انظر السيوطى: جامع الأحاديث ٦٦٨/٢.

(٤) وقد سبق ذكر نماذج منها فى المبحث الأول من هذه الدراسة.

بالشبهات[1]؛ خاصة وأن «الكفر يبلغ النهاية فى الجرائم والعقوبات، وهذا يستلزم النهاية فى التأكد من الجناية، فكلما اشتدت الجريمة وعقوبتها كلما كان ذلك داعيًا إلى شدة التأكد من وقوعها»[2].

وليس أدل على خطورة التكفير ورمى الناس بالكفر بلا بينة قاطعة من قوله ﷺ: «أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»[3].

وتعلل أنصار الثورة كذلك لمذهبهم بأقوال لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما[4] كقول أبى بكر الصديق: «أطيعونى ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم». وقوله «فإن استقمت فتابعونى، وإن زغت فقومونى»..

---

(١) انظر فى وجوب درء الحدود بالشبهات: الشوكانى: نيل الأوطار ٢٧١/٧: ٢٧٢.
ويقول الغزالى فى ذلك: «والذى ينبغى أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلا؛ فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله. خطأ، والخطأ فى ترك ألف كافر فى الحياة أهون من الخطأ فى سفك محجمة من دم مسلم».. الغزالى: الاقتصاد فى الاعتقاد ص ١٥٧.

(٢) د. محمد رأفت عثمان: القضايا الثلاث ص ٩٣.
«وهذا واضح فى جريمة الزنا مثلاً: فلأن عقوبتها شديدة جدًا وخاصة على المتزوج كانت وسيلة إثباتها محتاطًا فيها جدًا حتى لا يكاد إثباتها إلا فى حال الإقرار، ومن النادر جدًا إثباتها بطريق الشهود بل إن جمهور العلماء يرون أنه لا تقام عقوبة الزنا إذا عدل المقر عن إقراره، فأنكر ارتكابه الجريمة بعد أن اعترف بها».. السابق: نفس الموضع.

(٣) رواه أحمد فى المسند ٦٠/٢ وانظر ٢٣، ١٤٢، ومسلم فى صحيحه برقم (١١١) من كتاب الإيمان.

(٤) انظر:
- ابن هشام: السيرة النبوية ٣١١/٤.
- ابن كثير: البداية والنهاية ٢٠٦/٦: ٢٠٧.
- د. حسن حنفى: الدين والنضال الوطنى ص ٢٥٨.
- سيد قطب: السلام العالمى والإسلام ص ١٢٥.
- على عبد الواحد وافى: الحرية فى الإسلام ص ١٠٥ - ١٠٦.

وكقول عمر بن الخطاب: «أيها الناس من رأى فىّ اعوجاجًا فليقومه» فتقدم إليه رجل وقال: «لو رأينا فيك اعوجاجًا لقومناه بسيوفنا، فرد عمر قائلا: «الحمد لله أن كان فى أمة عمر من يقوّم اعوجاج عمر بالسيف».

وزعموا أن «فى هذا كله دليلاً واضحًا على أن حق الأمة فى مراقبة الحاكم ومحاسبته على أعماله كان حينئذ أمرًا مقررًا فى الإسلام ومفروغًا منه، وأن المسلمين كانوا شديدى الحرص على التمسك به، وأن الخلفاء الراشدين أنفسهم لم يعترفوا به ويذعنوا له فحسب بل كانوا كذلك يغتبطون كل الاغتباط بممارسة الأمة له، حتى لو انتهت هذه الممارسة إلى حد الغلو والإفراط»[1].

وأنا لا أفهم ماذا يقصد هؤلاء بقولهم: «حتى لو انتهت هذه الممارسة إلى حد الغلو والإفراط». فهل يبيح الإسلام غلوًا وإفراطًا فى محاسبة الحاكم؛ تلك المحاسبة المليئة بالمحاذير، والتى تعرض الأمة كلها لأشد المخاطر؟!!!

إن مثل هذا الفهم يتعارض مع كل ما ذكرناه من نصوص فى هذا الباب[2].

ولا يشفع له كلام أبى بكر وعمر كما يزعم الزاعمون؛ فحاشا أبى بكر وعمر أن يناقضا كلام رسول الله ﷺ أو أن يجهلاه فى مثل هذه الأمور الخطيرة.

ولابد أن نفهم كلامهما رضى الله عنهما فى ضوء ما صح عن النبى ﷺ من نصوص وعلى ذلك يمكننا أن نفهم من كلام أبى بكر: التأكيد على أن الحاكم

---

(١) على عبدالواحد وافى: الحرية فى الإسلام ص ١٠٦: ١٠٧.

(٢) إلا إن كان المقصود بالغلو والإفراط الغلو والإفراط فى القول دون الفعل؛ فقد ذهب الإمام أبو حنيفة فى حرية الرأى إلى أن من اعترض على الخلافة الشرعية وحكومتها الشرعية العادلة وسب إمام العصر، بل وجهر بالعزم على قتله فإن سجنه أو معاقبته غير جائزة مالم يعتزم القيام بثورة مسلحة - فعلاً - أو بث الرعب والإرهاب فى البلاد، ويستدل على هذا بما حدث مع سيدنا على ﷺ حينما قبض رجاله على خمسة كانوا يشتمونه فى الكوفة - وهو خليفة - علنًا، وقال أحدهم: (أعاهد الله لأقتلنه) فأمر سيدنا على بإطلاقهم فقال له رجل (أتخلى عنه وقد عاهد الله ليقتلنك؟). قال: (افاقتله ولم يقتلنى؟!) قال: (إنه قد شتمك!) قال (فاشتمه إن شئت أو دعه).. انظر المودودى: الخلافة والملك ص ١٧٧.

الظالم أو الفاسق مستحق للعزل عن منصبه - وهذا محل اتفاق بين العلماء، ولكن الخلاف فى جواز الخروج عليه لخلعه من الحكم بالقوة إن هو أبى الانخلاع - ومعنى كلام أبى بكر: هو أنكم لستم فى حاجة إلى خروج علىّ بالقوة إن أنا أسأت بل قومونى، فإن لم أفعل فاعزلونى ولا تطيعونى فسأستجيب لعزلكم لى إن أردتم ذلك.

ومعنى الاعوجاج الذى وافق عمر على تقويمه فيه بالسيف لابد وأن يكون المقصود به الكفر أو ترك الصلاة - المُكنّى بهما عن غاية الاعوجاج فى جل الأمور - لا مجرد الزلة بعد الزلة؛ فليس هو رضي الله عنه بالمعصوم ولا من يستطيع أن يُرضى كل الناس عن كل أفعاله.. وهذا الفهم هو ما يتفق مع أحاديث الباب.

كما تعلل أنصار الثورة كذلك بثورة الإمام الحسين بن على رضى الله عنهما على يزيد بن معاوية[1]. وتعللهم باطل؛ وذلك أن خروج الحسين بن على رضى الله عنهما على يزيد ليس خروجًا على حاكم ثبتت رياسته بمبايعة كل الأمة له، فكثير من المسلمين لم يكونوا قد سلموا له بالخلافة بعد، ومعظم من سلمها له، إنما سلمها إما خوفًا وإما طمعًا[2] ومعلوم أن بيعة المكره باطلة[3]، والطامع فاسق، ولا عبرة ببيعته ما لم يستتب الأمر للحاكم؛ فإن استتب له الأمر فهو

---

(١) انظر على سبيل المثال: آية الله الشيخ محمد مهدى شمس الدين: فقه العنف المسلح فى الإسلام ص ١٢٧.

(٢) وفى ذلك يقول الفرزدق للإمام الحسين: إن «قلوب الناس معك وسيوفهم مع بنى أمية» ابن كثير: البداية والنهاية ١٦٨/٨.

(٣) ففى الحديث عن الرسول ﷺ «إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». رواه ابن ماجه فى سننه فى كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسى.. وقال ابن كثير: «روى ابن جرير عن الإمام مالك أنه أفتى الناس... [بمبايعة: محمد بن عبدالله بن حسن الذى خرج على المنصور سنة (١٤٥)هـ] فقيل له فى أعناقنا بيعة للمنصور. فقال إنما كنتم مكرهين وليس لمكره بيعة فبايعه الناس عند ذلك عن قول مالك»

ابن كثير: البداية والنهاية ٨٦/١٠.

السلطان ولا يجوز الخروج عليه إلا بالشروط التى ذكرناها سابقًا.

وكما بويع ليزيد بالخلافة خوفًا وطمعًا، بويع الحسين كذلك بها ولكن حبًا وقناعة؛ فليست خلافة يزيد بأحق من خلافة الحسين رضي الله عنه إذن.

وحتى وإن كانت رياسة يزيد قد ثبتت، فإن كل ما اشترطناه من شروط تجيز الخروج على الحاكم قد تحققت فى ذلك الوقت. وهى:

أولاً: بلوغ الغاية فى الظلم وتعطل الحقوق والحدود، وتداعى الخلل إلى عظائم الأمور، وفقد الأمل فى إصلاح ولى الأمر أو انصلاحه وهو ما كنت عنه الأحاديث النبوية بترك الصلاة التى ﴿تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾[العنكبوت: ٤٥].

يقول الإمام الحسين فى يزيد وأتباعه: «ألا وإن هؤلاء قد لزموا طاعة الشيطان وتركوا طاعة الرحمن، وأظهروا الفساد، وعطلوا الحدود، واستأثروا بالفىء، وأحلوا حرام الله، وحرموا حلاله»[١].

وفى رسالة له إلى أشراف أهل البصرة يقول: «.... وقد بعثت إليكم بهذا الكتاب وأنا أدعوكم إلى كتاب الله وسنة نبيه. فإن السنة قد أميتت، وإن البدعة قد أحييت....إلخ»[٢].

وكان عبدالله بن الزبير يقول عن يزيد فى خطبه« يزيد القرود، شارب الخمور، تارك الصلوات، منعكف على القينات»[٣].

وما روته كتب التاريخ من أقاويل عن يزيد وأفعاله كثير سواء قبل توليه الخلافة أو بعد توليه[٤]، ولعل أبرز مثالين لذلك علاوة على مقتل الحسين

(١) ابن الأثير: الكامل فى التاريخ ٤/٤٨.

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية ٨/١٦٠.

(٣) السابق ٨/٢٢٢.

(٤) انظر:

- ابن كثير: السابق ٨/٢٢٩ : ٢٤٠.
- ابن الأثير: السابق ٤/١٢٦ : ١٢٨.

ابن بنت رسول الله ﷺ [1] - وإن كانا قد وقعا بعد استشهاد الحسين إلا أنهما بلا شك يوضحان لنا من هو يزيد هذا الذى خرج عليه الإمام الحسين - هما:

(أ) حرب الحرة: التى وقعت فى نهاية عام ٦٣هـ فى آخر أيام يزيد، ومجمل أحداثها أن أهل المدينة ثاروا على يزيد لفسقه وطردوا عامله على المدينة. وأمروا عليهم «عبدالله بن حنظلة»، فلما بلغ ذلك يزيد جعل «مسلم بن عقبة»[2] على رأس جيش لمهاجمة المدينة، وأمره أن يدعو أهلها إلى الطاعة ثلاثة أيام، فإن رفضوا فليقاتلهم، فإن هزمهم فليبح المدينة لجنده ثلاثة أيام. ففعل «عقبة ذلك» - بناء على أوامر« يزيد» - واستباح المدينة لما فتحها، وهتك أعراض نسائها بلا خجل أو تردد، حتى قيل إنه حبلت ألف امرأة فى تلك الأيام من غير زواج، ودعا الناس للبيعة على أنهم خول[3] ليزيد بن معاوية يحكم فى

---

(١) والذى قال فيه النبى ﷺ: «من أحب الحسن والحسين فقد أحبنى ومن أبغضهما فقد أبغضنى».. رواه ابن ماجه فى سننه فى الباب (١١) من المقدمة.. وقال فى الزوائد «إسناده صحيح، ورجاله ثقات» وقال ﷺ: «حسين منى وأنا من حسين. أحب الله من أحب حسيناً حسين سبط من الأسباط».. رواه ابن ماجه فى سننه فى الباب (١١) من المقدمة.. وقال فى الزوائد: إسناده حسن ورجاله ثقات.

وقال ﷺ لعلى وفاطمة والحسن والحسين: «أنا سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم» رواه ابن ماجه فى سننه فى الباب (١١) من المقدمة.

(٢) ومسلم بن عقبة هذا أماته الله تعالى بعد فعلته بالمدينة بأيام، وهو فى طريقه لمحاربة ابن الزبير فى حرم الله تعالى وكان آخر ما قاله: «اللهم إنى لم أعمل عملاً قط بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أحب إلى من قتل أهل المدينة».. ابن كثير: البداية والنهاية ٨/ ٢٢٨.

- ابن الأثير: الكامل فى التاريخ ٤/١٢٣.

- الطبرى: التاريخ ٤/٣٨٢.

وهو ما يعطينا فكرة جلية عن هؤلاء الذين كان يحيط يزيد بهم نفسه، ومن ثمة عن طبيعة شخصية يزيد وحكمه.

(٣) خول: أى خدم وعبيد.

دمائهم وأموالهم وأهليهم ما شاء[1].

وأهل المدينة هؤلاء الذين فعل بهم مسلم ما فعل هم من قال فيهم عليه الصلاة والسلام: «من آذى أهل المدينة آذاه الله، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبَل منه صَرْف ولا عَدْل»[2].. والأحاديث فى ذلك كثيرة ونجتزئ بما ذكرناه. وقد استدل بهذا الحديث وأمثاله من ذهب إلى الترخيص فى لعنة يزيد بن معاوية[3].

---

(١) انظر تفاصيل هذه الواقعة..

- ابن كثير: البداية والنهاية ٨/٢٢٠: ٢٢٥.
- الطبرى: السابق ٤/٣٧٢: ٣٨١.
- ابن الأثير: السابق ٤/١١١: ١٢١.

(٢) رواه الطبرانى عن عبدالله بن عمرو.. انظر السيوطى: جامع الأحاديث ٦/٦٧.

(٣) انظر:

- ابن كثير: السابق ٨/٢٢٦.
- ابن تيمية: مجموعة الفتاوى ٤/٢٨٨: ٢٩١.

وإن كان هناك من العلماء من ذهب إلى أن قوله ﷺ: «أول جيش من أمتى يغزون مدينة قيصر مغفور لهم» [رواه البخارى فى صحيحه ٦/٤٤٢ من فتح البارى] يعد منقبة ليزيد بن معاوية لأنه أول من غزا مدينة قيصر سنة اثنتين وخمسين من الهجرة.. انظر ابن تيمية: مجموعة الفتاوى ٤/٢٩٠.. منهاج السنة ٤/٥٧١: ٥٧٢.. ورد «ابن التين وابن المنير بما حاصله: أنه لا يلزم من دخوله فى ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص، إذ لا يختلف أهل العلم أن قوله ﷺ: مغفور لهم. مشروط بأن يكونوا من أهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل فى ذلك العموم اتفاقًا..... وأما قول ابن التين: يحتمل أن يكون لم يحضر مع الجيش. فمردود إلا أن يريد [أنه] لم يباشر القتال، فيمكن، فإنه كان أمير ذلك الجيش بالاتفاق».. ابن حجر العسقلانى: فتح البارى ٦/٤٤٢.

وعلى أية حال فإنى أرى أن كون هذا الجيش مغفورًا له لا يسقط الحد على من وجب عليه الحد من أفراده بإجماع العلماء؛ وعليه فإذا كان أحد أفراد هذا الجيش حاكمًا أو أصبح حاكمًا فإنه يُحد إن استحق الحد ويقتل إن استحق القتل، ويُعزل إن استحق العزل.. ومغفرة الله هذه شىء آخر بينه وبين ربه لم تأمرنا النصوص بمراعاته، ومن هنا كان طلب كل من أبى بكر وعمر من العامة تقويمه =

(ب) هاجم نفس ذلك الجيش الذى فعل ما فعل فى حرم رسول الله ﷺ بعد فراغه من أمر المدينة مكة المكرمة ليقاتل عبدالله بن الزبير فحاصر مكة ورمى الكعبة بالمجانيق[1].

ومن هنا يتبين لنا الفرق بين معاوية الذى صالحه الحسن وبين يزيد الذى خرج عليه الحسين، كما يتبين لنا أن صلح الحسن وخروج الحسين لا يعودان إلى اختلاف الرؤى بينهما رضى الله عنهما بقدر ما يعودان إلى اختلاف مواصفات الطاغية الذى باشره كل منهما[2].

ثانيًا: وجود إمام تجمعت فيه الخصال المعتبرة فى رعاية الرعية: فلم ير أحد من منكرى جور نظام بنى أمية أهلية فى نفسه للتصدى للإمامة فى وجود الإمام الحسين رضي الله عنه. وحتى عبدالله ابن الزبير لم يدع لنفسه فى وجود الحسين، والأهم من ذلك أن أحدًا غير الحسين لم يختر من الناس ويبايع على الخلافة إلا هو رضي الله عنه، وخاصة من أهل الكوفة والبصرة والمدينة.

ثالثًا: تجمع حول الإمام الحسين رضي الله عنه من غلب على ظنه إمكانية الخروج بهم وتحقيق النصر؛ وفى ذلك يقول رضي الله عنه لعبدالله ابن الزبير: «أتتنى بيعة أربعين ألفًا يحلفون بالطلاق والعتاق إنهم معى»[3].

= إن اعوج أو زاغ عن الحق ولو بالسيف - كما سبق بيانه - رغم أنهما من العشرة المبشرين بالجنة؛ فلعله لا يتوب إلا قبل موته وبعد استحقاقه العزل والخروج عليه.

ومن ثمة فهذا الحديث لا يطعن فى شرعية خروج الحسين على يزيد بحال.

(١) انظر:

- ابن الأثير: الكامل فى التاريخ ٤/١٢٤.
- الطبرى: التاريخ ٤/٣٨٣.
- ابن كثير: البداية والنهاية ٨/٢٢٧: ٢٢٩.

(٢) يقول ابن تيمية: «ليس فى علماء المسلمين من اتهم معاوية بالنفاق بل العلماء متفقون على حسن إسلامه».. ابن تيمية: مجموعة الفتاوى ٤/٢٩١.

(٣) ابن كثير: السابق ٨/١٦٣.. وانظر ابن الأثير: السابق ٤/٤٨.

رابعًا: وضوح المنهج المراد إقامته بعد زوال حكومة الطغيان.

ومن هنا كان خروج الإمام الحسين له ما يبرره من وجهة نظرنا بل ووجهة نظر جل من عاصره من صحابة رسول الله ﷺ[1].

يقول أبو الأعلى المودودى فى عبارة جريئة عن خروج الإمام الحسين: «إننا لا نعرف واحدًا من الصحابة أو التابعين سواء فى حياته أو بعد مماته قال إن خروجه ذاك كان خروجًا غير شرعى، وإنه ارتكب بذلك حرامًا حرمه الله، أما من كان من الصحابة يمنع الحسين من الخروج فلم يكن يفعل ذلك إلا على أساس أن خروجه لم يكن خطوة مناسبة من حيث التخطيط»[2].

وتعلل بعض أنصار الخروج المعاصرين بفهمهم لفتوى لابن تيمية فى حق التتار.

فالفكرة المحورية والدليل الأعظم الذى استند إليه كتاب (الفريضة الغائبة) - دستور جماعة الجهاد، للمهندس محمد عبدالسلام فرج - فى الحكم بكفر حكام البلاد الإسلامية المعاصرين وبوجوب قتالهم، هو فتوى ابن تيمية فى حكم قتال التتار الذين كانوا يحكمون مدينة «ماردين».. فقد قاس الكتاب حكام اليوم على هؤلاء التتار وسوى بينهم، بل جعلهم شرًا منهم فحكم بكفرهم وأوجب قتالهم؛ وفى اعتقادنا أن هذا خطأ جوهرى فى الاستدلال[3].

وذلك أن هؤلاء التتار وإن تظاهروا بالإسلام إلا أنهم أظهروا أيضًا الكفر البواح الذى يوجب جهادهم.

---

(١) انظر ابن كثير: السابق ١٦١/٨: ١٧٠.

(٢) أبو الأعلى المودودى: الخلافة والملك ص ١١٧، وانظر ص ١٨٥.

وعبارة المودودى هذه توصف بالجرأة من وجهة نظرنا لأن معسكر معاوية تضمن كثيرًا من الصحابة، كعمرو بن العاص مثلاً هذا فضلاً عن أن معاوية نفسه هو واحد من الصحابة.

(٣) انظر محمد عبدالسلام فرج: الفرضة الغائبة ص ٥: ٩. وانظر د. محمد عمارة: الفريضة الغائبة ص ٤٧.

فهؤلاء التتار الذين أوجب ابن تيمية جهادهم هم من يقول عنهم ابن تيمية نفسه: «إن هؤلاء القوم جاروا على الشام... وأعطوا الناس الأمان.... ومع هذا فقد.... فعلوا.... من القتل والسبى ما لا يعلمه إلا الله حتى يقال: إنهم سبوا من المسلمين قريبًا من مائة ألف، وجعلوا يفجرون بخيار نساء المسلمين فى المساجد وغيرها.... وقد شاهدنا عسكر القوم فرأينا جمهورهم لا يصلون. ولم نر فى عسكرهم مؤذنًا، ولا إمامًا.... وهم فى بلادهم مع تمكنهم لا يحجون البيت العتيق.... [ثم] إن اعتقاد هؤلاء التتار كان فى جنكسخان عظيمًا فإنهم يعتقدون أنه ابن الله.... ويقولون: إن الشمس حبلت أمه، وأنها كانت فى خيمة فنزلت الشمس من كوة الخيمة فدخلت فيها حتى حبلت.... ويشكرونه على أكلهم وشربهم وهم يستحلون قتل من عادى ما سنه لهم هذا الكافر..... فهم يدعون دين الإسلام، ويعظمون دين أولئك الكفار على دين المسلمين»[1].

وعليه فهؤلاء كفار وإن زعموا أنهم مسلمون، غزاة محتلون جائرون لابد وأن يكون جهادهم واجبًا فى نظر ابن تيمية، بل وفى نظر كل مسلم؛ يقول ابن تيمية: «يجب قتال هؤلاء بكتاب الله، وسنة رسوله، واتفاق أئمة المسلمين»[2].

أما الظلم والحكم بغير ما أنزل الله - دون جحد لحكم الله - فلا يترتب عليه تكفير الحكام، ولا إيجاب الخروج عليهم فى رأى ابن تيمية.

يقول ابن تيمية فى قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. «أى هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله»[3].

ويقول: إن «المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبى ﷺ لأن الفساد فى القتال والفتنة أعظم من الفساد

---

(١) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى ٢٨/٢٨٣: ٢٨٥.

(٢) السابق: ٢٧٨.

(٣) ابن تيمية: السابق ٢/١٦٨.

الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة.... ولعله لا يكاد يُعرف طائفة خرجت على ذى سلطان، إلا كان فى خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذى أزالته»[1].

بل ويقول ابن تيمية: «إن الله تعالى بعث رسوله ﷺ بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. فإذا تولى خليفة من الخلفاء، كيزيد وعبدالملك والمنصور[2] وغيرهم فإما أن يُقال: يجب منعه من الولاية وقتاله حتى يُولّى غيره كما يفعله من يرى السيف، فهذا رأى فاسد، فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته. وقل من خرج على إمام ذى سلطان، إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير؛ كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة..... والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك [أى الخروج] من أولياء الله المتقين ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من على وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم، ومع هذا لم يحمدوا ما فعلوه من القتال وهم أعظم قدرًا عند الله وأحسن نية من غيرهم. وكذلك أهل الحرة كان فيهم من أهل العلم والدين خلق..... والله يغفر لهم»[3].

ويقول: «إن ما أمر به النبى ﷺ من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد فى المعاش والمعاد، وإن من خالف ذلك متعمدًا أو مخطئًا لم يحصل بفعله صلاح بل فساد. ولهذا أثنى النبى ﷺ على الحسن بقوله: «إن ابنى هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من

---

(١) ابن تيمية: منهاج السنة ٢/٢٩١.

(٢) وهؤلاء الحكام الذين ينهى ابن تيمية عن الخروج عليهم نعرف جميعًا عدم التزامهم بأحكام الشريعة، فقد تواترت عنهم الأخبار بذلك فى كتب التاريخ، فليراجعها من أراد الاستزادة.

وقد سبق الحديث عن يزيد بن معاوية وعن رأينا فيه.

(٣) ابن تيمية: منهاج السنة ٤/٥٢٧ : ٥٢٩.

المسلمين»[1] ..... ولو كان القتال واجبًا أو مستحبًا لم يثن النبى ﷺ على أحد بترك واجب أو مستحب»[2].

بل إن ابن تيمية كما سبق أن ذكرنا فى مبحث «موقف العقل» يرى أحقية القوى الفاجر على الصالح الضعيف فى بعض الإمارات كإمارة الحرب مثلاً.

ومن ثمة وجدناه يصف المماليك رغم ظلمهم وجورهم وعدم التزامهم بتطبيق أحكام الشريعة بأنهم «أحق الناس دخولاً فى الطائفة المنصورة التى ذكرها النبى ﷺ بقوله فى الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه[3]: «لا تزال

---

(١) وقد كان ذلك تنبؤًا من الرسول ﷺ بموقف الحسن رضي الله عنه لما ترك قتال معاوية وتنازل له عن الخلافة حقنًا لدماء المسلمين، وحفاظًا على وحدة الأمة وتماسكها أمام العدو الخارجى.

والحديث رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب الصلح، باب قول النبى ﷺ للحسن ابن على رضى الله عنهما (إن ابنى هذا سيد). وكتاب المناقب باب علامات النبوة فى الإسلام، وكتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ باب مناقب الحسن والحسين رضى الله عنهما، وكتاب الفتن باب قول النبى ﷺ للحسن بن على (إن ابنى هذا لسيد). ولفظ البخارى:... ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين، وفى لفظ: بين فئتين من المسلمين.. وراه أبو داود فى سننه فى كتاب السنة، باب ما يدل على ترك الكلام فى الفتنة.. والترمذى فى سننه فى كتاب المناقب باب حدثنا محمد بن بشار.. والنسائى فى سننه فى كتاب الجمعة، باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر.

(٢) ابن تيمية: منهاج السنة ٥٣١/٤: ٥٣٢، وانظر ٥٤٠، ٥٥٦/١: ٥٦٥، ٣٩٠/٢: ٣٩٥، ومجموعة الفتاوى ٢٨٠/٢٨.

(٣) انظر البخارى فى صحيحه فى الباب (١٠) من كتاب الاعتصام والباب (٢٩) من كتاب التوحيد والباب (٢٨) من كتاب المناقب، ومسلم فى صحيحه برقم (٢٤٧) من كتاب الإيمان وبرقم ١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٧ من كتاب الإمارة.. وأبو داود فى سننه فى الباب (١) من كتاب الفتن والباب (٤) من كتاب الجهاد.. والترمذى فى الباب (٥١) من كتاب الفتن وابن ماجه فى الباب (١) من المقدمة.. والدارمى فى سننه فى الباب (٢٨) من كتاب الجهاد وأحمد فى المسند ٩٣/٤، ٩٩، ١٠٤؛ ٣٦٩/٥، ٢٧٨، ٢٧٩.

طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة»..... [وبأنهم] كتيبة الإسلام وعزهم عز الإسلام، وذلهم ذل الإسلام، فلو استولى عليهم التتار لم يبق للإسلام عز ولا كلمة عالية، ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها أهل الأرض تقاتل عنه»[1].

ومن هنا يتبين لنا مدى الإجحاف والظلم وسوء الفهم الذى تعرض له فكر ابن تيمية فى الآونة الأخيرة على يد كثير من الخوارج والكتاب عندما اعتبروه داعية للخروج على الحكام أو راعيًا لما أسموه بالإرهاب.

يقول د. رفعت سيد أحمد: «أما عن مبررات اغتيال السادات كما استقرت لدى (محمد عبدالسلام فرج) وباقى الذين شاركوا فى عملية الاغتيال فيمكن تلمسها من ثنايا التفكير التى وردت فى كتاب (الفريضة الغائبة) والذى استند بدوره على فتاوى ابن تيمية فى قتال التتار. ومن هنا يعد فى تقديرنا أن ابن تيمية هو الذى قتل السادات وليس تنظيم الجهاد»[2].

ويقول د. محمد عمارة: «المفكر الإسلامى الذى ملأت نصوصه كتيب ((الفريضة الغائبة) شيخ الإسلام ابن تيمية.... نستطيع أن نقول: إنه المفكر الأول لهذه الجماعة»[3]!!!

وسوء فهم ابن تيمية - فى رأيى - يعود إما إلى قراءة مُغرضة وإما إلى قراءة متعجلة ناقصة أغفلت كل ما ذكرناه من نصوص له ترى حرمة الخروج على حكام الجور، ثم تمسكت ببعض عبارات له فى وجوب قتال البغاة، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر[4] وعممتها لتشمل الخروج على حكام الجور.

---

(١) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى ٢٨/٢٨٩: ٢٩٠.

(٢) د. رفعت سيد أحمد: قرآن وسيف ص ١١٥.

وانظر له أيضًا: تنظيمات الغضب الإسلامى فى السبعينيات ص ٨٥.

(٣) د. محمد عمارة: الفريضة الغائبة ص ٩.

(٤) انظر ابن تيمية: مجموعة الفتاوى ٢٨/٢٧٤: ٢٩٦.

كقوله: «كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وإن تكلمت بالشهادتين، فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا، وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة..... وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسُنة، وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..... وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسُنة..... وأمثال هذه الأمور قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]. فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله» (١)

وكقوله: «فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا والميسر..... وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته - التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها - التى يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها. وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء.... وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام أو الخارجين عن طاعته كأهل الشام مع أمير المؤمنين على بن أبى طالب ﷺ فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين، أو خارجون عليه لإزالة ولايته. وأما المذكورون فهم خارجون عن الإسلام بمنزلة مانعى الزكاة وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم علي بى طالب ﷺ»(٢).

---

(١) انظر ابن تيمية: مجموعة الفتاوى ٢٨/٢٧٨: ٢٧٩.

وانظر م. محمد عبد السلام فرج: الفريضة الغائبة ص ٦، ٨، ١٢.

(٢) انظر ابن تيمية: السابق ٢٨/٢٧٤: ٢٧٥.

وإن كان م. محمد عبدالسلام فرج لم يستشهد بهذا النص رغم أنه أدل على مراده - وإن لم يدل على الحقيقة كما يراها ابن تيمية - فابن تيمية هنا يوجب قتال الطائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام وإن كانت مقرة بها ويصفها بالخروج على الإسلام.

وهؤلاء الذين يرون أن هذه الفتاوى توجب تكفير من لم يحكم بما أنزل الله تعالى والخروج عليه أو على الأقل الخروج عليه دون تكفير له يغفلون عن أن الخروج على حكام الجور له فى رأى ابن تيمية أحكام خاصة به لا تندرج تحت عموم الحديث عن قتال البغاة أو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أو ما إلى ذلك من موضوعات. كما بيناه سابقًا.

كما أنهم يغفلون كذلك ما سبق أن أوضحناه من فرق - يقره ابن تيمية - بين خروج الجاحدين المكذبين عن شريعة من شرائع الإسلام، وخروج المتأولين. والخارجين لشهوة أو لخوف أو اضطرار دون جحد أو تكذيب. فهم ليسوا كفارًا وإن سموا خارجين.

وأما وصف ابن تيمية لهؤلاء الممتنعين عن شريعة من شرائع الإسلام رغم إقرارهم بها بأنهم «بمنزلة مانعى الزكاة وبمنزلة الخوارج»؛ فلا يقصد به تكفيرهم.

يقول ابن تيمية: «إن قتال الصديق لمانعى الزكاة، وقتال عليّ للخوارج، ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين؛ فكلام «علي» وغيره فى الخوارج يقتضى أنهم ليسوا كفارًا كالمرتدين عن أصل الإسلام، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره، وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين، بل هم نوع ثالث، وهذا أصح الأقوال»[1].

وهذا الإغفال لبعض أقوال ابن تيمية والتعميم والخلط هو نفس الإغفال والتعميم والخلط الذى وقع فيه آخرون بالنسبة لحديث القرآن والسنة عن ذلك كما سبق بيانه؛ سواء من جانب المُفْرطين فى الخروج أو المُفَرِّطين فيه.

فما أشبههم بمن يقرأ قول الله: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴾ [الماعون: ٤]. ويسكت ولا يتبعها بقوله: ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون:٥]، ومن يقرأ

---

(١) انظر ابن تيمية: السابق ٢٨/ ٢٨٣.

قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ﴾. ويسكت ولا يتبعها بقوله سبحانه: ﴿وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ [النساء:٤٣]. وأمثال هؤلاء يصدق عليهم قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:٨٥].

***

وهكذا يتبين لنا فساد أدلة كل من أنصار التفريط فى الخروج أو الإفراط فيه، ورجحان المذهب الوسط الذى استخلصناه من القرآن والسنة، وبرهنا عليه بدلائل العقل ووقائع التاريخ.

وبهذا تتوافق النصوص ويرتفع ما بينها من تناقض ظاهرى دفع ببعض أنصار الخروج على كل فاسق إلى زعم أن أحاديث الصبر الإيجابى منسوخة، وأنها كانت خاصة بمرحلة بداية الدعوة فقط قبل تشريع الجهاد[1].

وهو زعم باطل فكثير من الأحاديث التى تدعو إلى الصبر الإيجابى تصرح بأن هذا الصبر المطلوب على أئمة الجور سيكون بعده ﷺ ومن ذلك:

- قوله ﷺ «إنكم سترون بعدى أَثَرَةً[2] وأمورًا تنكرونها. قالوا: فما تأمرنا يارسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم»[3].

---

(١) يقول ابن حزم: «فكان ظاهر هذه الأخبار معارضًا للآخر فصح أن إحدى هاتين الجملتين ناسخة للأخرى، لا يمكن غير ذلك، فوجب النظر فى أيهما هو الناسخ، فوجدنا تلك الأحاديث التى فيها النهى عن القتال موافقة لمعهود الأصل ولما كانت الحال عليه فى أول الإسلام بلا شك، وكانت هذه الأحاديث الأخر واردة بشريعة زائدة وهى القتال، هذا ما لا يشك فيه، فقد صح نسخ تلك الأحاديث ورفع حكمها حين نطقه عليه السلام بهذه الأخر بلا شك».. ابن حزم: الفصل ٢٥/٥ : ٢٦.

(٢) والمراد بالأثرة هنا «استئثار الأمراء بأموال بيت المال».
النووى: شرح مسلم ٢٣٢/١٢.

(٣) رواه البخارى فى صحيحه ١١٠/١٦ : ١١١ من شرح فتح البارى، ومسلم فى صحيحه ٢٣٢/١٢ من شرح النووى.

- وقوله ﷺ: «إنكم سترون بعدى أَثَرَةً فاصبروا حتى تلقونى»[1].

- هذا بالإضافة إلى ما سبق ذكره من أحاديث كحديث حذيفة ابن اليمان؛ قال: قلت: يارسول الله، إنا كنا بشر فجاء الله بخير، فنحن فيه....إلخ.

- وكذلك حديث جنادة بن أبى أمية؛ قال: «دخلنا على عُبَادة بن الصامت وهو مريض، فقلنا: حدِّثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله ﷺ.... إلخ».

ولو فهم الصحابة أن هذا الحديث وأمثاله منسوخ كما يزعم هؤلاء لما رآه عبادة بن الصامت أهم حديث يذكره لينفع الله به وهو مريض ولما قرر الصحابة رضوان الله عليهم وتابعوهم صحة ما ذهب إليه عبادة بسكوتهم عن الاعتراض عليه.

وما دفع هؤلاء إلى القول بالنسخ دفع بآخرين ممن رأوا الخروج على كل فاسق إلى القول بالوضع[2].

وهو اعتراف فى رأيى من أصحاب مدرسة الخروج على كل فاسق بصراحة الأحاديث النبوية وقطعية دلالتها على صحة مذهب أهل الصبر (بالمفهوم الإيجابى الذى أوضحناه بلا إفراط أو أغلو) وبعجزهم عن التوفيق بينها وبين مذهبهم فى الإفراط فى الخروج ومن ثمة لم يبق أمامهم إلا القول بالنسخ أو الوضع، وكل منهما يبطل الآخر، وكلاهما باطل فى نفسه.

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه ١١٤/١٦ من شرح فتح البارى ومسلم فى صحيحه ٢٣٥/١٢ من شرح النووى.

(٢) من هؤلاء:

السيد محمد الصدر: التكليف الإسلامى فى عصر الغيبة ص ٩٧.

د. منظور الدين أحمد فى كتابه: النظريات السياسية الإسلامية فى العصر الحديث ص ٢١٤.

أ. شريف راشد الصدفى فى كتابه: ابدًا حسين ص ٣١٦: ٣٤٢.

أ. صالح الوردانى فى كتابه: الكلمة والسيف ص ٤٥.

فبالنظر إلى السند يمتنع القول بالوضع لكثرة أحاديث الصبر (بمفهومه الصحيح) وتعدد طرقها، وتقبل علماء الحديث لها. بل ووضع معظمها فى أعلى درجات الصحيح، ورواية البخارى ومسلم فى صحيحيهما لجلها[1].

وبالنظر للمتن، يمتنع القول بالنسخ كما تبين لنا فيما سبق، هذا بالإضافة إلى عدم وجود أى دليل أو مبرر يمكننا معه القول باحتمال النسخ.

***

---

(١) يقول النووى: «قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحته فى هذا الكتاب [يعنى كتاب: صحيح مسلم] فهو مقطوع بصحته، والعلم النظرى حاصل بصحته فى نفس الأمر وهكذا ما حكم البخارى بصحته فى كتابه [يعنى: صحيح البخارى] وذلك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه فى الإجماع.... والأمة فى إجماعها معصومة من الخطأ» النووى: شرح مسلم ١٩/١.

ويقول النووى: «وقد استدرك جماعة على البخارى ومسلم أحاديث أخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزماه».. النووى: شرح مسلم ٢٧/١.

ويوضح ذلك د. الحسينى أبو فرحة بقوله: «إن النقد الوارد لمائتى حديث فى الصحيحين إنما اتجه فقط إلى كون الصحيحين نزلا فى هذه الأحاديث عن الدرجة الأولى من الصحة إلى درجة دونها من الصحة أيضًا. ولم ينزلا إلى الضعف أبدًا».. د. الحسينى أبو فرحة: قضايا وردود ص ١١٢.

ختـام

تلخيص واستخلاص:

وفى نهاية مطافنا، نعرض هنا تلخيصًا لأهم الأفكار التى طرحناها فى هذه الدراسة، والنتائج التى استخلصناها منها؛ وهى كالتالى:

تعد إشكالية الإمامة أول إشكالية اختلف المسلمون فى شأنها بعد وفاة النبى ﷺ مباشرة، وسرعان ما غدت أعظم وأخطر إشكالية اختلف المسلمون بشأنها فى تاريخهم؛ إذ ما سل سيف فى الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة فى كل زمان.

ولعل إشكالية الإمامة كانت أهم عوامل انقسام الأمة ونشأة الفرق الإسلامية، وخاصة الأولى منها كالشيعة والخوارج والمرجئة.

ولعل أكثر قضايا هذه الإشكالية الشائكة (إشكالية الإمامة) حساسية وخطورة، وأقلها بحثًا ودراسة؛ هى قضية «الخروج على الحاكم» ومن هنا كانت مناط اهتمامنا.

ومن تأملنا للنصوص الإسلامية الواردة فى هذا الشأن يتبين لنا أن الإسلام يقدم لنا منظومة متكاملة لحل هذه الإشكالية: إشكالية «الخروج على الحاكم»، ولا يمكن إغفال أى من عناصر هذه المنظومة حتى تؤتى ثمرتها المرجوة.

وتتلخص عناصر هذه المنظومة فى ما يلى:

أولاً: فرض الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بشروطه وآدابه مع التفريق بين تغيير المنكر باليد وبين العمد إلى استخدام القوة بهدف إسقاط نظام يفعل المنكر، فهذا شىء وهذا شىء آخر؛ فمثل هذا النظام الذى يفعل المنكر، إنما يطاع فى المعروف، ويعصى فى المنكر، وينكر عليه فعله باليد واللسان والقلب دون محاولة إسقاطه بالقوة، ما لم يستوف شرائط وجوب الخروج عليه.

ثانيًا: تحريم الطاعة فى المعصية وقصر الطاعة على المعروف فحسب.

ثالثًا: تحريم منابذة الحاكم بالسيف مالم يترك الصلاة، ومالم يظهر كفرًا بواحًا ظاهرًا لا خلاف عليه، فإن فعل ذلك وجب على المسلمين الخروج عليه ما قدروا ومالم يترتب على ذلك فتنة أعظم ووجدوا عنه بديلاً ذا كفاية.

مع التفريق بين مشروعية الدفاع عن النفس والعرض والمال ضد كل معتد حتى وإن كان شخص الحاكم نفسه. وبين الخروج على الدولة الفاسقة بسيف يهدف إسقاط نظام الحكم. فلذلك شرائط أخر بينتها سنة الرسول ﷺ فى كثير من الأحاديث الصحيحة الصريحة وهى: أن يترك الحاكم الصلاة أو أن يظهر كفرًا بواحًا لا خلاف عليه.

وفلسفة ذلك أن الحاكم الذى لم يترك الصلاة والذى لم يظهر الكفر البواح لا شك أنه لم يفعل ذلك إلا لخوفه إما من شعبه وإما من ربه، ومثل هذا الحاكم الذى يخشى شعبه أو ربه إن وجد آمرين له بالمعروف ليل نهار لا يخشون فى الله لومة لائم وإن وجد أعوانًا لا يعينونه على معصية، وإن وجد شعبًا لا يخشى منه على ملكه ما أقام الصلاة ومالم يظهر الكفر البواح الذى لا خلاف عليه، ومع ذلك فهو شعب يحاسبه ويطالب بحده إن استحق ما يوجب حدًا. فأى ظلم هذا الذى يمكنه أن يرتكبه؟!.. وكيف؟!.. لا شك أنه لن يتجاوز الهنات والصغائر وما يجرى من الكبائر مجرى العثرة والفترة من غير استمرار عليها. وهو لا يوجب خلعًا ولا انخلاعًا لأن التعرض لما يتضمن الفسق فى حق من لا يجب عصمته ظاهر الكون سرًا وعلنًا عام الوقوع، وعليه فلو كان الفسق يوجب انخلاع الإمام أو خلعه لما استتبت صفوة الطاعة للإمام فى ساعة، وفى ذلك رفض للإمامة ونقضها واستئصال فائدتها.

أما إذا قصرت الأمة فى واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وفى واجب الامتناع عن الطاعة فى المعصية مع الحاكم المقيم للصلاة وغير المظهر للكفر البواح، فلا عجب أن نجد منه ما قد يورد الأمة موارد التهلكة، وعندئذ لا

يكون علاج ذلك بالخروج عليه، فيكتمل تقصير الأمة فى الالتزام بعناصر تلك المنظومة الثلاثية التى يقدمها الإسلام لحل هذه الإشكالية، وإنما يكون بقيام الأمة بواجباتها التى قصرت فيها من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وامتناع عن الطاعة فى معصية.

فحفظ العدل وتحقيق السلام والرخاء والرفاهية لا يتم بشخص ولا بعصبة تخرج فتحكم، وإنما يتم بوعى الأمة بأكملها بحقوقها وواجباتها.

أما إذا خرجت فئة بالفعل على مثل هذا الإمام - ولم يفلح الصلح بينهما بأن أصر الحاكم على جوره - فكلاهما فى رأيى باغ.

الحاكم باغ لفسقه وظلمه وعدم اتباعه شرعة الله تعالى فى حكمه، وتعريضه الأمة للفتنة والمحنة باستثارته من لا يحسن التعامل معه بالمنهج الذى أوضحناه، وهو مستحق للعزل - إن وجد ذو كفاية غيره - باتفاق العلماء، إلا أن هناك فرقًا بين استحقاقه للعزل المتفق عليه، والخروج عليه بالسيف المختلف فيه.

والفئة الخارجة باغية لتعريضها الأمة للفتنة والمحنة، وعدم اتباعها شرعة الله تعالى بخروجها على من لم يستوف شرائط الخروج عليه - ومازال الأمل فى إصلاحه أو انصلاحه قائمًا ولو بعد أمد بانتهاج تلك المنظومة الثلاثية التى يقدمها الإسلام لحل هذه الإشكالية، كما سبق بيانه-؛ ومن هنا يجب اعتزال الفريقين - فى رأيى - لا نصرة أحدهما على الآخر، والصراع بينهما أراه من الفتنة التى أمرنا رسول الله ﷺ باجتنابها وعدم القتال فيها.

أما الحاكم الذى يعرى عن العصمة والنبوة ولا يتجاوز الهنات والصغائر، وما يجرى من الكبائر مجرى العثرة والفترة من غير استمرار عليها أو إصرار فلا يجوز الخروج عليه، بل يجب الخروج معه على الخارجين عليه.

أما إذا تعطلت الحقوق والحدود وتداعى الخلل والخطل إلى عظائم الأمور وفقد الأمل فى إصلاح ولى الأمر وانصلاحه فلابد من استدراك هذا الأمر

المتفاقم، وهنا يجب على الأمة خلع الحاكم وقد جعلت الأحاديث النبوية ترك الحاكم للصلاة أو إظهاره الكفر البواح نذارة بوجود مثل هذا الخلل المستأهل خلعه، وعلامة على فقد الأمل فى إصلاحه.

على أن مجرد ترك الحاكم الصلاة بل والكفر البواح وإن كان لا يقدح عقلاً فى كفاءة الحاكم وقدرته على تسيير أمور بلاده كما هو مشاهد فى بلدان غير المسلمين، إلا أن لذلك فى المجتمعات الإسلامية مغزىً ومعنىً خاصًا؛ حيث إن ترك الحاكم للصلاة أو إظهاره للكفر البواح لا يدل على مجرد طبيعة علاقة خاصة بينه وبين ربه، ولكنه أولاً وقبل كل شىء فى إشكاليتنا هذه يدل على استهانته بمشاعر شعبه، وجرأته عليه، وأنه لا يأبه له، ومنفرد بالرأى دونه، وهو ما يوحى بأنه لن يكون حريصًا على مصالحه، وأقلها رسم القدوة الصالحة.

على أن ذلك لا يعنى طلب الثورة من آحاد أفراد الأمة على مثل ذلك الحاكم، فإنهم لو فعلوا ذلك لقتلوا وأبيدوا وكان ذلك سببًا فى ازدياد المحن وإثارة الفتن، فعلى الأمة الصبر حتى يتيسر لها التجمع حول إمام تجتمع فيه الخصال المرضية والخلال المعتبرة فى رعاية الرعية.

وكما يجب تهيئة المستبدل بالمستبد قبل مقاومة الاستبداد يجب تهيئة المستبدل بالاستبداد كذلك؛ فمن الضرورى تقرير شكل الحكومة التى يراد ويمكن أن يستبدل بها الاستبداد؛ فإذا كانت الغاية مبهمة فى الأول فلابد أن يقع الخلاف فى الآخر، فيفسد العمل، وينقلب إلى فتن صماء، وانقسام مهلك ولذلك يجب تعيين الغاية بصراحة وإخلاص، وإشهارها بين الناس، والسعى فى إقناعهم بها، واستحصال رضائهم بها، بل حملهم على النداء بها وطلبها من عند أنفسهم، أضف إلى ذلك أنه إذا كانت الغاية مبهمة نوعًا يكون الإقدام ناقصًا نوعًا، وإذا كانت مجهولة بالكلية عند كل قسم من الناس أو مخالفة لرأيهم فهؤلاء قد ينضمون إلى المستبد فتكون فتنة شعواء.

ولينظر بعد تهيئة المستبدل بالمستبد والمستبدل بالاستبداد فى وقت الظهور الذى يغلب على الظن إمكان تحقيق النصر فيه بأقل الأضرار، وبشرط ألا يترتب على الخروج فتن ولا محن أكثر مما يترتب على صبر الأمة فى بقائها تحت حكم الطغيان، فلابد من المقارنة بين الضرر الواقع والضرر المتوقع.

فالإسلام دين العقل ومن هنا فهو يوازن بين المصالح والمفاسد فى كل الأمور، وفى قضية الإمامة لا يكتفى باستخدام هذا الميزان فى النظر إلى قضية الخروج على الحكام فقط، بل يستخدمه حتى فى تقليدهم الإمارة أيضًا حتى إنه قد يرجح تقليد الفاسق الإمارة (لا الكافر) إذا لم نجد ذا كفاية غيره، وأمنا منه على أنفسنا وأموالنا ووجدنا منه حرصًا على مصالح الأمة العليا.

هذا فى رأيى هو موقف الإسلام من إشكاليتنا «إشكالية الخروج على الحاكم»، وهو موقف كما يتبين لنا يتفق مع العقل وطبائع الأمور، ولا يؤدى إلا إلى أفضل النتائج بأقل الخسائر، وهو موقف وسط بين الإفراط والتفريط، الإفراط فى الخروج لأدنى سبب، والتفريط فيه وإن عظم السبب.

غير أن الأمر لم يبد هكذا عند كل فرقة وفرد من المسلمين، فهناك من ذهب إلى القول بإبطال الخروج وإيثار القعود فى كل حين ولو قتلت الرجال وسبيت الذرية، وسموا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فتنة إذا احتيج فيه إلى حمل السلاح؛ فصاروا شرًا على الأمة من أعدائها المخالفين لها.. ومن هؤلاء بعض أصحاب الحديث وبعض غلاة المرجئة والجبرية والسلف من الشيعة الإمامية.

وفى الجهة المقابلة للصبر جهة التفريط فى الخروج نجد الإفراط فيه عند أنصار الثورة أو الخروج من الخوارج والمعتزلة وبعض فرق الشيعة كالكيسانية والزيدية والإسماعيلية. وبعض أهل السنة والجماعة كابن حزم الأندلسى. وكذلك بعض الجماعات الإسلامية الحديثة والمعاصرة.

وحقيقة رأى هؤلاء فى الخروج هو الخروج على كل حاكم مالم يكن نبيًا

معصومًا؛ لإيمانهم بوجوب الثورة على كل فاسق، والفسق لا يعرى منه غير المعصوم.. ورأى بعضهم الخروج حتى وإن عرفوا أنهم لا ينصرون، ولم يعتدوا بالقاعدة الأصولية (قاعدة ارتكاب أخف الضررين).

وهؤلاء فضلاً عن أنهم أشاطوا بدمائهم لم تجن الأمة من ورائهم خيرًا - فى مجمل التاريخ - إلا ضعفًا باستنزاف طاقات الأمة، وبانشغال الحكام بحماية أنفسهم منهم عن حماية الأمة من العدو الخارجى.

ولو نصروا فالراجح أن يجلل انتصارهم بالفوضى؛ لاستحالة إطباقهم جميعًا على عدم تفسيق إمامهم غير المعصوم أيًا كان شأنه؛ فتقع الأمة فريسة سهلة إما لعدو خارجى وإما لمستبد آخر من بين أبنائها، فلا تستفيد الأمة من وراء خروجهم شيئًا إلا كمن يستبدل مرضًا بمرض..!!!

«فليتبصر العقلاء

وليتق الله المغرورون

ولا ييأس من رحمة الله عاقل غير خامل»[1].

---

(١) الكواكبى: طبائع الاستبداد ص ١٠١.

تعقيب

إن المتأمل لموقف الفرق الإسلامية الكبرى من هذه الإشكالية يجد أن الفرق الإسلامية الكبرى لم تجمع منها فرقة واحدة بكاملها على تبنى اتجاه واحد بهذا الصدد، عدا فرقة الخوارج فقد أجمعت بكامل فرقها الداخلية على تبنى موقف الثورة والخروج على كل مخالف لها فى الرأى؛ حتى غدا «الخروج» لقبًا يطلق أحيانًا على كل خارج على إمامه، وإن لم يكن منتميًا لطائفة الخوارج فى بقية أفكارهم[1].

وهذا التنوع فى المواقف للفرق الإسلامية يؤكد جوهريًا - فى رأيى - على أن الاختلاف فى الرأى أو المعارضة فى الرأى ظاهرة طبعية، وأنه لا يمكن لأى نظام سياسى مهما كان شأنه أن يُرضى جميع من يحكمهم، فدائمًا بشكل أو بآخر توجد المعارضة وهى ظاهرة صحية للشعب وللحاكم، فهى تقوم للشعب بدور الرقيب على مصالحه والذى يحسب الحاكم حسابه، كما تقوم للحاكم بدور الناصح الذى ينظر فى الجهة المعاكسة؛ فيرى ما لا يراه الحاكم، ومن ثمة يسهم فى إكمال الصورة أمام الحاكم.

ولكن النظرة الأحادية الضيقة وتوهم أى من أطراف الصراع السياسى امتلاك الحقيقة كاملة وحده دون من سواه فهو من حزب الله، ومعارضوه من

---

(١) يقول الشهرستانى: «كل من خرج على الإمام الحق الذى اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيًا. سواء كان الخروج فى أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة فى كل زمان». الملل والنحل ص ٥٠.

أما الخوارج كفرقة تاريخية: فهم الذين خرجوا على علىّ ومعاوية بعد واقعة التحكيم وقالوا بكفرهم، وكفروا مرتكب الكبيرة، وقالوا بضرورة الخروج على أئمة الجور، وقالوا بأن العمل جزء من الإيمان وأن الإمامة جائزة فى غير قريش... إلخ.

ثمة ليس لهم إلا أن يكونوا فى حزب الشيطان؛ هو ما يجعل التعايش بين أصحاب هذه المعتقدات وبين معارضيهم مستحيلاً - سواء كان الحكم بأيديهم أو بأيدى معارضيهم - وتكون العلاقة بين الطرفين علاقة صراع دائم.

وذلك بخلاف المعنى الصحيح للمعارضة حيث تتبادل الأدوار بين الأطراف فمن يمثل الحكومة اليوم قد يمثل المعارضة غدًا، ومن يمثل المعارضة قد يمثل الحكومة، وذلك وفقًا لقواعد وأصول تنظم الممارسة.

وهو ما يتوافق مع الفهم السليم لأصول الشريعة الإسلامية التى تقف فى صف حرية التفكير والتعبير عن الرأى مالم يمس الأمر أصول الدين وما هو معلوم من الدين بالضرورة.

وهو ما عبر عنه الفقهاء بقولهم: «رأينا صواب يحتمل الخطأ ورأى غيرنا خطأ يحتمل الصواب»؛ مقتدين فى ذلك بقول سيد البشر ﷺ: «إذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشىء من رأيى فإنما أنا بشر»[١].

***

وفى ختام هذه الدراسة والتى توجهت بالخطاب فيها لعامة المسلمين وخاصتهم، أحب أن أختم كلامى متوجهًا بالخطاب إلى حكام المسلمين فى كل زمان ومكان.

فأذكرهم بقول النبى ﷺ: «ما من راع يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرّم الله عليه رائحةَ الجنة»[٢].

وأذكرهم - وإن كان ليس هذا موضع الإفاضة فى ذلك - بأن تطبيق

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه فى الباب (١٤٠) من كتاب الفضائل.

(٢) رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب الأحكام باب من استرعى رعية فلم ينصح.. ومسلم فى صحيحه فى كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار، وفى كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل.. والدارمى فى سننه فى كتاب الرقاق، باب فى العدل بين الرعية.. وأحمد فى المسند ٢٥/٥.

الشريعة الإسلامية واجب شرعى عليهم وعلى مجالسهم التشريعية. سيسألهم الله عنه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وهم إن لم يطبقوا شرع الله تعالى فهم بين حكمين أحلاهما مرّ؛ فهم إما كفار يجب الخروج عليهم، وإما فساق يجب أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر من كل مسلم مستوف شروط ذلك حتى يلزموا شرعة الله تعالى؛ وكلاهما فى النار: الكافر والفاسق، وإن اختلفا فى كون الأول منهما مخلد دون الثانى على رأى أهل السنة والجماعة.

وأقول لهم: إن كان عدم تطبيقكم للشريعة هو الخوف من قوى الكفر ودوله؛ فتذكروا قول النبى ﷺ «من أرضى الناس بسخط الله وكَلَه الله إلى الناس، ومن أسخط الناس برضى الله كفاه الله مُؤْنة الناس»[1] وتدبروا ما يقوله القرآن فى ذلك:

كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ [محمد: ٧].. وقوله تعالى: ﴿ إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلا غَالِبَ لَكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٦٠].

وكقوله : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣) فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (١٧٤) إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[آل عمران: ١٧٣ - ١٧٥].

وصدق الله العظيم

﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾[محمد: ٤].

---

(١) رواه الرمذى فى صحيحه ، وابو نعيم فى الحلية .
انظر السيوطى : جامع الأحاديث ٩٢/٦ .

أهم المصادر والمراجع (*)

(١) القرآن الكريم وكتب التفاسير.

* **الألوسى** (أبو الفضل شهاب الدين محمود الألوسى البغدادى).
- روح المعانى فى تفسير القرآن والسبع المثانى. دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان.
* **الرازى** (الفخر).
- التفسير الكبير.. المطبعة البهية المصرية ١٩٣٨م.
* **الراغب الأصفهانى** (أبو القاسم الحسين بن محمد).
- المفردات فى غريب القرآن.. تحقيق وضبط: محمد سيد كيلانى ط مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، ١٩٦١.
* **سيد قطب**.
- فى ظلال القرآن. ط دار الشروق ١٩٧٨م.
* **الطبرى** (أبو جعفر محمد بن جرير).
- جامع البيان عن تأويل آى القرآن.. حققه محمود محمد شاكر، راجعه أحمد محمد شاكر. دار المعارف بمصر، ١٩٥٧م.
* **ابن عجيبة** (أبو العباس أحمد بن محمد بن عجيبة).
- البحر المديد فى تفسير القرآن المجيد.. تحقيق: أحمد عبدالله القرشى رسلان، القاهرة ١٩٩٩م.
* **القرطبى** (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى).
- الجامع لأحكام القرآن، ط دار الشعب.
* **ابن كثير** (أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى).
- تفسير القرآن العظيم ط دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى.
* **مقاتل بن سليمان البلخى**.
- الأشباه والنظائر.. دراسة وتحقيق د. عبدالله شحاته، دار غريب، القاهرة ٢٠٠١م.
* **النسفى**.
- تفسير النسفى، ط محمد على صبيح وأولاده بمصر. د. ت.
* **النيسابورى** (نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسن القمى).
- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ط١ دار الصفوة ١٩٩٥م

(*) نظمت المصادر والمراجع العربية فيما يلى حسب الترتيب الألفبائى للاسم الذى اشتهر به المؤلف، مع صرف النظر عن (ابن، أبو، ال)

(٢) كتب السنة النبوية وشروحها.

* **البخارى** (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزدزبة).
- صحيح البخارى، طبعة مطابع الشعب، القاهرة. د ت
* **الترمذى** (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة).
- سنن الترمذى، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ط مصطفى البابى الحلبى، ط٢. القاهرة ١٩٧٨م
* **ابن حجر** (شهاب الدين أبو الفضل العسقلانى).
- فتح البارى بشرح صحيح البخارى، ط مصطفى البابى الحلبى، القاهرة ١٩٥٩م.
* **ابن حنبل** (أحمد).
- مسند أحمد بن حنبل، ط المكتب الإسلامى للطباعة والنشر، دار صادر، بيروت. د ت
* **الدارمى** (أبو محمد عبد الله بن عبدالرحمن).
- سنن الدارمى، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يمانى المدنى، ط حديث أكاديمى نشاط آباد، باكستان ١٩٨٤م.
* **أبو داود** (سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدى السجستانى).
- سنن أبى داود، تعليق أحمد سعد على، ط مصطفى البابى الحلبى، ط١، القاهرة ١٩٥٢م.
* **السيوطى** (الحافظ جلال الدين).
- جامع الأحاديث (الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير)، جمع وترتيب: عباس أحمد صقر، أحمد عبدالجواد، طبع على نفقة السيد حسن عباس زكى. غير مخصص للبيع. د ت
* **ابن ماجه** (أبو عبدالله بن يزيد القزوينى).
- سنن ابن ماجه.. تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقى، ط عيسى البابى الحلبى، القاهرة. د ت
* **مالك بن أنس**.
- الموطأ.. رواية أبى القاسم، وتلخيص القابسى، تحقيق وتعليق: محمد بن علوى بن عباس المالكى. دار الشروق، ط١ جدة ١٩٨٥م.
* **مسلم** (أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى).
- صحيح مسلم بشرح النووى.. ط مصطفى البابى الحلبى، القاهرة. د ت
* **النسائى** (أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن على).
- سنن النسائى.. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط٢، بيروت ١٩٨٦م.
* **النووى** (محيى الدين يحيى بن شرف).
- مسلم بشرح النووى.. ط مصطفى البابى الحلبى، بالقاهرة. د ت

* **الهيثمى** (على بن أبى بكر).
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.. ط مكتبة القدس بالقاهرة. د ت

(٣) رسائل جامعية:

* **الرازى** (أحمد بن محمد بن المظفر بن المختار).
- حجج القرآن.. تحقيق ودراسة: شمران سركال يونس العجلى، رسالة ماجستير، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة ١٩٨٠م
* **زوير** (ناصر كاظم).
- «طاعة الإمام.. حدودها، ومجالاتها فى الشريعة الإسلامية».. رسالة ماجستير. كلية دار العلوم. جامعة القاهرة ١٩٨٠م.
* **على الرفاعى على نعمة الله.**
- الكبائر وموقف الإسلام منها.. رسالة دكتوراه. كلية أصول الدين، جامعة الأزهر بالقاهرة ١٩٧٩م.

(٤) مصادر ومراجع متنوعة:

* **آل محمود** (أحمد محمد).
- البيعة فى الإسلام، دار البيارق، د ت.
* **ابن الأثير** (عز الدين أبو الحسن على بن أبى الكرم الشيبانى).
- الكامل فى التاريخ.. دار صادر، بيروت ١٩٧٩م.
* **الأشعرى** (أبو الحسن على بن إسماعيل).
- أصول أهل السنة والجماعة، المسماة برسالة أهل الثغر.. تحقيق: د. محمد السيد الجليند، سلسلة التراث الفلسفى، القسم الأول، نوادر المخطوطات. د ت
- مقالات الإسلاميين.. تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد، النهضة المصرية، ط٢. القاهرة، ١٩٦٩م.
* **الإيجى** (عضد الله والدين القاضى عبدالرحمن بن أحمد).
- المواقف.. مكتبة المتنبى، القاهرة، د ت.
* **بلحاج** (على).
- فصل الكلام فى مواجهة ظلم الحكام.. ط١، ١٩٩٤م
* **ابن تيمية** (شيخ الإسلام، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم)
- الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. تقديم وتعليق: عبدالعزيز البرماوى. مكتبة الإيمان، الإسكندرية. د ت
- الحسبة فى الإسلام، تحقيق: سيد بن محمد بن أبى سعده، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط١ الرياض ١٩٨٣م.

- درء تعارض العقل والنقل، إعداد ودراسة د. محمد السيد الجليند، إشراف ومراجعة د. عبدالصبور شاهين، سلسلة تقريب التراث، مسلسل (٤) مؤسسة الأهرام ط١ القاهرة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.
- السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية، تحقيق: بشير محمد عون، دار البيان، ١٩٨٥م.
- مجموعة الفتاوى، تحقيق عامر الجزار، وأنور الباز، دار الوفاء ط٢. المنصورة ٢٠٠١م
- منهاج السنة، تحقيق د. محمد رشاد سالم ط١، ١٩٨٦م.

* **الجصاص** (أبو بكر أحمد بن على الرازى).
- أحكام القرآن، تحقيق: عبدالسلام محمد على شاهين. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. د.ت.

* **جلى** (د. أحمد محمد أحمد).
- دراسة عن الفرق فى تاريخ المسلمين «الخوارج والشيعة» مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ط٢ ١٩٨٨م

* **الجوينى** (إمام الحرمين: أبو المعالى عبدالملك).
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد، تحقيق: أسعد تميم مؤسسة الكتب الثقافية ط١ بيروت ١٩٨٥م
- غياث الأمم فى التياث الظلم أو الغياثى. تحقيق ودراسة: د. مصطفى حلمى، د. فؤاد عبدالمنعم أحمد. دارالدعوة ط٢ الإسكندرية ١٩٧٩م.

* **ابن حزم** (أبو محمد على بن أحمد).
- الفصل فى الملل والأهواء والنحل. دار الجيل. بيروت.

* **حسن حنفى** (الدكتور).
- الدين والنضال الوطنى، مدبولى، القاهرة، د.ت.

* **رفعت سيد أحمد** (الدكتور).
- تنظيمات الغضب الإسلامى فى السبعينات، مكتبة مدبولى القاهرة ١٩٨٩م
- قرآن وسيف، مدبولى ط١ القاهرة ٢٠٠٢م

* **الريس** (د. محمد ضياء الدين)
- النظريات السياسية الإسلامية، دار التراث ط٧ القاهرة.

* **أبو زهرة** (د. محمد).
- أصول الفقه، دار الفكر العربى. القاهرة - د.ت.

* **سبينوزا**:
- رسالة فى اللاهوت والسياسة.. ترجمة: د. حسن حنفى، مكتبة الأنجلو، ط٢، القاهرة. د.ت.

* **السماوى** (الشيخ مهدى).
- الإمامة فى ضوء الكتاب والسنة. القاهرة ١٩٧٧م.
* **السيد عباس نور الدين.**
- وحدة المرجعية والقيادة. دار المداد للنشر، ط١ بيروت ١٩٩٦م
* **سيد قطب**
- السلام العالمى والإسلام. دار الشروق ط١٠ القاهرة ١٩٩٢م.
* **أبو سيف** (د. فتحى).
- «الماوردى: عصره.. فكره السياسى».. مكتبة سعيد رافت، جامعة عين شمس ط١ ١٩٩٠م.
* **الشهرستانى** (أبو الفتح محمد عبد الكريم بن أحمد).
- موسوعة الملل والنحل، مؤسسة ناصر الثقافية ط١ بيروت ١٩٨١م
- نهاية الإقدام فى علم الكلام.. حرره وصححه (ألفرد جيوم) مكتبة المتنبى، القاهرة. د.ت.
* **الشوكانى** (محمد على بن محمد).
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق وتعليق: د. شعبان محمد إسماعيل دار السلام ط١، القاهرة ١٩٩٨م.
- نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، إدارة الطباعة المنيرية ط٢ القاهرة ١٣٤٤هـ.
* **الصدر** (السيد محمد)
- التكليف الإسلامى فى عصر الغيبة الكبرى، إعداد وتقديم محسن الموسوى، دار المفيد ط٢، بيروت ٢٠٠٢م
* **الصدفى** (شريف راشد).
- أبدًا حسين: شرعية الخروج على حكم الجور.. دار الهادى، ط١ ٢٠٠١م
* **الطبرى** (أبو جعفر محمد بن جرير).
- تاريخ الأمم والملوك.. مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت لبنان. د.ت.
* **عادل رءوف:**
- «الإمام الخمينى: الخطاب - الدولة - الوعى».. المركز العراقى للإعلام والدراسات.. ط١ دمشق ٢٠٠١م.
* **عبدالجبار بن أحمد** (قاضى القضاة أبو الحسن).
- شرح الأصول الخمسة.. تعليق: الإمام أحمد بن الحسين بن أبى هاشم، تحقيق وتقديم د. عبدالكريم عثمان، مكتبة وهبة ط٢.. القاهرة ١٩٨٨م

- المغنى فى أبواب التوحيد والعدل.. تحقيق: د. عبدالحليم محمود، د. سليمان دنيا، الدار المصرية للتأليف والترجمة. د ت

* **عبدالفتاح محمود إدريس.**

- حكم ولاية الفاسق، ط١ القاهرة ١٩٩٢م

* **عبد القادر عودة**

- المال والحكم فى الإسلام.. المختار الإسلامى للطباعة والنشر.. ط٥.. القاهرة ١٩٧٧.

* **ابن أبى العز الحنفى** (العلامة صدر الدين على بن على بن محمد).

- شرح الطحاوية فى العقيدة السلفية.. تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة الرياض الحديثة، بالرياض.

* **العقاد** (عباس محمود).

- الديمقراطية فى الإسلام، دار المعارف، ط٦، القاهرة، ١٩٨١م.

* **على حسب الله.**

- أصول التشريع الإسلامى.. دار المعارف، القاهرة. د ت.

* **على بن أبى طالب.**

- نهج البلاغة. شرح السيد عباس على الموسوى، دار الرسول الأكرم. دار المحجة البيضاء، ط١ بيروت، لبنان ١٩٩٨م

* **عمارة** (د. محمد).

- الفريضة الغائبة، عرض وحوار وتقديم.. دار ثابت ط١، القاهرة ١٩٨٢م

* **الغزّالى** (أبو حامد محمد بن محمد).

- إحياء علوم الدين، المكتبة التجارية الكبرى بمصر. د. ت.

- الاقتصاد فى الاعتقاد.. دار الكتب العلمية، ط١ بيروت، لبنان، ١٩٨٣م.

* **أبو فرحة** (د. الحسينى).

- قضايا وردود.. المؤسسة العربية الحديثة، مكتبة المسلم العصرية مسلسل (٩٨). د ت

* **ابن كثير** (أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقى).

- البداية والنهاية، دار الكتب العلمية، ط٣ بيروت ١٩٨٧م

* **الكواكبى** (عبدالرحمن).

- طبائع الاستبداد. الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٣م

* **الماوردى** (أبو الحسن على بن محمد بن حبيب)

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية.. دار ابن خلدون، الإسكندرية. د ت.

* **محمد إبراهيم محمد سالم.**

- ملتقى الأطراف فى أنساب ومناقب الأشراف. القاهرة ١٩٩٧م.

* **محمد رأفت عثمان** (الدكتور).
- «القضايا الثلاث: تغيير المنكر باليد، الخروج على الحاكم، تكفير الدولة،..» دار الفضيلة ط١، دبى ١٩٨٩.
* **محمد عبد السلام فرج** (م)
- الفريضة الغائبة /Http: //www. alkalema. us/algehad
* **محمد مهدى شمس الدين** (آية الله الشيخ).
- فقه العنف المسلح فى الإسلام، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ط١ بيروت ٢٠٠١م.
* **محمود إسماعيل** (الدكتور).
- فرق الشيعة بين التفكير السياسى والنفى الدينى، سينا للنشر، ط١ القاهرة ١٩٩٥م
* **مركز بقية الله الأعظم للدراسات والنشر.**
- الجهاد وخصال المجاهدين، ط١، بيروت ١٩٩٩م
* **المظفر** (محمد رضا).
- عقائد الإمامية، دار الإرشاد الإسلامى، بيروت ط٨، ١٩٨٨م
* **منظور** الدين أحمد.
- النظريات السياسة الإسلامية فى العصر الحديث، ترجمة: عبدالجواد خلف، د. عبدالمعطى أمين قلعجى.. سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشى، باكستان (٢).. دار البيان للطباعة والنشر، ط١ القاهرة ١٩٨٨م.
* **المودودى** (أبو الأعلى).
- الخلافة والملك.. تعريب: أحمد إدريس، دار القلم، ط١ الكويت ١٩٧٨.
* **موسى الموسوى** (الدكتور).
- «الشيعة والتصحيح: الصراع بين الشيعة والتشيع»، ط لوس أنجلوس، ١٩٨٧م
* **نجاح محسن** (الدكتور)
- الاتجاه السياسى عند ابن حزم.. عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط١ القاهرة ١٩٩٩م.
* **النجار** (د. عامر).
- «الخوارج: عقيدة، وفكرًا، وفلسفة».. دار المعارف، ط٢ ١٩٨٨.
- «الشيعة وإمامة على».. دار المنار ١٩٩٢م.
* **نيفين عبدالخالق مصطفى** (الدكتورة).
- المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى.. مكتبة الملك فيصل الإسلامية، ط١ ١٩٨٥.

* **ابن هشام.**
- السيرة النبوية - تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الإبيارى عبدالحفيظ شلبى - مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.
* **هويدى** (فهمى).
- القرآن والسلطان.. دار الشروق، ط٤ القاهرة ١٩٩٩م
* **وافى** (د. على عبدالواحد).
- الحرية فى الإسلام.. سلسلة (اقرأ) مسلسل (٢٠٤)، دار المعارف بمصر.
* **الوردانى** (صالح).
- الكلمة والسيف.. مركز الحضارة العربية، القاهرة ١٩٩٧م
* **يحيى إسماعيل** (الدكتور).
- منهج السنة فى العلاقة بين الحاكم والمحكوم.. دار الوفاء، ط١ المنصورة ١٩٨٦م
* Charles H. Coates
- The Red Theology in the Far East, chas. J. Thynne & Jarvis, Ltd, London.

الفهرس

من قائمة الإصدارات

العنوان	المؤلف
النبى الخاتم : هل وُجد ؟ ومن يكون ؟	د. جمال الحسينى أبو فرحة
الخروج على الحاكم فى الفكر السياسى الإسلامى	د. جمال الحسينى أبو فرحة
المقدس وغير المقدس فى الفكر الإسلامى	مجدى رياض
الكون يشهد لله بصفاته	هالة أحمد فؤاد
إشكالية ترجمة معانى القرآن الكريم	د. سعيد اللاوندى
هل فى القرآن أعجمى ؟	د. على فهمى خشيم
الهندسة الوراثية فى القرآن أسرار الخلق والروح والبعث	هشام كمال
الحركة الإسلامية في مصر	صالح الورداني
الكلمة والسيف "محنة الرأى فى تاريخ المسلمين"	صالح الورداني
عبود الزمر ـ حوارات ووثائق	أحمد رجب
عيسى المسيح والتوحيد محمد عطا الرحيم	ترجمة: عادل حامد
الحكومة والسياسة في الإسلام	ترجمة : سيد حسان
الوجيز في بداية التكوين	عبد العزيز محمد ، مصطفي الخولي
رسالة التوحيد للإمام محمد عبده	تحقيق د. محمد عمارة
الإسلام والعروبة	مجدي رياض
علمني يا أبي (حوار حول رسالة الصلاة)	حسن سليمان
قيثارة السماء "الشيخ محمد رفعت"	محمود توفيق
حروب المشايخ	أحمد الدسوقي
الناس والجن/السحر فى القرآن/العلاج بالقرآن	سمير فراج
حقيقة العلمانية (جزءان)	محمد إبراهيم مبروك
ابن رشد ويوسف شاهين (المصير والآخر)	محمد إبراهيم مبروك
الإسلام والعولمة	محمد إبراهيم مبروك
الإسلام والغرب الأمريكى (بين حتمية الصدام وإمكانية الحوار)	محمد إبراهيم مبروك
جهاد لا عدوان	د. محمد مورو
الجهاد فى سبيل الله	أ د. الحسينى أبو فرحة
الدعاء	أ د. الحسينى أبو فرحة
الاستغفار	أ د. الحسينى أبو فرحة
ذكر الله	أ د. الحسينى أبو فرحة
الصلاة على النبى	أ د. الحسينى أبو فرحة
الإنسان والشيطان	أ د. الحسينى أبو فرحة
الحياة البرزخية فى القرآن الكريم	أ د. الحسينى أبو فرحة
الآباء والأبناء	أ د. الحسينى أبو فرحة
الفتوحات الربانية فى التفسير الموضوعى لآيات القرآن الكريم	أ د. الحسينى أبو فرحة
الدعاء والاستغفار وذكر الله والصلاة على النبى	أ د. الحسينى أبو فرحة

بالإضافة إلى العديد من الكتب الأدبية ؛ رواية .. قصة .. شعر .. دراسات ونقد وكتب متنوعة : سياسية ، قومية ، دينية ، معارف عامة ، تراث ، وأطفال .

خدمات إعلامية وثقافية

الآراء الواردة فى الإصدارات لا تعبر بالضرورة عن آراء يتبناها المركز